ISSN:
: 3005-6691
: 3005-6705

تبيين

لِلدِّراسَاتِ القُرآنيَّة

مجلة فصلية، تُعنى بالقضايا
المعاصرة من منطلق قرآني

السنة الثانية - العدد (٥) خريف ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ

ولقد كرمنا بني آدم

حُقوقُ الإنْسَان في القُرآنِ الكَريم

◄ الافتتاحية: الإنسانُ الخليفة بين منظومتين حُقوقيّتين

◄ المحور:
- القِيَم التي تَقوم عليها منظومةُ حقوق الإنسان في القرآن
- حُقوق الوالدَين والعائلة عندَ الإمام زين العابدين عليه السلام
- كرامةُ المُسنّين من مَنظور الآياتِ والرِّواياتِ
- حُقُوقُ المَرأة وَفقَ القُرآنِ الكَريم
- حقوق الطِّفل في القرآن الكريم
- الأُخوّة الدِّينية والحُقوق المُترتِّبة عليها
- حُقوق المُخالِف الدِّيني

◄ دراسات وبحوث: ■ التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم بمنظار ارتباطيّ

◄ قراءة في كتاب: ■ حقوقُ الإنسانِ عندَ الإمام علي عليه السلام

مركز تراث للدراسات والبحوث

حُقوقُ الإنْسَان
في القُرآنِ الكَريم

السنة الثانية – العدد (٥): خريف ٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ

ISSN:
: 3005-6691
: 3005-6705

تبيين
لِلدِّراساتِ القُرآنيَّة

تصدر عن:

مَركزُ بَراثا للدِّراساتِ والبُحوثِ
بيروت - بغداد

مجلة فصلية، تُعنى بالقضايا
المعاصرة من منطلق قرآني

www.barathacenter.com
www.Tabyin.barathacenter.com
Tabyin.magazine@gmail.com

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ
وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ

[النحل: ٨٩]

رسالة المجلة

١. العودة إلى القرآن وتأكيد مرجعية آياته في معالجة قضايا الأمة المعاصرة.

٢. نشر الثقافة القرآنية على نطاق واسع وربط الأمة بكتابها المقدس لتجاوز القطيعة المعرفية معه.

٣. التأكيد على قدرة القرآن الكريم على بعث الروح وتجديد الفاعلية في عقل ووجدان الأمة لتحقيق النهضة المنشودة.

٤. ترسيخ مرجعية أهل البيت عليهم السلام في فهم القرآن وتأويله انطلاقا من حديث الثقلين، لأهمية ذلك في التمهيد للمجتمع المهدوي الموعود.

العدد (٥)
٢٠٢٤م

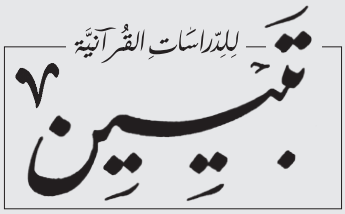

مجلة "تبيين للدراسات القرآنية" (Tabyin for Quranic studies) دورية علمية فصلية، تصدر عن: مركز براثا للدراسات والبحوث وتُعنى المجلة بمقاربة القضايا والتحديات الفكرية المعاصرة مقاربة قرآنية، وتهدف لتأصيل القضايا المعاصرة من منطلق قرآني.

ترحب المجلة بمساهمات الكتاب والباحثين بالكتابة في المجالات المتعلقة باهتمامات المجلة العلمية، ويمكن للراغبين بالكتابة مراسلة المجلة على العنوان التالي: مركز براثا للدراسات والبحوث – مجلة تبيين: بيروت، بغداد.

رئيس التحرير: 009613821638
مدير التحرير: 0096171584949
البريد الالكتروني:
Tabyin.magazine@gmail.com

في العدد المقبل:

الأمن الفكري
في القرآن الكريم

المشرف العام:
■ الشيخ جلال الدين الصغير

رئيس التحرير:
■ د. محمد محمود مرتضى

مدير التحرير:
■ د. محمد دكير

المدير الفني:
■ أ. خالد معماري

المدير المسؤول:
■ د. علي محمد جواد فضل الله

التدقيق اللغوي: ■ د. محمود الحسن

المتـرجـمـون: ■ أ. لينا السقر (إنجليزي) ■ الدكتور محمد فراس الحلباوي (فارسي)

■ الهيئة العلمية:

- أ. د. عباس الفحام (البلاغة القرآنية - العراق)
- أ. د. حسن رضا (تربية - لبنان)
- أ. د. مبروك زاد الخير (دراسات اسلامية -الجزائر)
- أ. د. طلال فائق الكمالي (التفسير وعلوم القرآن - العراق)
- أ. د. محمد رضا حاجي اسماعيلي (دراسات قرآنية - إيران)
- أ. د. منير بن جمور (الفقه وعلومه- تونس)
- أ. د. فاضل مدب المسعودي (التفسير وعلوم القرآن - العراق)
- أ. د. محمد كاظم رحمن ستايش (علوم القرآن - إيران)
- أ. د. إقبال نجم وافي (علوم القرآن - العراق)

■ هيئة التحرير:

- أ. م. د. أسعد عبد الرزاق الأسدي (الشريعة والعلوم الإسلامية- العراق)
- ش. د. جواد رياض (الفقه وعلومه - مصر)
- أ. د. حسن كاظم أسد (التفسير وعلوم القرآن - العراق)
- السيد حسين إبراهيم (علوم القرآن - لبنان).
- أ. م. د. حكيم سلمان السلطاني (لسانيات وخطاب قرآني - العراق)
- د. عبد الله جنوف (دراسات اسلامية - تونس)
- أ. م. علي بنائيان أصفهاني (علوم القرآن والحديث - إيران)
- د. قائد عبد المطلب الفحام (التفسير وعلوم القرآن - العراق)
- د. لقاء جواد الكعبي (علوم القرآن والحديث - العراق)
- أ. د. محمد رضا ستوده نيا (علوم القرآن والحديث - ايران).

شروط النشـــر في مجلــة «تَبَيِين»

- البحوث والدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عند قبول البحث يتعهد المؤلف بنقل حقوق ملكية البحث إلى المجلة، وعدم نشره في أية مجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من إدارة المجلة، ويكون من حق المجلة نشر البحث في كتاب جماعي؛ وفي حال أراد الباحث نشر بحثه في أي وسيلة نشر ورقية أو الكترونية، فيجب عليه أخذ موافقة خطية مسبقة من إدارة المجلة..
- تلتزم المجلة بإعلام المؤلِّف بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل، أو وفق تعديلات معينة بناءً على ما يرد من ملاحظات المقوّمين، أو الاعتذار عن عدم النشر في غضون مدة لا تتجاوز (30) يوماً، إلاّ في حال الاستكتاب المُبكِر، لكن يتم إعلام المؤلف بذلك.
- في حال رفض البحث فمن حق المجلة إعلام المؤلف بأسباب الرفض أو عدم إعلامه بذلك.
- ترتيب البحوث (المقالات) في داخل المجلة يخضع لأغراض فنيّة، ولا علاقة له بمكانة المؤلِّف (الباحث) وشهرته.
- تدفع المجلّة مكافأة مالية لكل بحث يُنشر في المجلة، وتُعلِم المؤلف بقيمتها أو طريقة احتسابها مسبّقاً.
- المراسلات: ترسل بإسم رئيس التحرير: الدكتور عمّار عبد الرزاق الصغير على العناوين التالية:
- رقم الهاتف: 009647800441489 أو البريد الإلكتروني: Tabyin.magazine@gmail.com

أخلاقيات النشر

- تلتزم إدارة المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.
- تلتزم إدارة المجلة بمراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العِرق أو الجنس، بل الالتزام بقواعد التفكير العلمي ومناهجه، ولغته في عرض وتقديم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- تلتزم إدارة المجلة بعدم الإفصاح عن أسماء المقوّمين (المُحكمين) للمؤلفين، كذلك تلتزم في الوقت نفسه بعدم الإفصاح عن أسماء المؤلفين للمقوّمين ويبقى هذا الأمر على نحو سري عند رئيس ومدير التحرير فقط.
- احترام حقوق الملكية الفكرية للبحوث المترجمة.
- يُشترط أن يكون البحث متوافقاً مع معايير الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
- يشترط ألاّ يكون البحث المرسل للنشر في المجلة منشوراً سابقاً في مجلة أو في كتاب، أو مستلاً من رسالة أو أطروحة، وألاّ يكون تم تقديمه للنشر إلى مجلة أخرى في الوقت نفسه.

دليل المقوّمين

- إن المهمة الرئيسة للمقوّم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة، وتقويمه وفق رؤية ومنظور علمي وأكاديمي لا يخضع لأية أهواء شخصية، ويقوم بتثبيت ملاحظاته البناءة والصادقة بشأن البحث المرسل إليه.
- قبل البدء بعملية التقويم يتأكد المقوّم إذا ما كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي فعليه تقدير كونه يمتلك الوقت الكافي لإتمام عملية التقويم؛ ذلك أنَّ عملية التقويم يجب أن لا تتجاوز (١٥) يوماً.
- بعد موافقة المقوّم على إجراء عملية التقويم وإتمامها في المدة المحددة يلتزم بإجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية:
  - أ. تحديد درجة الأمانة العلمية للبحث.
  - ب. تحديد درجة مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
  - ج. تحديد درجة وضوح ملخص البحث.

د. تحديد درجة إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

ه. تحديد درجة تناسب العناوين الفرعية وترابطها.

و. تحديد درجة المستوى العلمي للبحث.

ز. تحديد درجة المستوى اللغوي والأدبي.

ح. تحديد درجة قيمة المصادر ودقة الاعتماد عليها.

ط. تحديد درجة أهمية البحث وأصالته من حيث الآلية والنتائج.

ي. تحديد درجة حجم البحث.

ك. تحديد درجة صلاحية البحث للنشر.

ل. يحدد المقوّم بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

- يحدد المقوّم أسباب الرفض في حال قرر عدم صلاحية البحث للنشر.
- تجري عملية التقويم على نحو سري.
- يتم تبليغ رئيس التحرير في حال أراد المقوّم الأول مناقشة البحث مع المقوّم الثاني.
- ترسل ملاحظات المقوّم العلمي إلى رئيس التحرير لإرسالها إلى المؤلف في حال وجود ملاحظات على البحث؛ لكي يأخذ المؤلف بها للموافقة على النشر، من دون أن يعرف المقوّم من هو المؤلف، ولا أن يعرف المؤلف من هو المقوّم.
- تعتمد ملاحظات المقوّمين وتوصياتهم في قرار اعتماد نشر البحث من عدمه.

دليل المؤلفين

- يجب أن يكون البحث جديداً في طرحه، ولم يسبق لأحد أن تناول الموضوع بالآلية نفسها ووصل إلى النتائج نفسها، وأن يتسم بالعمق والتحليل والنقد.
- يجب أن تكون لغة البحث خالية من الأخطاء اللغوية والطباعية، وأن تراعى في كتابتها علامات الترقيم.
- المعلومات الواردة في البحث يجب أن تكون موثقة من خلال المصادر والمراجع العلمية الدقيقة.

- على المؤلف مراعاة أن تكون عدد كلمات بحثه تتراوح ما بين (٤٥٠٠) إلى (٥٥٠٠) كلمة.
- سيتم استعمال برنامج فحص نسبة الاستلال (Plagiarism Check X).
- سيعرض البحث على برنامج الاستلال قبل تحويله للتقويم، وسيرفض البحث إذا تجاوزت نسبة الاستلال النسبة المقبولة عالمياً (٢٥٪).
- في تسجيل الهوامش المرتبطة بالحواشي المرجعية، فإن الكاتب سيستعمل نظام (شيكاغو المعدل)، ويُدرج الهوامش في أسفل الصفحة (Footnote) عبر الادراج التلقائي.
- مثال على نظام شيكاغو المعدّل:
  - في حال التوثيق من كتاب: اسم المؤلف: عنوان الكتاب، ذكر الجزء أو المجلد، رقم الصفحة.
  - في حال التوثيق من مجلة: اسم كاتب البحث أو المقال: عنوان البحث، اسم المجلة، العدد، رقم الصفحة.
  - في حال التوثيق من كتاب جماعي: اسم كاتب مع عبارة وآخرون: عنوان الكتاب أو البحث، رقم الصفحة.
  - في حال التوثيق من رسالة أو أطروحة: اسم الباحث: عنوان الرسالة أو الأطروحة، الجامعة والكلية، رقم الصفحة.
  - توثّق الآيات في المتن عقب النص القرآني مباشرة بذكر السورة متبوعة بنقطتين، ثم رقم الآية داخل حاصرتين، هكذا: (الإنسان: ٢٥).
  - الآيات القرآنية تُدرج محرّكة وفق التشكيل القرآني، وتوضع بيم مقوسين خاصين، هكذا: ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
  - ملاحظة: ما تم ذكره في أعلاه من مصادر إن كانت إلكترونية فيتم إدراج الرابط بعد رقم الصفحة في الأسفل.
- يُدرج في نهاية البحث ثبت بالمصادر والمراجع، وفق ما ذكرنا أعلاه مع اضافة باقي التفاصيل المرتبطة به: دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الطبعة.

يستعمل الكاتب في بحثه باللغة العربية خط (simplified Arabic) بحجم (١٤) في المتن، ونفس الخط بحجم (١٢) في الهامش.

أما باللغة الإنجليزية فيستعمل (Times New Roman) بحجم (١٤) في المتن، بحجم (١٢) في الهامش.

يكتب في الصفحة الأولى الآتي:

- عنوان البحث باللغة العربية.
- اسم المؤلف باللغة العربية (اذا كان عربيا)، مع ادراج حاشية سفلية يذكر فيها: جنسيته، توصيفه العلمي، الدرجة العلمية والشهادة، وجهة الانتساب (الجامعة، الكلية)، أو (المؤسسة البحثية).
- ملخص للبحث باللغة العربية على ألا يتجاوز الملخص الواحد (١٠٠) كلمة.
- الكلمات المفتاحية على ألا تتجاوز (٧) كلمات.
- تقوم المجلة بإجراء ترجمة الملخصات إلى اللغات التي تراها مناسبة.

تعهد حقوق الملكية

إني المؤلف الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: .....

.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والنشر والتوزيع إلى مجلة (تبيين) ومركز براثا للدراسات والبجوث.

التاريخ:

التوقيع:

تعهد الملكية الفكرية

أنا الموقع أدناه: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: .....

.....

أتعهد بأن البحث الذي أنجزته لم يتم نشره أو تقديمه للنشر إلى مجلة أخرى، سواء أكانت داخل لبنان أو العراق أو أي دولة أخرى، وأرغب بنشره في مجلة (تبيين) ومركز براثا للدراسات والبحوث.

التاريخ:

التوقيع:

المحتويات

الافتتاحية

١٣ | **الإنسانُ الخليفة بين منظومتين حُقوقيّتين**
د. محمد محمود مرتضى

المحور

١٩ | **القِيَم والمَبادئ العامّة التي تَقوم عليها منظومةُ حقوق الإنسان في القرآن الكريم**
محمد أسعد ناصر

٣٩ | **ملامح حقوق الإنسان في القرآن الكريم**
د. عبد الرحيم القجيري

٦٩ | **حُقوق الوالدَينِ والعائلةِ عندَ الإمامِ زينِ العابدين عليه السلام**
سامر توفيق عجمي

٩٧ | **كرامةُ المُسنّينَ من مَنظورِ الآياتِ والرِّواياتِ**
حُجّة الإسلام محمد أمين صادقي ارزجاني

١٠٩ | **حُقُوقُ المَرأَةِ وَفقَ القُرآنِ الكَرِيمِ**
إبراهيم حسن

١٢٩ | **حقوق الطِّفل في القرآن الكريم**
د. محمد البطيخي

١٥٥ | **الأُخوّة الدِّينية والحُقوق المُترتِّبة عليها**
السيد بلال وهبه

١٧٩ | **حُقوق المُخالِف الدِّيني**
الشيخ محمد محمود الزعبي

دراسات وبحوث

١٩٩ | **التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم بمنظار ارتباطيّ**
الشَّيخ لبنان حسين الزين

قراءة في كتاب

٢٤١ | **حقوقُ الإنسانِ عندَ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام**
مراجعة: نبيل علي صالح

الإنسانُ الخليفة بين منظومتين حُقوقيّتين

رئيس التحرير
◆ د. محمد محمود مرتضى

لطالما كانت حقوق الإنسان محورًا للنقاش الفلسفيّ، الدينيّ، والقانونيّ؛ حيث اختلفت الرؤى حول أسس هذه الحقوق، وطبيعتها، وأهدافها. ففي الوقت الذي تنطلق فيه المنظومة الحقوقيّة الغربيّة من منظور وضعيّ، يعتمد على الفرد كمركز للكون، تأتي الرؤية الإسلاميّة لتقدّم مقاربة فريدة، تنظر إلى الإنسان على أنّه خليفةٌ للهِ في الأرض، مسؤول عن إعمارها وفق منهجٍ إلهيٍّ، يُحقّق التوازن بين الحقوق والواجبات.

تدفع هذه الازدواجية في التصوّر إلى التساؤل: كيف تتشكّل حقوق الإنسان وفق الرؤية الغربيّة؟ وكيف يختلف ذلك عن الرؤية الإسلاميّة القائمة على مبدأ الخلافة؟ وما هي الفروق الجوهريّة بين المنظومتين؟

تُبنى الحقوق في الفلسفة الغربية الحديثة على أُسس «عقلانيّة» وتجريبيّة؛ حيث تطوّرت عبر محطات تاريخيّة رئيسة، مثل:

- إعلان الحقوق البريطانيّ (١٦٨٩).
- إعلان استقلال الولايات المتحدة (١٧٧٦).
- إعلان حُقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ (١٧٨٩).
- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

يرى جان جاك روسو، على سبيل المثال، أنّ الإنسان يُولد حرًّا، لكنّ المجتمع يقيّده بسلاسل القوانين والتقاليد[1]. ووفقًا لـجُون لوك، فإنّ الحقوق الطبيعيّة للإنسان تشمل الحق في الحياة، والحريّة، والمُلكيّة، وهي حُقوق سابقة على الدولة، وليست منحةً من السلطة السياسيّة[2].

فيما يؤكّد إيمانويل كانط أنّ الأخلاق يجب أن تستند إلى العقل وحده، دون الحاجة إلى أيّ سلطة دينيّة؛ لأنّ «القانون الأخلاقيّ في داخليّ، وليس في نصّ خارجيٍّ»[3].

ورغم أنّ الغرب عزّز الحريّات الفرديّة، ولكنّ هذه المنظومة تُعاني من إشكاليّات جوهريّة، مثل:

- غياب التوازن بين الحقوق والواجبات؛ حيث يتمّ التأكيد على الحقوق الفرديّة دون مسؤوليّات مُقابلة.
- الميل إلى النسبيّة الأخلاقيّة؛ حيث لا يُوجد معيار ثابت لتحديد الصواب والخطأ.
- الإقصاء التدريجيّ للدين كمرجعيّة أخلاقيّة، ممّا أدّى إلى تفكيك القيم الاجتماعيّة في بعض المجتمعات الغربيّة[4].

وعلى النقيض من الرؤية الغربيّة، ينطلق التصوّر الإسلاميّ لحقوق الإنسان من مفهوم الخلافة؛ حيث إنّ الإنسان كائنٌ غير مستقلّ عن النظام الكونيّ، بل هو مكلّف بتنفيذ العدل وفق أحكام إلهيّة.

يُؤكّد القرآن الكريم على أنّ الإنسان ليس مجرّد فرد حرّ، بل خليفة مكلّف بتحقيق العدالة في الأرض؛ حيث يقول الله - تعالى - :﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة:٣٠]. كما كرّم الله الإنسان تكريمًا خاصًّا؛ حيث قال: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء:٧٠].

1 - جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عبد العزيز لبيب، دار التنوير، بيروت، ط-2 2019، ص 54.

2 - جون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط-1 2005، ص 98.

3 - إيمانويل كانط، نقد العقل العملي، ترجمة: فؤاد زكريا، دار النهضة، بيروت، ط-1 2017، ص 176.

4 - جون راولز، نظرية العدالة، ترجمة: علي شرف الدين، دار التنوير، بيروت، ط-3 2019، ص 203.

في خضم هذا التنظير الفلسفيّ والقانونيّ، يبرز القرآن الكريم كمصدر مُتفرّد في طرحه لمفهوم الحقوق؛ إذ لا يَنظر إليها كمنظومة وضعيّة قابلة للتغيير وفق الأهواء، بل كجزء من ناموس إلهيٍّ متكامل، يرتبط بالعدل والتكليف والمسؤوليّة.

يتعامل القرآن الكريم مع حُقوق الإنسان من منطلق تكريمه الأساس للإنسان خليفة الله في الأرض؛ حيث يقول الله - تعالى - : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾[الإسراء: ٧٠].

وهذا التكريم الإلهي، يجعل الحقوق في التصوّر القرآنيّ ليست منحة بشريّة، بل جزءًا من أصل التكوين الإنسانيّ، وهو ما يجعلها حقوقًا ثابتة غير قابلة للإلغاء أو الانتقاص تحت أيّ ظرف. فبينما تتغيّر التشريعات الوضعيّة بتغيّر العصور والمجتمعات، تبقى القيم القرآنيّة مرجعيّة ثابتة تعكس الفطرة الإنسانيّة السليمة.

على أنّ القرآن الكريم، لا يُقدّم حقوق الإنسان بوصفها مفاهيم قانونيّة مُجرّدة، بل يعرّضها في سياق تكامليّ يربط الحقوق بالواجبات، والممارسة الفرديّة بالمسؤوليّة الاجتماعيّة، ومن بين الحقوق الأساسيّة التي أكّدها القرآن الكريم:

١. حقّ الحياة والأمان: يقول الله - تعالى -: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الإسراء: ٣٣]. هذا النّص يُؤسّس لمبدأ قُدسيّة الحياة البشريّة، ورفض أيّ اعتداء على النفس الإنسانيّة، إلاّ في إطار التشريع العادل.

٢. حقّ الكرامة والمساواة: يؤكّد القرآن أنّ التمايز بين البشر لا يكون إلا على أساس التقوى والعمل الصالح، حيث يقول: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات: ١٣]. وهذا يعني أنّ المُساواة ليست مُجرّد شعار اجتماعيّ، بل هي قاعدة قرآنيّة أصيلة تُلغي كلّ صور التمييز العنصريّ أو الطبقيّ أو الجنسيّ.

٣. حريّة الاعتقاد والفكر: يقول الله - تعالى - : ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة: ٢٥٦]، مؤكّدًا أنّ الحريّة الفكريّة والعقديّة هي حقّ مكفول لكلّ إنسان، ولا يُمكن فرض

الإيمان بالإجبار. كما إنّ الحوار في القرآن قائم على المنطق والحجّة، لا على القمع والإكراه؛ حيث يخاطب الله نبيّه قائلاً: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[النحل: ١٢٥].

٤. العدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة: يُؤكّد القرآن على ضرورة تحقيق العدل في توزيع الموارد ومنع الاحتكار والظلم الاقتصادي، حيث يقول:﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[الحشر: ٧]. وهذا يُرسّخ مبدأ تكافؤ الفرص ومُحاربة الظلم الاجتماعيّ والاقتصاديّ.

٥. حقّ المرأة في الكرامة والمشاركة: كفل القرآن للمرأة حقّها في الميراث، والتعليم، والعمل، والمشاركة الاجتماعيّة؛ حيث قال - تعالى - : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٢٨]. كما أكّد القرآن على استقلاليّة المرأة القانونيّة والماليّة، مخالفًا بذلك العادات الجاهليّة التي كانت تحرمها من هذه الحقوق.

ومن القضايا الجوهريّة التي يطرحها القرآن، العلاقة بين الحقوق والواجبات؛ حيث لا ينظر إلى الإنسان بوصفه مستفيدًا سلبيًّا من الحقوق فقط، بل ككائن مسؤول عن ممارستها - أي الحقوق - ضمن ضوابط أخلاقيّة ومجتمعيّة، وفق الآتي:

١ - الحريّة ليست مُطلقة بلا قيود:

يقول الله - تعالى - : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الإسراء: ٣٦]، ممّا يُؤكّد أنّ الحريّة يجب أن تُمارس في إطار المسؤوليّة والوعي.

٢ - العدالة لا تعني الفوضى:

يؤكّد القرآن على ضرورة تحقيق العدل دون الإخلال بالنظام الاجتماعيّ:﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[النساء: ٥٨].

وبذلك، يُقدّم القرآن نموذجًا فريدًا يجمع بين الحقوق الفرديّة والمسؤوليّة الجماعيّة، بين الحريّة والضوابط، وبين المساواة والعدالة.

وهذه مُقارنة بين المنظومتين الحقوقيّتين:

البُعد	المنظومة الإسلاميّة	المنظومة الغربيّة
المصدر	الوحي الإلهيّ والتكليف الشرعيّ	العقل البشريّ والتشريعات الوضعيّة
الأساس	الإنسان كخليفة ومسؤول	الفرد وحقوقه المطلقة
الحريّة	حريّة مقيّدة بالقيم الإلهيّة	مطلقة، دون قيود أخلاقيّة
المساواة	قائمة على العدل والتقوى	قائمة على الليبراليّة الفرديّة
العلاقة بين الحقوق والواجبات	كل حقّ يقابله واجب ومسؤولية	تأكيد على الحقوق دون التزامات واضحة

إذًا، في حين تركّز المنظومة الغربيّة على الحقوق الفرديّة، دون ربطها بالقيم العليا، تُقدّم الرؤية الإسلاميّة تصوّرًا متوازنًا، يجعل الحقوق مسؤوليات أخلاقيّة تتناغم مع النظام الكوني.

ومن هنا، فإنّ أيّ مُقاربة عالميّة لحقوق الإنسان يجب أن تأخذ بعين الاعتبار البُعد الروحيّ والأخلاقيّ؛ بحيث لا يكون الإنسان مُجرّدَ فردٍ يطالب بحقوقه، بل خليفة مسؤول عن تحقيق العدل في الأرض.

وعلى أيّ حال، فإنّ دراسة حقوق الإنسان في القرآن الكريم ليست مجرّد تأمّل نظريّ، بل هي دعوة لاستعادة المفاهيم القرآنيّة الأصيلة في بناء المجتمع. ففي عالم يشهد انتهاكات متزايدة

لحقوق الإنسان، وسيطرة للمفاهيم المادية على القيم الأخلاقية، يقدّم القرآن رؤية متوازنة تجمع بين القيم الروحيّة والعدالة الاجتماعيّة.

وبناء على ما تقدّم، اختارت مجلة «تبيين»، موضوع حقوق الإنسان في القرآن الكريم كمحور لهذا العدد، للكشف التفصيليّ عن الرؤية القرآنيّة للحقوق الإنسانيّة، وبيان فرادتها وخصائصها وتميّزها عن الرؤية الغربيّة للإنسان وحقوقه، من خلال مجموعة من البحوث والدراسات، تناولت المبادىء والقيم العامة التي ترتكز عليها هذه الرؤية، ورؤيتها للإنسان ودوره، ثم الكشف التفصيليّ للمنظومة الحقوقيّة، انطلاقًا من القرآن الكريم؛ حيث تناولت حقوق: الوالدين، والمرأة، والطفل، والمخالف الديني، مضافًا إلى الحديث عن التفسير الموضوعيّ في باب البحوث والدراسات، وقراءة في كتاب «حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام».

نأمل أن يُساهم هذا العدد، في إثراء النقاش في هذا الموضوع المهم، في الوقت الذي بدأت المنظومة الحقوقيّة الغربيّة تتخبّط في أزمة ازدواجيّة المعايير الحقوقيّة عند التطبيق والتنفيذ، ودخولها في متاهة السيولة والتغيُّر المُستمرّ، ما جعلها تصطدم مع الفطرة الإنسانية نفسها.

والله وليّ التوفيق

القِيَم والمَبادئ العامّة التي تَقوم عليها منظومةُ حقوق الإنسان في القرآن الكريم

◆ **محمد أسعد ناصر**[1]

■ **خلاصة**

تُعتبَرُ قضيةُ حقوق الإنسان من القَضايا الهامّة التي تَشغلُ العالَمَ في تاريخنا المُعاصِر وحاضِرنا، وقد اشتدَّ الكلامُ على هذه القَضيّة بعدَ الحروب الدَّمويّة التي شهدَتْها وتَشهدُها البشريّةُ، حيثُ تعرَّضَت حقوقُ الإنسان لانتهاكاتٍ فظيعة. وقد اهتمَّ الباحثونَ المسلمونَ بهذه القَضيّة اهتمامًا واسعًا، وحاولوا الكَشفَ عن منظومةٍ الحقوقِ الإسلاميّة، اعتمادًا على القرآن الكريم والسُّنة الشَّريفة.

في هذا البحث نُحاولُ تسليطَ الضَّوءِ على هذه القضيّة بطَريقةٍ نُؤصِّلُ فيها لقِيَمٍ مثلِ: العَدالة، والمُساواة، والحرّية..إلخ، والمَبادئ العامّة كحقِّ الله، ومَوقعيّة الإنسان، وصِفات الإنسان..إلخ.

كما بيَّنا ما يمُكنُ أن يكونَ صالحًا كالمَبادئ القُرآنيّة، التي يَنطلقُ منها التَّشريعُ الحُقوقيُّ الإسلاميُّ، والقِيَم والأهداف السّامية، التي يُرادُ تَحقيقُها والوصولُ إليها، وتكريسُها انطلاقًا من هذه المَبادئ. وقد قُمنا بإظهارِ الرَّبطِ بينَ المَبادئ والقِيَم فيما بينَها، ثم الرَّبط بينَ القِيَم والمَبادئ بشكلٍ عامٍّ، وكيفيّة الوصولِ بها إلى استنباطِ حقوقِ الإنسانِ، على ضوءِ القرآنِ الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم- حقوق الإنسان – القِيَم – الحرّية - الاختيار الإنساني.

١ - مختص في العلوم الدينية وأستاذ بالحوزة العلمية - قم المشرفة - إيران.

المقدِّمة

تُعتبرُ قضيّةُ «حقوق الإنسان» من القَضايا الهامّة التي تَشغلُ العالَمَ، وإنسانَ اليوم، على اختلاف دينه وانتماءاته وفئاته وطبقاته، خصوصًا بعدَما خاضَه ويَخوضُه من تحدِّيات وحروب وصراعات، يَكونُ فيها الإنسانُ آخرَ ما يُلتفَتُ إليه، حيثُ لا تُراعى فيها حتّى أبسَطَ حقوقِه، كحقِّه في الحياةِ والأمنِ والغِذاءِ، وغيرِها من الحقوقِ البَديهيّةِ الضَّروريّة.

ثمَّ إنَّ هذه القضيّةَ أخذَت تَنمو ويتوسَّعُ النِّقاشُ حولَها شيئًا فشيئًا، مع تأسيسِ عُصبةِ الأُمم، فالأُممِ المتَّحدة بعدَ الحربِ العالميّةِ الثانية التي شَهدتْها الإنسانيّةُ، وقد أعدَّت الأخيرةُ ميثاقًا وإعلانًا عالميًّا لحقوقِ الإنسان. وقد حاولَ الغربُ المُستكبرُ - على الرّغمِ من كونِه أكبرَ المُعتدينَ على حقوقِ الإنسانِ والمُميِّزينَ بينَ فئاته على أساسِ العِرقِ والجغرافيا - استغلالَ هذا المُصطلَحِ مُنصِّبًا نفسَه الحاميَ والمُدافعَ عنه، مُتَّهمًا في تاريخِنا المُعاصرِ وحاضرِنا الإسلامَ بانتهاكِ هذه الحُقوقِ، خصوصًا مع ظهورِ جماعاتٍ تكفيريّةٍ - من صَنيعتِه - تَعتدي على هذه الحُقوقِ بشكلٍ صارخٍ وبارزٍ.

ليسَ همُّنا هنا الحديثَ عن هذه التُّهمةِ ونقاشَها، وإنْ أمكنَنا القولُ بأنَّ ظاهرةَ العُنفِ هي ظاهرةٌ إنسانيّةٌ لا دينيّةٌ، عابرةٌ لكلِّ الأديان، بشهادةِ وقائعِ وأحداثِ الماضي والحاضرِ. وهذا الأمرُ دفعَ جملةً من الباحثينَ المسلمينَ لتَناوُلِ هذه القضيّةِ من وُجهةِ نظرٍ إسلاميّةٍ، ولكنْ من زاويةٍ دفاعيّةٍ لا تأصيليّةٍ في كثيرٍ من بحوثِهم.

وما يَهمُّنا في هذه الدِّراسةِ المُوجزةِ بيانُ أنَّ الإسلامَ - كرسالةٍ ودينٍ سماويٍّ خاتمٍ - قد اهتمَّ بمسألةِ حقوقِ الإنسانِ أيمَّا اهتمامٍ. وقد حاولَ من خلالِ منظومتِه التَّشريعيّةِ والأخلاقيّةِ المُنبثقةِ عن رؤيتِه التَّكوينيّةِ المُنطلقةِ من مبادئَ راسخةٍ، وتَحملِ في طيّاتِها قِيَمًا وأغراضًا ساميّةً، بيَّنَت

وفَصَّلَت، في الكتابِ الكريم والسُّنةِ المُبارَكةِ، تكريمَ الإنسانِ وحِفظَ حقوقِه، والبلوغَ به نحوَ تحقيقِ الهدفِ الأسمَى من وجودِه.

ولعلَّ من أقدمِ الوثائقِ - إن لم تكنْ الأقدمَ - التي تحدَّثَت ضمنَ رسالةٍ مُستقلّةٍ جامعةٍ عن شيءٍ من جوانبِ حقوقِ الإنسان "رسالةُ الحقوق" الشَّهيرةُ لإمامٍ من أئمّةِ الإسلامِ الحَنيف، وهو عليُّ بنُ الحسينِ زينُ العابدينَ عليه السلام. مُضافًا إلى ما صدرَ عن آبائه وأبنائه عليهم السلام، بدءًا من النبيِّ الأعظمِ صلى الله عليه وآله، وانتهاءً بخاتَمِ الحججِ الإمامِ محمّدِ بنِ الحسنِ عجل الله تعالى فرجه الشريف، من أحاديثَ مُتفرِّقةٍ تعرَّضَت لمسألةِ الحقوق، ونصَّتْ عليها، خصوصًا ما وردَ في رسالةِ الإمامِ عليٍّ عليه السلام لمالكٍ الأشترِ، حينَما ولّاهُ على مصرَ، حيثُ تعرَّضَ لبيانِ جُملةٍ من حقوقِ الرَّعيةِ على الوالي. وهي أحاديثُ تَستندُ في حقيقتِها وجوهرِها إلى بياناتِ القرآنِ الكريم، الذي أُمِرْنا بالتَّمسُّكِ به، وعَرضِ الحَديثِ عليه، وطَرحِ ما يُخالِفُه منها. فجاءَت هذه الأحاديثُ مُفسِّرةً لبعضِ الآياتِ تارةً، ومُفصِّلةً لِما أجملَتْه أُخرى.

وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على عظيمِ اهتمامِ الإسلامِ كما ذكرنا - بمَصدرَيه الرَّئيسيَّين - بقضيّةِ الإنسانِ وحُقوقِه. إذ يُمكِنُ لأدنى مُتأمِّلٍ في هذه النُّصوصِ - خصوصًا نصوصِ القرآنِ الكريم - أن يَرى كميّةَ الخطاباتِ الإلهيّةِ التي تحدَّثَت عن الإنسانِ وأصلِ خِلقتِه والغايةِ منها والهَدفِ من وجودِه وبيانِ وظيفتِه وحقوقِه وواجباتِه... وهي كلُّها مَوادُّ يُستفادُ منها في محاولتِنا لمعرفةِ حقوقِ الإنسانِ على ضوءِ القرآنِ الكريم، وفَهمِ القِيَمِ والمَبادئِ التي تَنبثِقُ عنها هذه الحُقوق.

ولأنَّ الحديثَ عن قضيّةِ حقوقِ الإنسانِ في المَنظومةِ الإسلاميّةِ ذو شجونٍ فإنَّنا سنَقتصرُ في هذه الدِّراسةِ المُختصَرةِ على بيانِ جانبٍ من جوانبِ هذه القضيّةِ الهامّة، حيثُ سنتعرَّضُ إلى بيانِ «القِيَمِ والمَبادئِ العامّةِ التي تَقومُ عليها مَنظومةُ حقوقِ الإنسانِ في القرآنِ الكريم».

أهمِّيّة البَحث

لا يَخفى على أحدٍ ما لِهذا البحثِ من أهميّةٍ، سواءٌ من جهةِ البحثِ عن «القِيَمِ والمَبادئِ» بشكلٍ عامٍّ، أم من جِهةِ استقائِها من «القرآنِ الكريم» بشكلٍ خاصٍّ.

فالقِيَمُ والمبادئُ هي الأساسُ الذي تَستندُ عليه أيُّ قضيّة، وكذا الحالُ في القضيّة محلّ البحث، فالبحثُ فيها يتكفَّلُ ببيان ما يَنبثقُ عنها من الحقوقُ وتَفصيلاتها وحدودها، سعةً وضِيقًا. هذا مضافًا إلى كون القِيَم والمَبادئ المَبحوث عنها هي لواحدة من أكثر القَضايا جدلاً، وهي قضيّةُ «حقوق الإنسان»، التي تحدَّثْنا أعلاهُ عن صَيروراتِ البحثِ فيها عالميًّا وإسلاميًّا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس هناكَ أفضلُ من القرآن الكريم مَصدرًا ومُستقًى لهذه القِيَم والمَبادئ، فهو كلامُ الله المُعجزُ الذي فيه (تبيانٌ لكلِّ شيءٍ)، وهو مُوجَّهٌ للإنسان، بل هو كتابُ هدايةِ الإنسانِ الدّاعي إيّاهُ لِيَحيا حياةً طيِّبةً، والآخذُ بيده نحوَ تحقيقِ الهدفِ الأسمَى من وجودِه.

فمنَ الطَّبيعيِّ إذنَ بعدَ مُلاحَظة صاحبِ القُرآن، وما جاءَ فيه من هداية: ﴿**إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء: ٩]، والفئة المُستهدَفة فيه - أي الإنسان - أنْ نَفزَعَ ونَلجأ إلى القُرآن لبَيان المَبادئ والقِيَم الواقعيّة والصَّحيحة، التي يَنبغي أخذُها في الحسبانِ عندَ مُحاولتِنا استنباطَ «حقوق الإنسان».

هذا مضافًا إلى أنَّ القرآنَ لم يَذكرْ هذه الأمورَ تحتَ عنوانٍ جامعٍ لها، كـ «حقوق الإنسان» أو «مبادئ حقوق الإنسان»، فلا بدَّ من دراسات تَعكفُ على استخراجِ ما يَصلُحُ إدراجُه من هذه البَيانات تحتَ هذه العَناوين، وهذا ما سنُحاوِلُ القيامَ به فيما يلي.

إذن فهذه الدِّراسةُ المُختصَرةُ ستعمدُ إلى تَجميعِ بعضِ ما يَصحُّ الاعتمادُ عليه من الآيات المُبارَكة، ويُسهمُ في معرفة المَبادئ والقِيَم العامّة لحقوق الإنسان. كما أنَّها لَن تتعرَّضَ إلى شرحِ وتَفسيرِ كلِّ الجوانبِ التي تُشيرُ إليها الآياتُ المُبارَكة، بل ستكتفي بتَوضيحِ الجوانبِ المُتعلِّقة بعُنوانِ الدِّراسة والعَناوين التَّفصيليّة المُندرجة ضمنَها. كما أنَّنا سنقتصرُ على بيانِ أهمِّ ما يَصلُحُ - بنَظرِنا - ليكونَ من القِيَمِ والمَبادئِ العامّةِ لحقوقِ الإنسانِ في القرآنِ الكريم.

تحديدات ومصطلحات

يُمكِنُ الحديثُ في هذا العنوانِ مُطوَّلاً، بل يَصلُحُ هذا العنوانُ ليكونَ بحثًا مُستقلاً تُفصَّلُ فيه

المُصطلحاتُ الواردةُ، كبيان معنى «الحقِّ» و«الإنسان» و«حقوق الإنسان» و«المبادئ» و«القِيَم»، وتتبّع ذلك لغةً واصطلاحًا، وفي القرآن الكريم، وإجراء مُقارَنات بينَ المَفهوم الوَضعيِّ لهذه المُصطلَحات والمَفهوم الشَّرعيِّ والدِّينيِّ لها. إلا أنَّ البحثَ حقيقةً ليسَ مَعقودًا لبيان هذه الأمور على أهمِّيتها، لذلك سنَكتفي بتَوضيحِ مَعاني المُصطلَحاتِ بحسبِ استعمالِنا لها، وما أردناهُ منها في بحثِنا المُختصَرِ هذا. فنقول:

حقوقُ الإنسان: هي مجموعُ التَّشريعاتِ المَصوغةِ لبيانِ ما للإنسانِ من حقوقٍ فرديّةٍ واجتماعية.

المَبادئ: هي الأُسس والمُنطلقاتُ التي يَنطلِقُ منها ويَستنِدُ عليها التَّشريعُ الحقوقيّ.

القِيَمُ: هي الأهدافُ السّاميةُ والأغراضُ العاليةُ التي يُرادُ التَّوصُّلُ إليها بالتَّشريعاتَ الحقوقيّةِ المُنطلِقةِ من مبادئِها.

أولا: المَبادئ العامّة لحقوق الإنسانِ على ضَوء القُرآنِ الكَريم

المَبدأُ الأوَّل: حقُّ الله تعالى

يُعتبرُ هذا المَبدأُ هامًّا وأساسيًّا في المَنظومة الحُقوقيّةِ الإسلامية. وبه تَمتازُ المَنظومةُ الحُقوقيّةُ الإسلاميّةُ عن غيرِها، حيثُ جعلَت الأخيرةُ الإنسانَ محورَ كلِّ شيءٍ ومركزَه، فلا بدَّ من مراعاةِ حقوقِه وما يُحقِّقُ له رغباتِه أوَّلًا.

وقد جعلْنا هذا المبدأ أوَّلًا، وقدَّمْناه على غيرِه، تبعًا لما وردَ في رسالة الحُقوق للإمام زَين العابدينَ عليه السلام – وتبعًا لما يَقتضيه الحقُّ والواقعُ – الذي قال: «وأكبرُ حقوق الله عليك ما أوجبَهُ لنفسِه تبارك وتعالى، من حقِّه الذى هو أصلُ الحقوق، ومنهُ تُفرَّعُ»[1]. فنظريّةُ الحقوق من وجهة نظرٍ إسلاميّةٍ مُتفرِّعةٍ من حقِّ الله تعالى، إذ هو صاحبُ الحقِّ الحَقيقيِّ، بل هو الحقُّ كما

١ - محمد بن علي (الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، باب الحقوق، ج ٢، ص ٦١٨.

في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

وبيانُ ذلك أنَّ الحقَّ لا بدَّ له من مَنشأ، وليس للإنسان على سواهُ، سواءٌ كانَ إنسانًا أم غيرَ إنسان، حقٌّ باعتبار عدم وجود الدّاعي لذلك، كالملكيّة مثلاً، بخلاف حقِّ الله تعالى على الإنسان مالكِ كلِّ شيءٍ بالملكيّة الحَقّة الحَقيقيّة، فهو المُنشئُ والمُوجِدُ والخالقُ والمالكُ لكلِّ شيءٍ، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢]، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النور: ٤٢].

فاللهُ تعالى بملكيّته التّكوينيّة هذه هو الذي أعطى المكانةَ الرَّفيعةَ للإنسان - كما سيُبيِّنُ أدناهُ - وهو الذي مكَّنَ الإنسانَ من حقوقه، وأوجبَ احترامَه، وجعلَ لبعضِ النّاسِ على بعضٍ حقًّا. حتّى إنَّه تعالى، الذي لا مُكرِهَ له، وليس فوقَه آمرٌ يأمرُهُ وناهٍ ينهاهُ، أوجبَ للإنسان على نفسه، بمَنِّه وإحسانه وتفضُّله ورحمته ورأفته، جُملةً من الحقوق، فحقَّ على نفسِه النُّصرةُ للمؤمنينَ، حيثُ قال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]

ويتفرَّعُ على ما تقدَّمَ:

١. لزومُ مراعاةِ حقِّ اللهِ تَعالى أوَّلًا وبالذّاتِ.

٢. لزومُ مُراعاةِ حقوقِ مَن جعلَ اللهُ له حقًّا - كالإنسان- ثانيًا.

٣. حقُّ اللهِ تعالى أهمُّ الحقوقِ ومَبدؤُها.

المَبدأ الثاني: مَوقعيّةُ الإنسان في نظام الخَلقِ (خلافة اللهِ والتّكريم الإلهيّ)

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، تُخبرُنا هذه الآيةُ عن المرّةِ الأولى التي تَحدَّثَ فيها اللهُ تعالى عن الإنسانِ، وأنبأنا

فيها القرآنُ بعدَ ذلك، مُخبرًا ملائكتَه عن المَخلوق الجديد المُتمثِّل بآدَمَ (على نبيِّنا وآله وعليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام)، الذي سيُخلِّفُه في أرضه، وأنَّه حاملٌ أمانةَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّا عَرَضنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ وَٱلجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوما جَهُولا**﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهذه الآيةُ تُنبئُ عن قابليّات واستعدادات هذا المخلوق الجَديد لتحمُّل التَّكاليف الإلهيّة، وتحقيق إرادته على الأرض. وقد أشار تعالى إلى مسألة استخلاف الإنسان في مواردَ أُخرى، كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُم خَلَٰٓئِفَ ٱلأَرضِ**﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وغيرها من الآيات المُبارَكة.

ثمَّ أنبأنا تعالى في مَواردَ أُخرى عن مكانة هذا المَخلوق الجديد، وأنَّه مَخلوقٌ كريمٌ كرَّمَه اللهُ عزَّ وجلَّ وفضَّلَه على كثيرٍ ممّا خلقَ، رازقًا إيّاهُ، ومُسخِّرًا له ما حولَه، ومُفضِّلاً إيّاهُ على كثيرٍ من مخلوقاته: ﴿**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِى ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال: ﴿**أَلَم تَرَوا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرضِ وَأَسبَغَ عَلَيكُم نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان: ٢٠]، وهذا المَعنى مُستفيضٌ في كثيرٍ من الآيات. كما أنَّه تعالى أحسَنَ خلقَ الإنسانِ على أجمَلِ صورةٍ وهَيئةٍ: ﴿**لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِىٓ أَحسَنِ تَقوِيمٍ**﴾ [التين: ٤].

وإذا أردْنا أن نُجملَ الكلامَ في هذا المَبدأ نَخلُصُ إلى القول إنَّ الإنسانَ مَخلوقٌ كريمٌ عندَ الله، مُزوَّدٌ بقابليّاتٍ تُخوِّلُه أن يكونَ خليفةَ اللهِ المُحقِّقَ للإرادةِ الإلهيّة بشقِّها التَّشريعيِّ، ومنها الحقوقُ.

فنستنتجُ من ذلك:

١. لزومُ مراعاة الحقوق اللاّئقة بمَكانة هذا الإنسان كالحُقوق العامّة المُشتركة، من قَبيلِ حقِّ الرِّعايةِ في الصِّغرِ، والرِّفقِ في الكِبرَ، والحقِّ في الحياةِ والأمانِ والغِذاءِ والتَّعلُّم، وغيرِ ذلك.

٢. أنَّ الإنسانَ هو بذاته المَعنيُّ بإنفاذ هذه الحقوق وإحقاقِها في الحياة الدُّنيا، استنادًا إلى كونه خليفةَ اللهِ الذي سخَّرَ له الكثيرَ من الإمكاناتِ من حَولِه.

المَبدأ الثّالث: الاختيارُ والإرادة الإنسانيَّين

يُحدِّثُنا اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم عن مبدأ أساسيٍّ وهامٍّ، وهو أنَّ هذا الإنسانَ كائنٌ مُختارٌ ذو إرادة، له ما كسبَ وعليه ما اكتسبَ، على حدِّ تَعبيرِ القُرآن. حيثُ قال تعالى في كتابه الكريم في معرضِ حَديثه عن الإنسان: ﴿**إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ [الإنسان: ٣]، مُحمِّلاً إيّاهُ مسؤوليّةَ أفعاله المُنبثقة عن اختياره: ﴿**وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا*إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا*أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ نِعۡمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتۡ مُرۡتَفَقٗا**﴾ [الكهف: ٢٩- ٣١]، وقالَ: ﴿**قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ**﴾ [الأنعام: ١٠٤] وغيرها من الآياتِ المباركاتِ التي تُشير إلى هذه الحَقيقة.

فالاختيارُ إذنْ مبدأٌ لاكتسابِ الفَضائلِ، وهو ما يُحرِّكُ الإنسانَ نحوَ الكمال واكتسابِ القيَمِ العُليا، ولذلك لا يُمكنُ أحدًا - وفقَ النَّظرةِ الإسلاميّة - أن يَحذفَ هذا المَبدأَ من ضِمنِ أُسسِ الحَركةِ الإنسانيّةِ نحوَ الكمال. فالإنسانُ باختياره يَغتنمُ حقوقَه ويَستوفيها، وباختياره يُعطى الحقوقَ لغَيره ويَسلبُها. وباختياره يُنفِّذُ حقوقَ الله تعالى المُكسبةِ لهُ حُقوقَه على ما بيَّنّا.

وقد جعلَ بعضُ العلماء، كالشَّيخ اليزدي[1]، هذا المَبدأَ فوقانيًّا عامًّا، يُقارَبُ على أساسه كثيرٌ من القَضايا، ومنها الأخلاقُ الإنسانيّةُ. ولا يَخفى ما لهذا الأمرِ من دَخالةٍ في مسألةِ الحقوقِ والارتباطِ بينَها وبينَ الأخلاقِ، فمسألةُ الحقوقِ ببُعدٍ من أبعادِها ذاتُ جانبٍ أخلاقيٍّ لا حقوقيٍّ فقط.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ هذا المَبدأَ يُشيرُ إلى أنَّ الإنسانَ بناءً على كونِه مُختارًا مُريدًا فإنَّه:

---

١ - محمد تقي اليزدي، الأخلاق في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢٧.

١. مُتحمِّلٌ لأداء حقوقِ الآخَرينَ، وعدمِ التَّعدّي عليهِم، والتَّفريطِ بحُقوقِهم.

٢. مُكتسبٌ للحقوق، بمَعنى أنَّ كثيراً من حقوقه اكتسابيّةٌ له، شأنُهُ أن يَنالَها بمقدارِ تَفعيله لهذه الإرادةِ في المَوردِ الصَّحيحِ، في المنظومتَينِ التَّشريعيّةِ الإلهيّةِ والقانونيّةِ العَقلائيّةِ.

المَبدأ الرّابع: نظامُ الوِلاية والقِيادة الإلهيّة

لم يَخلُق اللهُ تعالى الإنسانَ في هذه الدُّنيا مُعتزلاً إيّاهُ، تاركًا له حريّةَ الاختيارِ مُطلَقًا، وتَحكيمَ ما يُريدُ ومَن يُريدُ، بل جعلَ له في هذه الحياةِ الدُّنيا نظامَ هدايةٍ تشريعيّةٍ، قائدُه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ هو اللهُ جلَّ وعَلا، ومَن جعلَ له الحُجيّةَ والولايةَ في الدُّنيا وعلى هذه الأرضِ. وقوامُ هذا النِّظامِ قائمٌ على مراعاةِ مصلحةِ المُولَّى عليهِم وإعطائِهم حقوقَهم. ومِن أجلِ ضمانِ ذلك نجدُه تعالى قد جعلَ الوليَّ - وهو الإنسانُ- صاحبَ المَنصبِ الأعلى في هذه المَنظومةِ، والمُتبوِّئَ لأعلى مَراتبِ الخلافةِ الإلهيّةِ، المُشارِ إليها أعلاهُ، مَن تتجسَّدُ فيه أرقى الصِّفاتِ، فكانَ إمّا رَسولاً أو إمامًا أو مِن الذين آمنوا، حيث قالَ، عزَّ مِن قائلٍ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم رَٰكِعُونَ**﴾ [المائدة: ٥٥]، وأمرَ النّاسَ بإطاعةِ الرُّسلِ بوَصفِهم أولياءَ لَه فقال: ﴿**وَمَآ أَرسَلنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذنِ ٱللَّهِ**﴾ [النساء:٦٤]، وقال في آيةٍ أُخرى: ﴿**وَجَعَلنَٰهُم أَئِمَّةً يَهدُونَ بِأَمرِنَا وَأَوحَينَآ إِلَيهِم فِعلَ ٱلخَيرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ**﴾ [الأنبياء: ٧٣].

كما يُفهَم من هذه الآيةِ أنَّ الأنبياءَ، بوصفِهم قادةَ المَشروعِ الإلهيِّ، وأئمّةَ النّاسِ، مأمورونَ بمُراعاةِ مَصلحةِ مَن وُلُّوا عليهم، من خلالِ فِعلِ ما فيه خيرٌ لَهم، وحثِّهم على مُراعاةِ حقِّ اللهِ تعالى في تَحقيقِ قيمةِ العُبوديّةِ - الآتي ذكرُها ضِمنَ القيَمِ - من خلالِ تأديةِ الفُروضِ الواجبةِ، وهي القيمةُ التي تكرَّسَت بسُلوكِهم وأدائِهم العَمليِّ، حتّى استحقُّوا مقامَ العُبوديّةِ: ﴿**وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ**﴾.

كما أنَّه بناءً على مراعاةِ هذه المَصلحةِ يتحقَّقُ مُقتضى الولايةِ في الوليِّ من غيرِ المَعصومينَ،

فبمُراجعة المَنظومة الفقهيّة لدى الشِّيعة الإماميّة نَرى أنَّ الفُقهاءَ قد أشاروا إلى سقوط ولاية الوَليِّ عندَ إخلاله بمَصلحة النّاس. كما جعلَ اللهُ تعالى للأبِ وإنْ عَلا - أي أبي الأبِ وما فوقَه ... - الولايةَ على جملة من مصالح أولادهم، ومَنعهم من الإضرار بها، والتَّصرُّف بها، بما يُخالفُ مصالحَهُم - كما أشارَ بعضُهم - وسلبَهُم الولايةَ عليهم إذا ما عَمدوا إلى ذلكَ.

ويتفرَّعُ على ذلك:

١. حقُّ الإنسانِ والجماعةِ على الوليِّ مراعاةُ الحقوقِ ورعايةُ المَصالحِ الفَرديّة والجَماعيّة.

٢. حقُّ الوليِّ في القيادةِ، وضرورةُ تأديةِ الحقوقِ له، كالطّاعةِ حالَ رعايته لهذه المَصالحِ.

المَبدأ الخامس وجودُ الآخرة

تُعتبرُ الحياةُ الدُّنيا في الثَّقافة الإسلاميّة - بالاستناد إلى القرآن الكريم والرِّوايات الشَّريفة - مَمرًّا ومَزرعةً للآخرة، يَحصد فيها الإنسانُ ما تمكَّنَ من عملِ الخَير، وأنَّ الدُّنيا دارُ فناءٍ واختبارٍ وبلاء، يتحدَّدُ من خلالها المَصيرُ الأُخرويُّ للإنسان، حيثُ الخلودُ والحياةُ الطيِّبةُ. وأنَّ القِيَمَ والأهدافَ الدُّنيويّةَ، مهما ارتقَت، تَبقى دُنيويّةً، أي أدنى قيمةً بلحاظ أهداف وقِيَم عالَم الآخرة.

فقالَ في كتابه الكريم، واصفًا الدُّنيا والآخرة: ﴿**وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنيَا إِلَّا لَهو وَلَعِب وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَو كَانُوا يَعلَمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٦٤]، مُعتبرًا الفائزَ الحقيقيَّ هو ذلك الذي يُحقِّقُ الفوزَ بالنَّظر إلى قِيَم الآخرة، واصفًا الحياةَ الدُّنيا باللَّهو واللَّعب، وبمَتاع الغُرور: ﴿**كُلُّ نَفس ذَآئِقَةُ ٱلْمَوتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُم يَومَ ٱلْقِيَمَةِ فَمَن زُحزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَد فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنيَا إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿**ٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنيَا لَعِب وَلَهو وَزِينَة وَتَفَاخُرُ بَينَكُم وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمَوَٰلِ وَٱلْأَولَٰدِ كَمَثَلِ غَيثٍ أَعجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيد وَمَغفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنيَا إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ**﴾ [الحديد: ٢٠]. ثم يَذمُّ ويَتوعَّدُ مَن يَشتري دُنياهُ بآخرته، فيُضيِّعُ

القيَمَ الأخرويّةَ السّاميةَ في سبيلِ حياةٍ زائفة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

يُضافُ إلى ذلك أنَّه بلحاظِ القيَمِ الأخرويّةِ يقعُ التَّمايُزُ والتَّفاوُتُ بينَ النّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولا تتحقَّقُ التَّقوى إلا بمُراعاةِ حقِّ الله تعالى، وحقوقِ النّاسِ التي أوجبَها اللهُ تعالى، والتي بها يَستحِقُّ الإنسانُ المكانةَ العظيمةَ أُخرويًّا.

ويتفرَّعُ على ذلك:

أنَّ بعضَ ما يَظنُّه ويَتوهَّمُه الإنسانُ من حقوقٍ له تَحفظُ وتُحقِّقُ مَصالحَه في الدُّنيا، من سعادةٍ وغيرِها، ما هي إلا وَهمٌ، حيثُ يتجاهَلُ فيها ما يُحقِّقُ ويَحفَظُ مَصالِحَه الحَقيقيّةَ التي هي بلحاظِ عالَمِ الآخرةِ.

مبدأُ وجودِ الآخرةِ مبدأٌ باعثٌ للنّاسِ على إعطاءِ الحقوقِ الكاملةِ التي أوجبَها اللهُ تعالى لبَعضِهم على بعضٍ، كنتيجةٍ طبيعيّةٍ للوَعدِ والوَعيدِ الإلهيَّين.

ثانيًا: القِيَم التي تَقوم عليها حقوقُ الإنسان

القيمة الأولى: العبودية لله تعالى

وهي انعكاسٌ لمبدأ التَّوحيد، وحقِّ الله تعالى، الذي مرَّ ذِكرُه أعلاهُ، وقد اعتبرَها اللهُ تعالى الغرضَ من خلق الإنسان وإيجاده، وأنَّ تحقيقَ الإنسانِ لها في نفسه هو كمالٌ له ولإنسانيّته: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وهي قيمةٌ جليلةٌ عَمِلَ الأنبياءُ عليهم السلام على إحقاقِها في مجتمعاتهم، وفي نفوسِ مَن اتَّبعوهُم وصدَّقُوا بهم وأمرُوا بها جميعَ مَن عَرفوهُم: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ

﴿ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ [هود: ٦١]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ﴾ [الرعد: ٣٦] .

ولهذه القيمة انعكاسٌ إيجابيٌّ واضحٌ على ذات الإنسان وعلى المجتمع. أمّا على ذاته فهي كمالُه وأحدُ غايات خَلقه، كما في الآية الأولى المذكورة أعلاهُ، التي قال العلاّمةُ الطباطبائيُّ (قدّس سرّه) في معرض تَفسيره لها: «وقوله: (إِلاَّ لِيَعْبُدُون) استثناءٌ من النَّفي لا ريبَ في ظهوره في أنَّ للخلقة غرضًا، وأنَّ الغرضَ العبادةُ، بمَعنى كونهم عابدينَ لله، لا كونه مَعبودًا...»، إلى أن قال: «... فالعبادةُ غرضٌ لخِلقةِ الإنسان، وكمالٌ عائدٌ إليه، هي وما يَتبعُها من الآثار كالرَّحمة والمغفرة وغيرِ ذلك»[1].

وأمّا على الصَّعيد الاجتماعيِّ، فالعبوديّةُ هي التي تُكسبُ الإنسانَ تحرُّرًا من قيود نفسه وشَهواته، كحبِّ المال وجَمعه بأيِّ طريقة اتَّفقَت، وحُبِّ التَّسلُّط والاستعلاء والتحكُّم وتَسخير الآخَرينَ وظُلمهم واستغلالهم لتَحقيق مآربه ومَكاسبه. وهذه الأمورُ فيما لو استأثرَت بالإنسان تمَنعُه من إعطاء وتأدية الحقوق لأصحابها. بخلاف ما لو راعاها فإنَّها تُنقذُهُ من التوزُّع والانقسام والاثنينيّة وازدواجيّة المَعايير، وتُخلِّصُه من التَّردُّد والنِّفاق، بسبب وحدة الاختيار والاتِّجاه. كما أنَّ تكريسَ العبوديّة لله في النَّفس يُشعرُ الإنسانَ بالمُساواة والعَدل بينَ النّاس، حيثُ يَتساوَونَ في صفة العبوديّة لله الواحد الأحَد.

فالعُبوديّةُ مقابلَ الكبرياء والأنانيّة، اللَّتان لا تَصحّان للإنسان، ولا تَبغيان له تحرُّرًا من عبوديّته لنفسه وشهواته، وبَعثًا له على تحقيق إرادة الله مَنشأ الحُقوق ومَبدئها.

القيمة الثانية: العَدالة

تُعتبرُ العدالةُ من جملة القِيَم الهامّة والأهداف الأساسيّة السّامية في الإسلام، خصوصًا لدى

١ - محمد حسين طباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص ٣٨٦.

الشِّيعة الإماميّة، الذين جعلوا صفةَ العَدل الإلهيِّ من أهمِّ المُعتقَدات، وأصلاً من أصول الدِّين. وقد جاء في القرآن الكريم ما يُؤكِّدُ على ذلك. حيث حثَّ النّاسَ على رعاية العَدالة في كافّة أبعاد حياتهم (الفرديّة، الاجتماعيّة، الاقتصاديّة، السِّياسيّة، وفي أقوالهم وسلوكيّاتهم)، وأن يَجعَلُوا ذلكَ مُقدِّمةً لجميع الأعمال التي يَقومونَ بها. فأمرَ اللهُ تعالى في كتابه الكريم النّاسَ بالعَدل، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وجعلَها من العبادات حيث قال: ﴿**اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٨].

كما أمرَ بتحقيق العَدالة في مختلف جوانب الحياة، في أقوالنا: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُو**﴾، وأفعالنا - حتّى عندَما نكونُ مَظلومينَ - فقالَ: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٨]. كما جعلَها أحدَ المَهامِّ الأساسيّة للأنبياء (عليهم السلام) التي أرسلَهم بها فقال: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

ففي سلسلة القيَم الإسلاميّة تتربَّعُ العَدالةُ ضمنَ القيَم العُليا، بحيثُ تكونُ محورًا لا بدَّ من مُراعاته، للحفاظ على القيَم التي تَدور في فلكها، والتي بدَورها - أي تلك القيَم - تقعُ في طريق تَحقيق العَدالة، كقيمة الحُرِّية التي سيأتي الحديثُ عنها، وبدَورها تكونُ العدالةُ طريقًا للوُصول إلى الأهداف والقيَم التي تقعُ على رأس السِّلسلة القيَميّة، كقيمة العُبوديّة التي مرَّ الحديثُ عنها في النُّقطة السّابقة.

وبالإضافة إلى كون العَدالة محورًا للكثير من القيَم، وسَبيلاً لتحقيق رأس الهَرم فيها، فإنَّها وبدَورها تَنبعُ من المَبادئ الإسلاميّة السّامية التي تحدَّثْنا عنها في المحور الأوَّل، وذلك لأنَّ القيَمَ هي صورةُ المَبادئ بوَجهها الفَرديِّ والاجتماعيِّ، وبهذا يتَّضحُ أنَّ العدالةَ هي صورةُ المبادئ العُليا بشاكلتها الحياتيّة، فبها تظهرُ حاكميّةُ الله تعالى في الأرض، وبها تتحصَّلُ حقوقُ الأفراد والجماعات، وبهذا وذلك تَبرزُ المَبادئُ السّاميةُ في حياة الإنسان العمليّة، وبهذا البَيان يَظهَرُ أنَّ خلافةَ الإنسان لله تَعالى ولمَشروعه على الأرض، التي تحدَّثْنا عنها في المَبادئ، تَظهرُ صورتُها الحياتيّةُ بطلب الله تعالى من الإنسان أن يكونَ عادلاً، ويَحفَظُ العدلَ في مجتمعه، وكأنَّ الخطابَ

الذي تحدَّثْنا عنه في المَبادئ بأنَّ الإنسانَ خليفةُ الله تعالى يَظهرُ على مستوى القِيَم بأنَّ الإنسانَ مُطالَبٌ بالعَدل وإقامته، فالعَدالةُ هي القِيمةُ التي على أساسِها يتمُّ رسمُ الحُدودِ في العلاقاتِ بينَ البشر، للوصولِ إلى هدفِ الخِلقة وهي - على حدِّ تعبيرِ الشَّهيد محمد باقر الصَّدر (قدّس سرّه) - الأساسُ الّذي قامَت عليه مسؤوليّاتُ الجَماعة في خلافتها العامّة، هو الوجهُ الاجتماعيُّ للعَدل الإلهيِّ الذي نادَى به الأنبياءُ، وأكَّدَت عليه رسالةُ السَّماء[1]. والعدالةُ إنمَّا تتحقَّقُ في ضوءِ تكامُلِ المُجتمعِ وإيصالِ الحُقوقِ.

القيمة الثالثة: الحُرِّية

الحُرِّيةُ قيمةٌ أساسيّةٌ لحقوق البَشر التي تتضمَّنُ رفضَ الظُّلم والسَّعيَ في الأرضِ لتَحقيق غاياتِ الفرد، وهي قيمةٌ تُحقِّقُ مبدأَ الاختيارِ الإنسانيِّ على ضوءِ التَّوحيدِ والشَّرائع. وللحرِّيةِ أبعادٌ، فمرّةً نتحدَّثُ عن الحرِّيةِ بمَعنى التحرُّرِ من قيودِ النَّفسِ والشَّهوات، وهذا ما بيَّناهُ أعلاهُ في قيمةِ العُبوديّة، ومرّةً نتحدَّثُ عن الحرِّيةِ بمَعنى حرِّيةِ الفكرِ والمُعتقَدِ والتحرُّرِ من المَشهوراتِ وما أُلفِيَ عليهِ الآباءُ. وهذه الأخيرةُ هي محلُّ الكلامِ في عنواننا هذا.

وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على هذا المَبدأ - بالمَعنى الثّاني المُبيَّنِ أعلاهُ - فقال عزَّ من قائل: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ فَمَن يَكۡفُر بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﴿**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ**﴾ [هود: ١١٨]، ﴿**قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَد جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٍ**﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]. يتَّضحُ من هذه الآياتِ أنَّ النّاسَ أحرارٌ في اختيارِ ما يُريدونَ، وهذا بنفسِه حقٌّ واضحٌ شرَعَه الله تعالى للنّاسِ، إلا أنَّ عليهِم تحمُّلَ تبعاتِ هذا الاختيارِ، وتبعًا

١ - محمد باقر الصدر، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلاميّ، ص ١٠.

لاختيارِهم يُسلَبونَ جُملةً من الحُقوق.

وإذا تأمَّلْنا نعرفُ أنَّ هذا بالدِّقة ليسَ حقًّا، وإنْ أمكنَهُمُ اختيارُه عمليًّا، باعتبار أنَّ ما يكونُ حقًّا هو ما يَحفَظُ قيمةَ الإنسان، ويُحقِّقُ مَصالحَه الواقعيّةَ - كما بيَّنّا في معرضِ الحديثِ عن المَبادئِ - بعدَ أن يُقِرَّ بوَحدانيّةِ اللهِ، ويَرعى حقَّه جلَّ وعَلا.

ولهذا نَرى أنَّ المشركينَ بحسبِ ما جاءَ في القرآن الكريم يَندمونَ على فعلتهم هذه يومَ القيامة حيثُ يَقولون: ﴿**سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَو شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَا قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ**﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ومعَ ذلك فإنَّ اللهَ - لرأفته ورحمته - قد أمرَ عبادَهُ الصّالحينَ بنَهي هؤلاءِ عن المُنكَرِ الذي يَجترحونَ، ودَعوتهم للمَعروفِ الذي يتجاهلونَ، وهذا حقٌّ يَرعى مَصلَحتَهم. كما أنَّ اللهَ تعالى قد أوجبَ لهم جملةً من الحقوق الأُخرى - وفقَ المنظومة الإسلاميّة أيضًا - على اختلاف انتماءاتهم. فقال في حقِّ أهلِ الكتاب: ﴿**لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨] ، وقال في المشركينَ: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤]، وقال ﴿**وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦].

ولا يُقالُ إنَّ التَّشريعاتِ الإسلاميّةَ قد وَضعَتْ حدًّا لهذه الحرِّية، فهي بالتّالي لا تَرعى هذه القيمةَ، فإنَّه يُقال في الجوابِ على ذلك: صحيحٌ أنَّ الإسلامَ قد وضعَ حدًّا للحرِّيةِ إلا أنَّ شأنَه في ذلك شأنُ باقي التَّشريعاتِ القانونيّة البَشريّة الوَضعيّة، وأيِّ تنظيمٍ اجتماعيٍّ عقلائيٍّ، حيثُ جعلَ الجميعُ حدودًا لهذه الحرِّية، كلٌّ وفقَ مَنظومتِه الفِكريّةِ ومَبادئِه وقِيَمِه النّابعةِ منها.

وبتدقيقِ النَّظرِ بكلِّ ما تقدَّمَ يتَّضحُ أنَّ الإسلامَ مُنسجِمٌ معَ مبادئِه، فإنَّه يُريدُ للإنسانِ أن يصلَ

إلى كماله الحقيقيِّ، وفقًا لمبدأ الاختيار الإنسانيِّ، بما يُراعي مَبدئيّةَ حقِّ الله تعالى ومَبدئيّةَ وجودِ الآخرِ ومَوقعيّةَ الإنسان في نظام الخَلق، ويُحقِّقُ قيمةَ العُبوديّة لله تعالى وقيمةَ العَدالة، وحتّى قيمةَ الحرِّيةِ الفِكريّةِ لمَن اختارَ حِفظَ مَصالحه الواقعيّة.

خلاصةٌ واستنتاج

قوامُ هذه الدِّراسة المُختصَرة بيانُ المَبادئ - بمَعنى الأُسس والمُنطَلقات - والقِيَم - بمَعنى الأهداف والأغراض العالية - العامّة لحقوق الإنسان في القرآن الكريم، وارتباطها فيما بينَها، وبيانِ مَدخليّتِها في سبيلِ الوُصولِ إلى الحقوقِ الإنسانيّة. وخلاصتُها بالبَيان التّالي:

أولًا: المَبادئُ العامّةُ لحقوقِ الإنسانِ في القرآنِ الكريم، وهي خمسةٌ على ما ذَكرْنا:

١. **المَبدأ الأوَّلُ:** حقُّ الله تعالى: وهو مَنشأُ الحقوق ومَبدؤُها، ومنهُ تتفرَّعُ سائرُ الحقوق، وهو محلُّ تمَايُزِ الإسلام عن غيرِه من المَنظوماتِ الفِكريّة.

٢. **المَبدأُ الثّاني:** مَوقعيّةُ الإنسان في نظام الخَلق: وفيه تعرَّضْنا لبيان مَقام الخلافة والتّكريم الإلهيِّ للإنسان، وضرورةِ مُراعاةِ هذه المكانة والحِفاظِ عليها، حتّى من قِبَلِ الإنسانِ نفسِه.

٣. **المَبدأُ الثّالثُ:** الاختيارُ والإرادةُ الإنسانيَّين: وفيه تعرَّضْنا لبيان هذه الصِّفة الجَوهريّة في الإنسان، وأنَّها مَنشأُ رِفعتِه وتَسافُلِه أيضًا، وبها يَكتسِبُ الإنسانُ حقوقَه، ويُعطي الآخَرَ حقَّه.

٤. **المَبدأُ الرّابعُ:** نظامُ الولاية والقيادة الإلهيّة: وفيه تعرَّضْنا لبيانِ مَرجعيّةِ تَطبيقِ الحُقوق، وما يتفرَّعُ عنه من حقوقِ الوليِّ والمُولَّى عليه.

٥. **المَبدأُ الخامس:** وجودُ الآخرة: وفيه تعرَّضْنا لبيانِ حقيقةِ المَصالحِ الدُّنيويّة، مُقارنةً بالآخرةِ دارِ القَرارِ والخُلودِ، ولزومِ مُراعاةِ قِيَمِ ومَصالحِ عالَمِ الآخرةِ في التَّشريعاتِ الحُقوقيّةِ للإنسانِ.

ثانيًا: القِيَمُ العامّةُ التي تقومُ عليها حقوقُ الإنسانِ على ضَوءِ القرآنِ الكريم، فتعرَّضْنا لبيانِ ثلاثِ قِيَمٍ:

١. **القيمةُ الأولى:** العُبوديّةُ لله تعالى: بيَّنّا فيها استنادَ هذه القيمةِ للمَبدأ الأوَّل، أي حقِّ الله تعالى، والأثرِ الإيجابيِّ لهذه القيمةِ في استنباطِ الحقوقِ وإحقاقِها، وفقًا لمبدأ الاختيارِ الإنسانيِّ، الذي يُكرِّسُ بإرادتِه هذه القِيمةَ في نفسِه.

٢. **القيمةُ الثانيةُ:** العَدالة: بيَّنّا فيها مَوقعيّةَ هذه القيمةِ في المَنظومةِ الإسلاميّةِ، وأنَّ تَحقيقَها لا يكونُ إلا بإعطاءِ الحقوقِ واحترامِها.

٣. **القيمةُ الثّالثةُ:** الحُرِّية: بيَّنا فيها استنادَ هذه القيمةِ إلى مبدأ الاختيارِ الإنسانيِّ ومَركزيّتِه في اكتسابِ الحُقوقِ، والوصولِ إلى الغاياتِ السّاميةِ.

وبناءً على ما تقدَّمَ لا بدَّ لأيِّ باحثٍ، أثناءَ محاولتِه استنباطَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلامِ، وفقًا للرُّؤيةِ القرآنيّةِ، وانتقاءِ التَّشريعاتِ المُحقِّقةِ لذلكَ، أن يُراعي المَبادئَ العامّةَ، وكيفيّةَ الانطلاقِ من هذهِ المبادئِ، لتحقيقِ القِيَمِ العُليا على الصَّعيدِ الفَرديِّ والجَماعيّ.

فمِن خلالِ ما تقدَّمَ نعرفُ أنَّ المحوريّةَ – وفقًا للقرآنِ الكريمِ – لحَقِّ الله تَعالى أوَّلًا وبالذّات، الذي تَتفرَّعُ منه سائرُ الحقوقِ، التي منها حقوقُ الإنسانِ، الذي شرَّفَه اللهُ تعالى وكرَّمَه وفضَّلَه على كثيرٍ ممّا خلقَ، شرطَ تحقيقِ قيمةِ العُبوديّةِ في النَّفسِ، بالتحرُّرِ من قيودِ الشَّهواتِ، وتَحقيقِ مَفهومِ العَدالةِ من خلالِ عَدمِ الإضرارِ بما حولَه ومَن حولَه. فهو كائنٌ مُختارٌ ومُكلَّفٌ ذو عقلٍ وإرادةٍ، يتحمَّلُ مَسؤوليّةَ وتَبعاتِ أفعالِه، كما أنَّه غيرُ مُخلَّى السِّربِ ومُطلقِ العَنانِ، وإنَّما يَنبغي

عليه الخضوعُ للإرادة التَّشريعيّة الإلهيّة، ونظام القيادة الإلهيِّ، المُتمثِّل بالطّاعة لله تعالى ومَن نصَّبَه وَليًّا يُراعي مَصالحَه بحسبِ النَّظرة الإلهيّة، بما يُحقِّقُ مبدأَ الولاية. كلُّ ذلكَ في سبيلِ إحقاق الحقِّ، وإرساءِ العَدالة، وتشييدِ أُسسِ الحياةِ الطَّيبةِ على هذه الأرضِ، وحفظِ ملاكاتِ عالَمِ الآخرة.

المصادر

القرآن الكريم

■ محمد باقر الصدر، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلاميّ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١- ١٩٧٩م.

■ محمد بن علي بن بابويه (الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط- ١٤٢٩هـ.

■ محمد تقي مصباح اليزدي، الأخلاق في القرآن الكريم، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١-٢٠٠٤م.

■ محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، (د. ت).

ملامح حقوق الإنسان في القرآن الكريم

قراءة في المجالات والأُسس والخَصائص

◆ د. عبد الرحيم القجيري[1]

■ **خلاصة**

تتناولُ الورقةُ إشكاليّةً راهنةً في الفكر الإسلاميِّ المُعاصِر، تحتَ عنوان: «ملامحُ حقوقِ الإنسانِ في القرآنِ الكريم قراءةٌ في المَجالاتِ والأُسس والخَصائص»، ومن خلال منهجٍ تحليليٍّ تأصيليٍّ تَستقرِئُ الورقةُ نصوصَ القرآنِ الكريمِ وأقوالَ المُفسِّرينَ المُتعلِّقةَ بمَفهومَي «الإنسان» و«الحقوق».

وقد أطَّرَت هذه الدِّراسةُ الموضوعَ في مبحثَين: الأوَّل؛ يُعرِّفُ مفهومَ الإنسانِ والحقوقِ في القرآنِ الكريم، والثاني؛ يَستعرِضُ أمثلةً للحُقوقِ صُنِّفَت حسبَ أهمِّيتِها في المَتنِ القُرآنيِّ، وتَشمل الحقوقَ العامّةَ، والحقوقَ الخاصّةَ. كما يُناقِشُ المَبادئَ والخَصائصَ التي تأسَّسَ عليها مفهومُ حقوقِ الإنسان.

وقد خلصَتِ الدِّراسةُ إلى أنَّ القرآنَ الكريمَ يُقدِّمُ رؤيةً شاملةً وعالميّةً لحقوقِ الإنسانِ، استنادًا إلى مبادئَ قِيَميّةٍ حاكمةٍ، وخصائصَ أخلاقيّةٍ خالدة.

الكلمات المفتاحية: الإنسان - الحقوق - الفِطرة- الشُّموليّة- الرَّبانيّة.

١ - باحث في الفكر الإسلامي – المغرب.

مقدمة

يُعدُّ مفهومُ الإنسان وحقوقُه من المَفاهيم الشّائكة في الفكرِ المُعاصر، ذلكَ أنَّه من بينِ المَفاهيم التي تَشتبكُ فيه المُقَارَباتُ المَعرفيّةُ والأديانُ منذُ القَديم، بغيةَ فَهم هذا الكائن وتَوجيهه والتَّحكُّم في سُلوكه إلخ. وتزامُنًا مع الثَّورة الفكريّة والعلميّة في الغَرب، أو معَ ولادة العلوم الإنسانيّة، تكثَّفَت الدِّراساتُ في مجالات عدّة، وقُدِّمَت تصوُّراتٌ قيِّمةٌ أسهمَت في بناء نظريّات في التَّربية والاجتماع والأنثروبولوجيا، برزَت معَها مجموعةٌ من المُقارَبات حولَ الإنسان باعتباره ظاهرةً نفسيّةً (علم النَّفس)، واجتماعيّةً (علم الاجتماع)، وثقافيّةً (فنّ الأنثروبولوجيا).

وعلى إثر ذلكَ، صِيغَ ما يُسمَّى بالحقوق الكونيّة المُتبنّاة من قِبَل المُؤسَّسات الدَّوليّة التي باتَت تَفرضُها على العالَم الإسلاميِّ ودُوَل العالَم الثّالث بشكلٍ عامٍّ. وتأثُّرًا بهذا الواقع شكَّلَ المُسلمونَ وغيرُهُم تَجمُّعات اكتفَت بإصدار البَيانات[1]، والمُناداة بالحقِّ في الاختلاف، وتَحفَّظَت بعضُ الدُّول من تبنِّي مفاهيم ومَرجعيّة هذه الحُقوقيّة (الكونيّة) ورُؤيتها للعالَم والإنسان إلخ. وانكَبَّ المُفكِّرونَ والباحثونَ المُسلمونَ على التأصيل للمَفاهيم المُستجدّة التي نُحتَت وفقَ المُقارَبة الحَداثيّة. فظهرَت اجتهاداتٌ من قَبيل مَفهوم: «الإنسان» و«حقوق الإنسان» وغيرهما، نهلَت من الوَحي الإلهيِّ مباشرةً، وانطلقَت بعضُ الدِّراسات من التُّراث الفلسفيِّ والفقهيِّ لتُعيدَ بناءَ المَفاهيم والمَسائل في ناظمٍ حقوقيٍّ، قانونيٍّ.

ولمّا كان الإشكالُ مع المُقارَبة الحَداثيّة في بناءِ المَفاهيم والتَّصوُّرات، فقد رمتُ مُعالجةَ

١ - نموذج: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩ شتنبر ١٩٨١م. ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، المقدّمة إلى المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨١م.

إشكال مَفهوم «الإنسان» وفقَ مقاربةٍ حُقوقيّةٍ من منظور الرُّؤية المَعرفيّة للمَصدر الأوَّل للمُسلمينَ، وهو القرآنُ الكريم. ذلكَ أنَّ المَتنَ القرآنيَّ قد قدَّمَ رُؤيةً للكونِ والحياةِ والمَصيرِ وما يَدخُلُ تحتَها من المَفاهيمِ صراحةً أو ضِمنًا، وتبعًا لذلك أرسَى منظومةً حقوقيّةً بمَبادئَ واضحةٍ. إضافةً إلى أنَّ الدِّراساتِ القرآنيّةَ من هذا النَّوعِ أضفَت على المَنظومةِ الإسلاميّةِ تصوُّرًا فريدًا للإنسان، وللحُقوق، والقيَمِ إلخ. انطلاقًا من استنطاقِ النصِّ في كلِّ مرّةٍ للإجابةِ عن الإشكالاتِ المُستحدَثة. ذلك أنَّ القرآنَ كما استعرضَ مجموعةً من الحُقوقِ في سياقٍ خاصٍّ، قدَّمَ مُنطلَقاتٍ وقِيَمَ مرجعيّةٍ ثابتةٍ تُراعي الوَقائعَ المُتحوِّلةَ، وتَستجيبُ لفِطرةِ الإنسانِ المُستقرّة.

أولا: الإنسانُ والحُقوق في القرآن الكريم: قراءةٌ مُصطلحيّة

في هذا المَدخلِ المَفاهيميِّ سأقفُ على حقيقةِ «الإنسان» و«الحُقوق» في القرآن الكريم، مع الاستئناسِ بالمُعجَمِ اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ؛ لإحداثِ مُقارَنةٍ بسيطةٍ، وذلك في المَطلَبَينِ الآتيَين:

أ - مَفهوم وخصائص الإنسان في القرآن الكريم

أولاً؛ الإنسانُ في اللُّغة: أرجعَتِ المَعاجِمُ العربيّةُ كلمةَ «الإنسان» إلى:

١. النِّسْيان: اشتُقَّ الإنسانُ من النِّسْيان، بحُكم أنَّه مَجبولٌ عليه. فقد رُوي عن ابن عباسٍ أنَّه قالَ: «إنَّما سُمِّي الإنسانُ إنسانًا، لأنَّه عُهِدَ إليه فنَسِيَ»[1].

٢. الإِنْس - بكسر الهمزة - (خلاف الجِنِّ): وقد وردَ في المعاجم أنَّ الإنسَ مَفهومٌ ارتبطَ بالظُّهورِ، والبُدوِّ كما الخَفاء. وذهبَ ابنُ فارسٍ إلى أنَّ مادّةَ (أنس) تَدور في اللُّغةِ حولَ

١ - محمد بن مكرم، (ابن منظور)، لسان العرب، ج ٦، ص ٦، مادة: « أنس».

مَعنًى رئيسيٍّ واحدٍ، وهو ظهورُ الشَّيءِ[١]. وأضافَ: «قالوا: الإنسُ خلافُ الجنِّ»[٢].

٣. الأُنْس - بضمِّ الهمزةِ - (خلاف النُّفور): وتَعني المؤْنِسَ. أي ما يُستأنَسُ به في الوحشة، وتأنَسُ به العَينُ. وإلى هذا ذهبَ صاحبُ تاجِ العَروسِ، وذَكرَ أنَّ الأُنْسَ «بالضَّمِّ وبالتَّحريكِ» و«الأَنَسَةَ، مُحرَّكةً: ضدُّ الوحشةِ»[٣].

٤. النَّوَس، (بفتح الواوِ وسكونِها) وهو الحَرَكَةُ. قال العسكريُّ: «النّاسُ لغةٌ مُفْرَدَةٌ، فاشتِقاقُه مِنَ النَّوْسِ: وهو الحَرَكَة؛ ناسَ يَنوسُ نَوْسًا، إذا تحرَّكَ»[٤].

وهناكَ معانٍ أُخرى للإنسان وردَت في كلامِ العربِ من مِثلِ: «البَشر» و«المَرء» وغيرِهما، وكلُّها تُعبِّرُ عن ثَراءِ اللُّغةِ العربيّةِ وغِناها، وعُمقِ دلالاتِها في وصفِ كَينونةِ الإنسانِ. كما تُساعِدُنا (هذه المَعاني) على فَهمِه (أي الإنسان) فهمًا سَليمًا وشاملاً.

ثانيًا؛ الإنسانُ في الاصطلاحِ: وردَت مجموعةٌ من التَّعاريفِ لحَقيقةِ الإنسانِ في المَعاجمِ الاصطلاحيّةِ، وفي مُجملِها هي صنفٌ دخيلٌ على الثَّقافةِ العربيّةِ الإسلاميّةِ، كما جاء في «التَّعريفات» للجرجاني أنَّ «الإنسانَ: هو الحيوانُ النّاطقُ»[٥]، أو فيما أوردَه «التَّهانوي» على سبيلِ الإحالةِ على غيرِه لَمّا اُستُشكِلَ عليه مفهومُ الإنسان. فقال: «وهي عندَهُم إمّا أن يكونَ جسمًا أو عَرَضًا أو مَجموعَهما، أو شيئًا مُغايرًا لهما، أو ما يتركَّبُ منهما ومن ذلك الشَّيءِ الثّالثِ»[٦].

ولا يَخفى أنَّ هذَينِ التَّعريفَينِ مُستلهَمانِ من الفلسفةِ اليُونانيّةِ، ومن المَنطقِ الأرسطيِّ تَحديدًا، ويَظهر ذلك من خلالِ المَفاهيمِ المُوظَّفةِ والمُركِّبةِ للتَّعريفَينِ من قَبيلِ «الحيوان» و«الناطق» و«العَرَض» إلى آخره.

---

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٤٥، مادة: «أنس».
٢ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٤٥.
٣ - مجد الدين محمد الفيروز بادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩، مادة: «أنس».
٤ - الحسن بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، ص ٢٧٤.
٥- محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص ٧٠.
٦- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص ١٠١ وما بعدها.

ثالثًا؛ الإنسانُ في القرآن الكريم: تتعدَّدُ السِّياقاتُ التي وردَ فيها مفهومُ «الإنسان» في القرآن الكريم، تتَّفقُ كلُّها على حقيقة الإنسان، بحيثُ يقفُ القارئُ بذلكَ حينًا عندَ الغاية من خلق هذا الكائن، وفي مقام آخرَ عند كيفيّة نُشوئه، ويَطَّلعُ القارئُ حينًا آخرَ عن القُدرات التي وهبَه اللهُ، والنِّعم التي سخَّرَها اللهُ له إلخ. وهذه المُميِّزات التي عدَّها القرآنُ الكريم من أهمِّ المُحدِّدات للإنسان. كما استعملَ القرآنُ الكريمُ لنَفس الغاية المُفردات الواردةَ في المُعجم العربيِّ من مثل: «الإنسان» و«الإنس» و«الأناسيّ» إلخ. وأضافَ إليها ألفاظًا أُخرى كـ: «بَشَر»، و«بني آدم»، و«خليفة»، و«النَّفس»[1].

وسأكتفي بعَرض مفهوم الإنسان في القرآن الكريم استنادًا إلى جذر «أ ن س». وهو ما أسمَيتُه بـ: «الاعتبارات»، وهي مُميِّزاتٌ وخَصائصُ عَرَّفَ بها الوحيُ الإلهيُّ هذا الكائنَ. وهذه الاعتباراتُ هي:

أ. اعتبار طبيعة الإنسان الخلقيّة والخُلقيّة أو ما سُمِّيَ بـ: «الاصطفاء»؛ وبهذا التَّمييزُ يَفضُلُ الإنسانُ على سائر الكائنات الأُخرى، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ فى أحْسَنِ تَقْويمٍ**﴾ [التين: ٤]. ذهبَ ابن عاشور إلى أنَّ التَّقويمَ «تَقْويمُ إدْراك الإنْسان ونَظَره العَقْليِّ الصَّحيح؛ لأنَّ ذَلكَ هو الَّذي تَصْدُرُ عَنْهُ أعْمالُ الجَسَد، إذ الجسْمُ آلَةٌ خادمَةٌ للْعَقْل، فَلذَلكَ كانَ هو المَقْصُودَ»[2]. ثم قولُه تعالى: ﴿**الَّذى أَحسَنَ كُلَّ شَىءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلقَ الإِنسَانِ مِن طِين ثُمَّ جَعَلَ نَسلَهُ مِن سُلالَة مِّن مَّاء مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبصَارَ وَالأَفئدَةَ**﴾ [السجدة: ٧-٨-٩]. فالحديثُ عن الخلْقة الماديَّة/الجَسديّة (الجانب الذي يَشتركُ فيه الإنسانُ معَ سِواهُ من الحيوانات) يَفضُل فيه الإنسانُ جَمالاً، ويَمتازُ به عن غيره من المخلوقات قوامًا. وهو إلى جانب ذلك، تفرَّدَ بالجزء الرُّوحيِّ/ المَعنويِّ عن سائر الكائنات؛ لما يَحتويه (الشِّقُّ الرُّوحيُّ) من قُدرات تَفتقرُ إليها كلُّ المَخلوقات، وخاصّةً الإرادةُ الحُرّةُ المُؤطَّرةُ بالقيَم الأخلاقيّة.[3]

١ - عبد القادر عبد العالي، الإنسان القرآني، دراسة مقارنة بين خصائص الإنسان وصورته في الاجتهاد الإسلامي، والرؤية الغربية، ص. ص ٣٩ ـ ٦٦.

٢ - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص. ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

٣ - وحتى المؤهلات التي يشترك فيها الإنسان والحيوان، لكن في حدود لا تتجاوزها هذه الأخيرة كالعقل الذي يمتاز عند البشرية بالتطور باكتساب العلم والتفكر والنظر والتجربة.. إلخ.

ب. وعلى هذا الأساس، يَنبغي تعريفُ الإنسان بما يُميِّزُه حقيقةً عن الكائنات الأُخرى، ألا وهو الأساسُ الماديُّ (خلْقة) والمَعنويُّ (خُلُقا) معًا. وهذا الأخيرُ أكثرُ سمة تخصُّهُ دونَ غيره. بل هو ما يَرفَعُ أفقَ الإنسان في عالَم الغَيب والشَّهادة تدبيراً وتخطيطًا. وبالتالي، فبِقَدرِ طلبِ الإنسانِ التَّخلُّقَ، بقدرِ ما يَزيد الإنسانُ من إنسانيّته، والعكسُ صحيح.

ج. اعتبارُ الإنسان مَسؤولاً؛ سبقَ الحديثُ عن أنَّ الإنسانَ مُميَّزٌ عن باقي المَخلوقات، وهذه الأفضليَّةُ ليسَت عَطيّةً مَجّانيّةً، بل هي مسؤوليّةٌ مُلقاةٌ على عاتقه، قال تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾** [القصص: ٧٧]. فمُجمَلُ كلام المُفسِّرينَ في الآية هو المُوازَنَةُ في العملِ بينَ الدُّنيا والآخرة، واغتنامُ هذه (الزّائلة) لتلكَ (الباقية). وهذا هو صلبُ المَسؤوليّة في الإسلام، فإضافةً إلى تكليف المُسلِم بالتزامه بالإصلاح في الدُّنيا فإنَّ مسؤوليّتَه تتضاعَفُ وتَتعاظَمُ في المَقام الأبديِّ. وبالتالي، فهذه الحُرّيةُ المَسؤولةُ مُترتِّبةٌ ـــ كما يَظهر ـــ عن الوظيفة العَظيمة التي كُلِّف بأدائها الإنسانُ، وهي الاستخلافُ، وتَعميرُ الأرض. وعليه، فمَقصدُ التَّكليف الذي تَعبرُ منه مَنظومةُ الأمر الإلهيِّ، (أي القيَم الأخلاقيّة والحُقوق)، لا يَنحصرُ ولا يَعرِفُ حُدودًا، «إذ الكونُ كلُّه في هذه المَنظومة مَسرحٌ لفعلِ الإنسان وعَتادٌ له»[1].

د. اعتبارُ مهمّته «الوُجوديّة» (أي الاستخلاف)؛ وحديثُ القرآن الكريم عن المَقصد من استخلافه في الأرض، يُسهمُ في إبراز حقيقة الإنسان، ومَنزلته في الكون بينَ المَوجودات، قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾** [البقرة: ٣٠]. أي مُستخلِفٌ في الأرض، ومُصَيِّرٌ فيها خَلَفًا. وممّا ذكرَه المُفسِّرونَ أنَّ المقصودَ من كلمة «خليفة»: مَن يَخلُفُ في الحُكم، وهو آدَمُ، ومَن قامَ مقامَه من وَلَده. وقيلَ «خليفة» أي خَلَف لمَن كانَ قبلَهم[2].

١ - أحمد عبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، ص ٢٥٩.

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٣٠ من سورة البقرة، النسخة الإلكترونية لجامعة الملك سعود.

ه. وما أودُّ أنْ أشيرَ إليه، أنَّ قصّةَ الإنسانِ والغايةَ من وُجوده انطلقَت من اعتبارِ أنَّ «الخلافةَ عن الله تعالى لتَنفيذِ مُرادِه في الأرضِ وإجراءِ أحكامه فيها، وهذا مَعناهُ أن يكونَ الإنسانُ سلطانًا في الكون بغايةِ تَطبيقِ المُهمّةِ التي كلَّفَه بها المُستخلف - الله - ائتمارًا بما أمرَ وانتهاءً عمّا نَهى»[1]. والالتزامُ بهذا الأمرِ هو الذي يَضبطُ حركةَ الإنسانِ الاستخلافيّةَ ويُؤسِّسُ لها، بحيثُ «إنَّما يَحكُمُه ويَحكُمُها إطارُ وبنودُ عهدِ الاستخلاف»[2]. وتلكُم هي التَّوجيهاتُ القرآنيّةُ الرّاشدةُ والسُّنن المُنطويةُ في الطَّبيعة. لذا، حذَّرَه ممّا سوفَ يَحلُّ به من الغَفلةِ عن أداءِ المُهمّة، ومن آفةِ النِّسيانِ التي لا تُسقطُ المَسؤوليّةَ. ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾ [الانفطار: ٦]، وقوله: ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾[القيامة: ٣].

و. اعتبارُ «التَّكريم»؛ وممّا خصَّ اللهُ به الإنسانَ إفرادُه بالتَّكريم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقْنهم مِّن الطَّيِبـتِ وَفضَّلْنـاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقْنا تَفْضيلا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويمُكن أن يُطلَق للعقلِ الإنسانيِّ التأويلُ لكشفِ المَعاني واستنتاجِ النِّعَمِ المَذكورة، ابتداءً من حملِ الإنسانِ في البرِّ والبَحر، إلى مَنحِه الجسمَ القَويمَ إلخ. ولذا ذهبَ الزَّمخشريُّ إلى أنَّه «في تكرمةِ ابنِ آدمَ: كرَّمَه اللهُ بالعَقلِ، والنُّطق، والتَّمييز، والخَطِّ، والصُّورةِ الحَسنة، والقامةِ المُعتدلة، وتَدبيرِ أمرِ المَعاشِ والمَعاد. وقيلِ بتَسليطِهم على ما في الأرضِ وتَسخيرِه لَهم»[3]. لكن ما لفتَ نظرَ الزَّمخشريِّ هو النِّعَمُ الظّاهرةُ معَ إقامةِ الأدلّةِ أنَّ الخاصِّيةَ الأبرَزَ للإنسانِ هو الجانبُ الرُّوحيُّ الذي يَربطُ إرادتَه وتصرُّفَه بإرادةِ اللهِ المُتعالية، وبه يُوازنُ نُزوعَه بينَ البَقاءِ في عالَمِ الشَّهادةِ وتَوْقِه إلى عالَمِ الغَيبِ.

ز. الاعتبارُ الائتمانيُّ؛ إذ الأمانةُ سمةٌ للإنسانِ لا يُشاركُه فيها غيرُه في عالَمِ الشَّهادة. وأصْلُها أنَّ اللهَ حمَّلَه وديعةَ الأمانةِ التي أبَت المَخلوقاتُ حَمْلَها، قال تعالى: ﴿**إِنَّا**

١ - عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص. ص٤٧ - ٤٨

٢ - محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص. ص٣٧-٣٨.

٣ - محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل..، ص ٦٥٣.

عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا﴾[الأحزاب: ٧٢]. وهذه إشارةٌ إلى ما به يختلفُ الإنسانُ عن كلِّ الكائنات، ألا وهو حَمْل الأمانة التي هي مُنطلَقُ كلِّ التَّكليفات التي بها يَستقيم سلوكُ الإنسان وتُحفَظ سلامتُه، لا سيَّما أنَّ لفظَ «الأمانة» وردَ بصيغة الجَمع «الأمانات» في آياتٍ عدّة يُرادُ منها القيَمُ المُنظِّمة للحقوق العامّة السِّياسية والمُجتمعيّة وغيرها. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]. رَوى الطَّبريُّ أنَّ أبا جعفرٍ قال: «وأَولى هذه الأقوال بالصَّواب في ذلك عندي قولُ مَن قال: هو خطابٌ من اللهِ لوُلاة أمورِ المُسلمينَ بأداءِ الأمانة إلى مَن وَلُوا أمرَهم في فيئِهم وحقوقهم، وما ائتُمنُوا عليه من أمورهم، بالعَدلِ بينَهم في القَضيّة، والقَسْم بينَهم بالسَّويّة. يدلُّ على ذلك ما وَعظَ به الرَّعيّةَ»[1]، وقيل: «الأمانةُ الطّاعةُ، والفَرائضُ، وكلمةُ التَّوحيد، والعَدالةُ، وحروفُ التَّهجِّي والعَقلُ»[2]. وبهذا يَظهر أنَّ الأمانةَ وَسْمٌ إيمانيٌّ لَصيقٌ بالإنسان، واختصاصٌ مُميِّزٌ له، وبه يتأهَّلُ ليكونَ حاملاً للأمانة لما تحصَّلَ له من الاستعدادات الفطريّة، ولِما توفَّر له من الشُّروط، ومن أهمِّها: القُدراتُ العَقليّةُ التي بها استحقَّ التكاليفَ، وبها تَجري الشَّرائعُ إلخ.

ح. الاعتبارُ (العقليُّ)؛ إذ الإنسانُ كائنٌ يتمتَّعُ بالعَقل، وبه يُديرُ حياتَه حاضرَها ومستقبلَها وفقَ مُراد الله، وهو ما تَقرَّرَ في آيات كثيرة، منها قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[عمران:١١٨]، أي تَعقلونَ عن الله أمرَه ونَهيَهُ[3]. وقد وصفَ الرّاغبُ الأصفهانيُّ بعضَ وظائف العَقل، وذكرَ تأهُّلَ الإنسان بالقُدرات العَقليّة: فقال «فإنَّه (أي العقلَ) الذي تتحصَّلُ به معرفةُ التَّوحيد، وتَجري العَدالةُ، وتُعلَمُ حُروفُ التَّهجِّي، وكلُّ ما في طَوقِ البَشرِ تَعلُّمُه، وفِعلُ

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.
٢ - عائشة بنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، ص ٦٤.
٣ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

ما في طَوقِهم من الجَميلِ. وبالعَقلِ فُضِّلَ على كثيرٍ من خَلقه»[1]. والتَّفضيلُ هنا بمَلَكة العَقلِ الذي به يُميِّزُ الإنسانُ الخيرَ والشرَّ من الأفعالِ والأقوالِ، وفقَ مرجعيّةِ الأخلاقِ المُستندةِ إلى الوَحي.

ط. اعتبارُ الإنسان حرَّ الإدارةِ والاختيار؛ وهذه خصِّيصةٌ مُميِّزةٌ للإنسان عن الحَيوان تَحديدًا، بحيثُ إنَّ هذه الأخيرةَ تَقومُ بما تَقومُ به وفقَ غريزةٍ أو بَرمجةٍ (بلُغة التِّقنيّة اليَوم) دونَ أيِّ تَفكيرٍ، فقد أثبتَت التَّجربةُ أنَّ الحيواناتِ لا تقفُ حائرةً بينَ مَوقفَين، ثمَّ تستخدمُ قوّتَها الفكريّةَ لتُفاضلَ بينَهما؛ نتيجةً لما سيَترتَّبُ على تَفكيرِها سواءٌ كانَ الحيوانُ يَعيشُ ضمنَ الجماعةِ كالنَّحلِ والنَّملِ أو مُنفردًا كالصُّقورِ. إذ هي تَفعل ما تَفعلُه بمُقتضى سُننٍ كونيّةٍ طَبيعيّةٍ تُعفيها من تَحمُّلِ تَبعاتِ ذلك. وهذا بخلاف الإنسان الذي أقرَّ القرآنُ الكريمُ أنَّ فعلَه وسلوكَه نابعٌ من إرادةٍ واختيار، قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ثمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفى**﴾ [النجم: ٤١]. قال الطَّبريُّ: ثم يُثابُ بسَعيه ذلك الثَّوابَ الأوفى[2]. وهذا التَّكليفُ باتِّفاق الفُقهاءِ والمُتكلِّمينَ شريطةَ تمتُّعِ الإنسانِ بالعَقلِ والحُريّةِ، وهما أساسُ تَحمُّلِه للمَسؤوليّةِ، فيُجازى بذلك على فِعلِه وعملِه خيرًا كان أو شرًّا.

ي. اعتبارُ الإنسان «كائنًا اجتماعيًّا»؛ فبالرغم من نُزوعِ الإنسان فطريًّا نحوَ الاستقلاليّة، والحريّةِ من القيودِ والضَّوابطِ التي تُنمِّطُ الجماعةُ بها أفرادَها، فهو كائنٌ لا تتحقَّقُ مصلحتُه إلا ضمنَ جماعةٍ ووَفقَ نظامٍ اجتماعيٍّ، يتمُّ فيه تأمينُ حاجاتِه الجسميّة، والرُّوحيّة، والعَقليّة. بل لا تُوسَمُ جماعةٌ من الأفرادِ بسمةِ المجتمعِ في العلومِ الإنسانيّةِ المُعاصرةِ إلا إذا كانَت تَنتظمُ بضوابطَ أخلاقيّةٍ وقانونيّةٍ أو أعرافٍ وعاداتٍ...، وتُوزِّعُ داخلَ الكيانِ الاجتماعيِّ: الأدوارَ، والمَهامَّ، والوظائفَ، وما إلى ذلك.

وقد راعى الخطابُ القرآنيُّ في الإنسان الجانبَ الاستقلاليَّ، فتَجدُه يُخاطِبُه باعتبارِه مسؤولاً

١ - الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٧، مادة: «أمن»

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٤١ من سورة النجم، النسخة الإلكترونية.

فرديًّا كقوله تعالى: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[مريم: ٩٥]. أي أنَّ الفردَ يومَ القيامة سيَقفُ أمامَ الله دونَ ناصرٍ. كما يُخاطبُه باعتباره مَسؤولًا ضمنَ جماعة، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله**﴾[آل عمران: ١١١-١١٠]، أي أنَّ الخطابَ الإلهيَّ هنا مُوجَّهٌ للأُمّة. وهذانِ النَّوعانِ من الخطابِ، المَخصوصانِ بالفَردِ والجَماعةِ، هما معًا يُؤسِّسانِ لِنظامِ الحُقوقِ في الإسلام.

وبناءً عليه، فهذه الآياتُ القرآنيّةُ وغيرُها تُسهم في حلِّ إشكال ماهيّة الإنسان، التي لازمَتْ تاريخَ البشريّة، فيُقدِّمُ القرآنُ بذلك النَّموذجَ الأنسبَ للحياة الدُّنيا والأُخرى، بحيثُ إنَّه الكائنُ الذي يتَّسمُ بأبعاد: روحيّة، وجسميّة/مَحسوسة. ونظرًا لما توافرَ في هذا الإنسانِ من خصائصِ التَّفوُّق ممّا منحَه اللهُ من إمكاناتٍ تُعينُه على فعلِ الصَّلاحِ، وتَحصيلِ التَّوازُن والاعتدالِ في مَسيرته الوُجوديّة، فهو الأحقُّ بمُهمّة الاستخلاف، ووراثة الله في أرضه، وحملِ الأمانة إلخ. وذلكَ وفقَ منظومةِ مبادئَ وقِيَمٍ وحقوقٍ مُؤطِّرةٍ لفعلِه. وهو ما سنتعرَّفُ عليه من خلال عرضِ مفهومِ «الحقِّ» في الآتي.

ب - مفهوم الحقوق ودلالاتُه في القرآن الكريم

١ - **الحقُّ في اللُّغة**؛ يُجمَع على حُقوق، وحِقاق، قال ابن فارس: «الحاءُ والقافُ أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على إحكامِ الشَّيءِ وصِحّته»[١]. ومفهومُ «الحقِّ» مشتركٌ بينَ معانٍ منها:

- «الحقّ»، «نقيضُ الباطل»[٢]؛ قال تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾[الأنبياء: ١٨]. ويُقال: كلامٌ صحيحٌ إذا التزمَ صاحبُه قولَ الحَقيقة.
- «الثُّبوتُ واليَقين»، يُقال: أحقَقْتُ الأمرَ إذا صِرتُ منه على يَقينٍ، ومنه: يُحِقُّ حقًّا وحُقوقًا: يُثَبِّتُ.

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٥، مادة: «حق»
٢ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٥.

- «الوجوب»، حقَّ الأمرُ والشَّيءُ يَحِقُّ: وجبَ، وأحقَقتُه: أوجبْتُه، واستحقَقْتُه: استوجبْتُه. ووَجبَ الحقُّ: وقعَ.
- «الاختصاص»، ومنه فلانٌ حقيقٌ. بمعنى: خليقٌ. ويُقال: حقَّ لكَ أن تَفعلَ كذا فهو حَقيقٌ بهِ.
- «الحقُّ»، الأمرُ الذي لا يَسوغُ إنكارُه. وله إطلاقاتٌ أُخرى كـ: «ثوب مُحقَّق» إذا كان مُحكَمَ النَّسجِ، والحقيقةُ: خلافُ المَجاز[1].

وممّا يُستخلَصُ من هذه المَعاني أنَّ مداراتِ كلمةِ «الحقِّ» حولَ: الحقِّ المُطلَقِ، واليَقينِ، والوُجوبِ، والاختصاصِ وغيرِ ذلك ممّا يَقْرُبُ من هذه الدَّلالاتِ والمَعاني.

٢ - **الحقُّ في الاصطلاحِ**، وردتْ تعريفاتٌ عدّةٌ للحقِّ من منظورٍ شرعيٍّ (فقهيّ/قانونيّ). وسأكتفي بإيرادِ تَعريفَينِ لعَلَمَينِ مُعاصِرَين: أولُهُما؛ للدكتور محمد الكتاني بقوله: «ما هو مَطلوبٌ شرعًا من المُسلمِ تُجاهَ خالقه أو تُجاهَ نفسه، أو تُجاهَ الغَيرِ»[2]. وثانيهما؛ للدّريني في قوله: «الحقُّ اختصاصٌ يُقِرُّ به الشَّرعُ سلطةً على شيءٍ أو اقتضاءَ أداءٍ من آخَرَ تَحقيقًا لمَصلحةٍ مُعيَّنة»[3]. وممّا يُلاحَظ أنَّ هذينِ العَلَمَينِ راما وضْعَ تَعريفِهما للحقِّ في تجاوُبٍ مع المَذاهبِ الفلسفيّةِ الحديثةِ، معَ إدخالِ عناصرَ ومفرداتٍ شرعيّةٍ.

٣ - **الحقُّ في القرآنِ الكريم**، فقد وردَ في الكتاب العَزيزِ بصِيَغٍ مُختلفةٍ؛ الاسميّة المَصدريّة بالألفِ واللاّمِ «الحَقّ»، وبدونِها «حَقّ»، أكثرَ من مائتينِ واثنينِ وسبعينَ مرّةً. كما ورد بصيغِ المُبالَغةِ، «أَحَقُّ» ثلاثةَ عشرَ مرّةً، وبصيغةِ الفعلِ المُضارعِ «يُحِقُّ» خمسَ مرّاتٍ، وفي أخرى بأعدادٍ ضئيلةٍ.

---

١ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٢، مادة: «حقق». ومحمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٢ وما بعدها، مادة: «حقق».

٢ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، ص ١٥٩.

٣ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص٢٣٥.

وأمّا المَعاني والدّلالات التي أعطاها القرآنُ الكريمُ للفظِ «الحَقِّ» فهي كثيرةٌ، منها:

أ. الحقُّ باعتباره «اسمًا من أسماء الله تعالى وصفاته»؛ قال تعالى: ﴿**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾[الأنعام: ٦٢]. والمَعنى: أنَّ المَولى والحقَّ صفتان لله وهو المالكُ، العَدلُ، الذي يُرَدُّ إليه الناسُ بعدَ الموتِ، ليُعطِيَ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه باتِّفاقِ المُفسِّرينَ.

ب. الحقُّ باعتباره «المُطابقةَ لما يَنبغي أن يكونَ عليه الفعلُ»؛ ومنه قوله تعالى:﴿**وهُوَ الذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونَ قَوْلُهُ الْحَقِّ**﴾[الأنعام: ٧٣]، والمَقصودُ هنا، مُطابقةُ الفعلِ الإلهيِّ لما يَحقُّ أن يكونَ عليه من مُنتهى الحكمة البالغةِ، والنَّفعِ العَميمِ للمَخلوقاتِ...؛ اعتقادًا أنَّ ما يَصدُرُ عن الله لا يكونُ إلا حقًّا.

ج. الحقُّ بمَعنى «الوحي بالدِّين الإلهيِّ مَدعومًا بالدَّليلِ القرآنيِّ خاصّةً»؛ قال تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الذِينَ يَقرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾[يونس: ٩٧]، ويَندرج في هذا المَعنى وصفُ الرِّسالة المُحمَّديّة بكونها حقًّا، وأنَّ الوَحيَ بها كذلك حقٌّ لا مِريةَ فيه، ولا يُخالِطُه أيُّ شيءٍ من الكهانةِ أو السِّحرِ أو التَّوهُّم.

د. الحقُّ باعتباره «الصِّدقَ في الإخبارِ عن الحقيقةِ الثّابتةِ والتَّوافُقِ التامِّ بينَ وجودِها في عالَمِ الغَيبِ وعالَمِ الشَّهادة»؛ سواء كانَت واقعًا ماثلاً للعيان أو حقيقةً عقليّةً ثابتةً بالبُرهان. ومنه قولُه تعالى: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَمَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [الذريات: ٢٣].

ه. الحقُّ بمَعنى «ما تَعتبرُه الفطرةُ الإنسانيّةُ من بداهةٍ وعقلٍ حقًّا»؛ أي أمرًا ثابتًا لا يَسمح العقلُ بإنكاره. ومنه قولُه تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ ءايَتِنَا فِى الآفاق وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقِّ**﴾[فصلت: ٥٢].

و. الحقُّ باعتبارِه «أمرًا حتميَّ الوقوعِ»؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿**وَيَسْتَنْبِئونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلِ**

إِي وَرَبِّيَ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[يونس: ٥٣]. وقوله أيضًا: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَمُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم**﴾[الفتح: ٢٧].

ز. الحقُّ باعتباره «الوسيلةَ الهاديةَ إلى الحقِّ نفسه»؛ ومن هنا أُطلق الحقُّ على الهداية الدِّينيّة، (أي الوَحي). ومنه قولُه تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾[الإسراء: ٨١]. فالحقُّ هنا الإسلامُ، والباطلُ هو الشِّرك.

ح. الحقُّ بمَعنى «كون الأمر الإلهيِّ أو الفعل قد جاءا على أتمِّ وجه وأصحِّ طَريقة»؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿**الَّذِينَ ءاتيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾[البقرة: ١٢٠].

ط. الحق باعتبار «العدل في الحكم وإحقاق الحقوق»؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُ الْحَقّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِلِينَ**﴾[الأنعام: ٩٢].

ي. الحقُّ بمَعناهُ «الاعتباريِّ المُتعلِّق بالإنسان فيما يَجب له وفيما يَجب عليه» بوَصفه مَسؤولاً عن تصرُّفاته. وهنا يَرِدُ «الحقُّ» مقابلَ الواجب، إذ هما لفظان مُتضايفان، بحيثُ لا يُتصوَّرُ الواجبُ على شخصٍ إلا اعتُبرَ حقًّا لشخصٍ آخَرَ. وأَمثلةُ هذا في القرآن كثيرةٌ، منها الحقوقُ المُتعلِّقةُ بالمال، كالنَّفقةِ على الأُسرة، والزَّكاة، والدُّيون، وغيرِ ذلك[1].

وقد أشارَ الرّاغبُ الأصفهانيُّ إلى بعضِ هذه المَعاني بقَوله: «أصلُ الحَقِّ المُطابقةُ والموافقةُ كمُطابقة رجلِ الباب في حَقِّه لدَورانه على استقامَة، والحَقُّ يُقال على أوجُه؛ الأولُ يُقالُ لمُوجد الشَّيء بسَبَب ما تَقتَضيه الحكمَةُ... والثاني يُقال للمُوجَد بحَسَب مُقتَضَى الحكمَة، ولهذا يُقالُ فِعلُ اللَّه تعالى كُلُّهُ حَقٌّ... والثالثُ في الاعتقاد للشَّيء المُطابِق لما عليه ذلكَ الشَّيءُ في نَفسه

١ - محمد الكتاني، منظومة القيم في الإسلام، ص ٢٧. وعبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٣٥٠.

كَقَولِنا اعتَقادُ فُلان في البَعث والثَّواب والعِقاب والجنَّة والنّار ... والرّابعُ للفعلِ والقَول الواقعِ بحسبِ ما يَجبُ وبقَدرِ ما يجبُ وفي الوقت الذي يَجب، كَقَولِنا فعلُكَ حَقٌّ وقَولُكَ حَقٌّ». إلى أن قالَ: «والحقيقةُ تُستَعمَلُ تارَةً في الشَّيءِ الذي له ثباتٌ ووُجُودٌ، كقوله ﷺ لحارثَةَ: لكُلِّ حَقٍّ حقيقَةٌ، فَما حَقيقَةُ إيمانكَ؟ أي ما الذي يُنبِئُ عن كَون ما تَدَّعيه حَقًّا، وفُلانٌ يَحمي حَقيقَتَهُ: أي ما يَحِلُّ أن يُحمَى، وتارَةً تُستَعمَلُ في الاعتقاد كما تَقدَّمَ وتارَةً في العَمَلِ وفي القَول، فيُقالُ فُلانٌ لفعله حَقيقَةٌ: إذا لم يكنْ مُرائيًا فيه، ولقوله حقيقةٌ: إذا لم يكنْ فيه مُترَخِّصًا ومُستزيدًا، ويُستَعمَلُ في ضِدِّه المُتجَوِّزُ والمُتوسِّعُ والمُتَفَسِّحُ، وقيل: الدُّنيا باطِلٌ، والآخِرَةُ حقيقة، تَنبيهًا على زَوالِ هذه وبقاءِ تلكَ»[1].

ثانيًا: مجالات حقوق الإنسان في القرآن الكريم: الأُسس والخَصائص

تحدَّثَ القرآنُ الكريمُ عن الحقوق الإنسانيّة من مرجعيّة القيَم والمَفاهيم النّاظمة لـ«الإنسان» و«الحقّ» من مثل: «التّكريم»، و«المساواة»، و«الحريّة»... إلخ. وقد تناولَت الوَرقةُ بعضَ الحقوق ضمنَ الاعتباراتِ الواردةِ في المحور الأول. كما تعرَّضَ القرآنُ الكريم لحقوقٍ بعَينها ضمنَ مجالاتٍ صُنِّفت في: حقوق عامّة، وخاصّة. وهو ما سأبسطُ الكلامَ فيه في المَطلبَينِ الآتيَينِ:

أ - مجالات حقوق الإنسان في القرآن:

صنَّفَ القرآنُ الكريم الحقوقَ إلى مَجالَينِ (صِنفَين) حقوقٍ عامّةٍ، وخاصّةٍ، وضمنَ كلِّ مجالٍ عيَّنَ حقًّا أو حقوقًا أُخرى، وهو ما سيتَّضِحُ فيما يلي:

١ - **الحقوق العامّة**، وهي الحقوقُ غيرُ المُشَخَّصةِ لأفرادٍ بعَينِهم أو المُخصَّصةِ لأمّةٍ أو طائفةٍ ما. إذ هي ذاتُ طابعٍ عامٍّ تَهُمُّ الجميعَ. وهذه أهمُّها:

١ - الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٤٠ مادة: «حقَّ». بتصرف

- حقُّ الحياة، والحياةُ في الإسلام هبةٌ من الله تعالى للإنسان، لذلك فهي مُقدَّسةٌ بحيثُ لا يَجوز الاعتداءُ عليها ولا سلبُها من أيِّ أحدٍ إلا بحقٍّ وفقَ الأوامرِ الإلهيّة[1]. وقد وردَت نصوصٌ كثيرةٌ في هذا البابِ أمرَت بالحفاظِ على حياةِ الفردِ، ومنعَت أن يَلحقَ الضَّررُ جسدَه أو روحَه. بل حرَّمَ اللهُ قتلَ الإنسانِ نفسَه (الانتحار) فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء: ٢٩]. كما حرَّمَ قتلَ الأولاد خوفًا من الفَقر، فقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء:٣١]، وحرَّمَ قتلَ النَّفسِ البشريّةِ عامّةً إلا بحقٍّ. وقد أسَّس لهذا الحقِّ باعتباره قانونًا عامًّا، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة:٣٢]. وهذا الحقُّ يُؤسِّسُ لمَبدأ «التَّكريم» الذي يُحقِّقُ للإنسانِ هويّتَه، ويَحفظ له مقامَه، كما مرَّ سابقًا.

- الحقُّ في التمتُّعِ بالحياة، وهذا الحقُّ في الإسلامِ مَقرونٌ وتابعٌ للحقِّ في الحياة، أي مُرتبطٌ بقِيَمِ الكرامةِ والمُساواة والعَدل إلخ. وتَعني خَلْقَ فُرَصِ العَيشِ الكريمِ أمامَ كلِّ النّاس، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[البقرة: ٢٦٧]. وقال أيضًا: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٢].

- الحقُّ في الاختلاف، أقَرَّ القرآنُ الكريمُ، تأسيسًا لقيمةِ الحريّة، حقَّ الاختلاف، باعتباره حقيقةً وجوديّةً تَشمل الطَّبيعةَ البشريّةَ من حيث اختلافُ البشرِ في ألوانهم ولغاتهم، فقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾[الروم: ٢٢]. كما تَشمل الحقَّ في الاختلاف العقديِّ، ذلك أنَّ القرآنَ سمحَ بوجود أديان غيرِ الإسلام، وهي محلُّ اختيار واختبار للمُكلَّفينَ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ**

١ - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصدره، من كتاب (حقوق الإنسان)، ص ٤٦.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٦٢]، وهي باعتبارِ أنَّ النّاسَ يُمارسونَ حقًّا من حقوق الإنسان لا نزاعَ فيه؛ ذلك أنَّ اللهَ خلقَ الإنسانَ وزوَّدَه بالعَقلِ والقدرةِ على التَّمييز، ومنحَه الحريّةَ والاختيارَ. وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ هذه الحقيقةَ، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة: ٢٥٦]. أي لو شاءَ لقسرَهُم على الإيمانِ، ولكنَّه لم يَفعلْ، وبَنى الأمرَ على الاختيار.

- الحقُّ في الشُّورى، يُقرُّ القرآنُ الحقَّ في الشُّورى، ويَربطُه بنظامِ قِيَمِ العَدلِ والكرامةِ وأخلاقِ الحُكم والسِّياسة. وهذا واضحٌ في القرآن الكريم في نصوصٍ صريحة، وفي سياقاتٍ مُختلفة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[الشورى: ٣٨- ٣٩]. ذهبَ المُفسِّرونَ (بعدَ أن ذكروا سببَ نزولِ الآية) إلى أنَّ معنى الشُّورى، وهو التَّفاوُضُ حولَ المُستجدِّ الذي يَعرض للنّاس مما يتطلَّبُ رأيًا. أي أنَّ الآيةَ تُؤسِّسُ لمَبدأ الشُّورى في حياة المسلمينَ في كلِّ مَناحي الحياةِ دونَ إقصاءٍ أو انفرادٍ بقرار. وهذا ما تُؤكِّدُه الآيةُ التي توجَّهَت بالخِطابِ إلى النبيِّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- تُطالبُه بالشُّورى حتى في حالة الحربِ، قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[آل عمران: ١٥٩]. وهذا يَعني أنَّ الشُّورى مبدأٌ في تدبير شؤونِ الحياة، وهي في السِّياسةِ والحُكم أَولى، لأنَّها محلُّ تبادُلِ الآراءِ واستقصاءِ الأصلحِ والواقعيِّ منها.

- الحقُّ في المُساواة؛ وهذا الحقُّ له مُتعلَّقٌ بالحقوق السّابقة، وبمَبادئها الأساسيّة. والمُساواةُ في القرآن الكريم وردَت في آيةٍ تُؤسِّسُ لهذا المَبدأ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]، وقد صرفَ المُفسِّرونَ معنى المُساواةِ في هذه الآيةِ إلى نَفيِ التَّفاوُتِ والتَّفاضُلِ في الأنسابِ،

مُركِّزينَ انتباهَهم على الألفاظِ الدّالةِ على ذلكَ في الآيةِ من مِثلِ: ذَكر، وأنثى، وشعوب، وغيرها[1].

تلكُم نماذجُ من الحقوقِ المُقرَّرةِ في القرآنِ الكريم، ذاتِ الصّبغةِ العامّةِ والمُشتركة بينَ البشرِ كافّةً، لا فرقَ في الأخذِ بها بينَ قَويِّهم وكبيرِهم، غَنيِّهم وفَقيرِهم،... ولا تختصُّ بها فئةٌ من النّاسِ دونَ أُخرى، بل لا يُستثنى منها أحدٌ بسببِ عِرقِه أو طائفته أو لَونِه أو أهليّته أو غيرِها. لذلك فهي من هذه الجِهةِ تُعبِّرُ عن هويّةِ الإنسانِ من حيثُ هو إنسانٌ أو كما يَنبغي أن يكونَ.

وإلى جانب هذه الحقوقِ العامّةِ هناك حقوقٌ خاصّةٌ بفِئاتٍ مُعيَّنةٍ من النّاسِ، كحقوقِ الوالدَينِ وحقوقِ الأبناءِ إلخ.

٢ - **الحقوقُ الخاصّة**، وهي الحقوقُ المَخصوصةُ بفِئاتٍ عَيَّنَها القرآنُ الكريمُ، وخصَّها بحقوقٍ خاصّةٍ إقرارًا لهم بها. وسأكتفي هنا بعَرضِ بعضِها، وهي:

- حقوقُ المُستضعَفينَ؛ وقد سمَّى القرآنُ الكريمُ أصنافًا كثيرةً من المُستضعَفينَ، لغرضِ الإنصافِ والإقرارِ بحقوقِهم، من مثل ذَوي القُربي من الآباءِ والأمَّهاتِ، والفُقراءِ، والمَساكينِ، واليَتامى إلخ. وخصَّهم بعِنايةٍ بالغةٍ فأكَّدَ مِرارًا على حقوقِهم، وأوصى بالوفاءِ لهم بها، وتوعَّدَ كلَّ مَن مَسَّها أو حرمَهم منها. ومن ذلك قولُه تعالى في تصحيحِ مَعنى البرِّ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٧٧]. ذهبَ المُفسِّرونَ إلى أنَّ البرَّ هو الجامعُ لكلِّ خيرٍ. وهو هنا وردَ مُلازمًا للإيمانِ ليُفيدَ تمَكينَ المُستضعَفينَ من حقوقِهم التي هي غيرُ الزَّكاة.

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات.

- حقوقُ المرأة؛ إنَّ الإسلامَ يُقرُّ مَبدئيًّا بمَقام المَرأة ويَرفعُ من شأنها. أي أنَّ القرآنَ الكريمَ ضَمنَ المُساواةَ بينَ الرَّجلِ والمَرأة من حيثُ المَبدأ، بحيثُ لا يُميِّزُ اللهُ بينَهما، (أي بينَ الرَّجلِ والمَرأة)، ولا يُقرُّ بالتَّفاوُت لا بالنَّسب ولا بغَيره إلا ما تَفاضَلا فيه من الإيمان والتَّقوى. كما أقرَّ القرآنُ الكريمُ حقَّ المُساواة بينَ النّاس في القيَم الإنسانيّة المُشتركة من مُنطلَق أنَّ اللهَ تعالى خلقَ الناسَ من نفسٍ واحدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]. ويقول أيضًا: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾[آل عمران: ١٩٥]. وهذا كلُّه يُؤسِّسُ لقيَم ومَبادئ الكرامة والمُساواة والعَدل، التي يَنبغي أن تُسَنَّ التَّشريعاتُ، وتُنظَّمُ الحقوقُ وفقَها، وتُقنَّنُ القوانينُ لتَنزيلها وإجرائها في واقع النّاس معَ مراعاة الخُصوصيّة في حالات يُفضَّلُ فيها جنسُ الرَّجلِ على المَرأة تبعًا لأحكام جُزئيّة، واعتبارًا للمَسؤوليّات المُلقاة على الرَّجل. كما في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]. كما هو الحالُ في تفضيل العلماء على غيرهم.

- حقُّ الوالدَين؛ وردتْ آياتٌ كثيرةٌ أكَّدَت على حقِّ الوالدَين، منها قولُه تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[الأنعام: ١٥١]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال المُفسِّرونَ: المقصودُ بالإحسان: البرُّ، وهو مُطلَقُ الخير كما سبقَ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأمرَ مخصوصٌ بالحقوق (أي حقوق الوالدَين). والمَعنى: أنَّ الابنَ مطالَبٌ بطاعة والدَيه فيما يُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ. بل ويَنبغي أن يتجنَّبَ ما قد يُعَدُّ إساءةً إلى أبوَيه ولو بكلمة يُفهَم منها الضَّجرُ والمُضايَقةُ، ويَستمرُّ بذلكَ، (أي بالإحسان إلى الوالدَين)، بعدَ موتهما. وذلك بالدُّعاء والاستغفار لهما، كما في قوله تعالى: ﴿**...وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء: ٢٤]. ومن اللافتِ للنَّظرِ، أنَّ برَّ الأبناء بالوالدَين لا يَسقُطُ

حتى ولو كانا مُشركَين إلا أن يأمراهُم (أي الأبناء) بمَعصية. إذ لا طاعةَ لمَخلوق في معصية الخالق كما وردَ ذلك في الأثر، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان: ١٥][1].

- حقوقُ الأقليّات؛ وحقوقُ هؤلاء يَحكمُها مبدأُ الحريّة في الاعتقاد، الذي سبقَ الحديثُ عنه، وهو مَبدأٌ أقرَّهُ القرآنُ الكريمُ انطلاقًا من قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة: ٢٥٦]. فهناك تأويلاتٌ عدّةٌ للآية ذكرَها الطَّبريُّ، ومن بَينها أنَّ أُناسًا من الأنصار كانوا على النَّصرانيّة واليَهوديّة، ولَمّا جاءَ الإسلامُ أرادُوا إكراهَهُم عليه، فنَهاهُمُ اللهُ عن ذلكَ حتّى يكونَ اختيارُهم للدِّين نابعًا منهم. ولمّا كانَ وجودُ الأقليّات حاضرًا في تاريخ المُسلمينَ، فقد راعى القرآنُ في هذا السِّياق حقوقَهم باعتبارهم أقليّة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[المائدة: ٤٢]، وهُم اليهودُ الذينَ احتكَمُوا إلى رسول الله، صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، وهذا اعترافٌ صريحٌ بالأقليّات الدِّينيّة في وطنِ المُسلمينَ[2].

هذه إذنْ، نماذجُ تُعبرِّ عن الأهمِّية التي أولاها القرآنُ الكريمُ لحقوق الإنسان، والتي عرضتُها في صِنفَين (عامّة، وخاصّة)، ولكلٍّ من الصِّنفَين تَعَلُّقٌ بالمَبادئ المُؤسّسة، وهي: الكرامةُ، والعَدل، والمُساواة، وما يَندرج تحتَها.

ب - حقوقُ الإنسان في القرآن: الأُسس والخَصائص

سبقَتِ الإشارةُ إلى أنَّ خطابَ الحقوقِ في القرآنِ الكريم يَستندُ إلى أُسسٍ ومبادئَ تُعتبرُ

١ - فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ضمن عمل جماعي «حقوق الإنسان في الفكر العربي» (دراسة في النصوص)، ص. ص ١٠١- ١٠٢.

٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية ٢٥٦ من سورة البقرة والآية ٤٢ من سورة المائدة.

معيارًا لمَدى تَحقُّقِها في الواقع وفقَ التصوُّرِ الإسلاميِّ. وتتميَّزُ بخصائصَ تُضفي عليها صبغةَ العُمومِ والشُّمولِ والكمالِ إلخ. فما هي منطلقاتُ الحقوقِ الإسلاميّةِ وأُسُسُها؟ وما هي معالِمُها وخصائصُها؟

١- أُسس ومبادئ حقوق الإنسان في القرآن

تُشكِّلُ أُسسُ ومبادئُ حقوقِ الإنسانِ السَّندَ الذي تَنطلقُ منه المَنظومةُ (القِيَميّةُ، والحُقوقيّةُ) ككلٍّ، وهي موضعُ الخلافِ المَرجعيِّ مع منظومةِ الحقوقِ الغَربيّةِ. وللتّعَرُّفِ على الأُسس أكثرَ، ارتأيتُ أن أعرضَها في نقاطٍ تتخلَّلُها أحيانًا بعضُ أوجُهِ الاختلافِ للوُقوفِ على الفُروقاتِ مع نظيرتِها (أي الحقوق الغربية)، وذلك في الآتي:

- إنَّ تصوُّرَ الإسلامِ يَنظُرُ إلى «الحقِّ» من جهةِ الواجبِ؛ لذلك فهو يُراعي حقوقَ الآخَرينَ ممَّن يُشاركونَنا الحياةَ، إضافةً إلى أنَّ مَفهومَ «الإنسان» في الإسلامِ يَنطلقُ من مبدأ الكرامةِ الإنسانيّة لكلِّ البَشر. ومن ثَمَّ، لا يَحقُّ التصرُّفُ إلا بما تَسمحُ به هذه المَرجعيّةُ. بل المُسلمُ في سَعيه مَطلوبٌ منه إتيانُ الفعلِ الأفضلِ والأصلَحِ له ولغَيره. وهذا على خلافِ «الحقِّ» في الفكرِ الغربيِّ الذي يتأسَّسُ على القوّةِ، ويَرتبطُ بالفَردانيّةِ المُتَغَوِّلة، والمَصلحةِ الذاتيّةِ. ومن ثَمَّ، فالتصوُّرُ الغربيُّ الحديثُ يَنظر إلى الكائناتِ باحتقارٍ (بعدَ نزعِ القُدسيّةِ عن الوجودِ مع فرنسيس بيكون وديكارت في عصر النَّهضة). بل واعتبار «العالَم مُجرَّدَ موادَّ أوليةٍ نَتوسَّلُها لتَحقيقِ غايتِه»[1]. وانطلاقًا من ذلك أعطى الإنسانُ الغربيُّ لنفسه الحقَّ بالتصرُّفِ في الطَّبيعةِ دونَ قيودٍ وضوابطَ، ما لم تتدخَّلْ قوّةٌ أكبرُ لتَمنعَه وتَردعَه من فعلِه المُتهوِّرِ الذي تسبَّبَ في كارثةٍ بيئيّةٍ تُهدِّدُ الوجودَ لكلِّ المخلوقاتِ، ومن ضِمنِها الإنسانُ.
- إنَّ ظهورَ مفهومِ «الحقِّ» في الإسلامِ غيرُ ظهورِه في التّاريخِ الأوروبيِّ، والشُّروط التي

١ - محمد المحيفظ، هوية الإنسان الحديث والمعاصر عند تشارلز تايلور، ص ١٦١.

توافرَتْ للأوَّل تَختلف عن الثاني، لذلك فمَسارُ كلٍّ منهما ظلَّ مُستقلاً إلى اليوم. أي أنَّ مسارَ «مفهوم الحقِّ في الإسلام» ثورةٌ دينيّةٌ على الأوضاع العقليّة والاجتماعيّة في الجاهليّة، على حين كان انبثاقُ مفهومِ الحقِّ في التّاريخِ الأوروبيِّ ناتجًا عن ثورة اجتماعيّة وسياسيّة على الاستبداد والحُكم المُطلَق. وبالتالي فقد كانَت المَرجعيّةُ بالنِّسبة للحقِّ، في الفكرِ الغربيِّ، مرجعيّةً فلسفيّةً وسياسيّةً واجتماعيّةً، بقدرِ ما كانَت المَرجعيّةُ بالنِّسبة للحقِّ في الفكر الإسلاميِّ مرجعيّةً عقديّةً ودينيّةً شاملة»[1].

- إنَّ «التصوُّرَ القرآنيَّ» لوظيفة الإنسان مَحكومٌ بمُهمَّته في الأرض، وهو «الاستخلافُ». وعلى هذا الاعتبار فالموجوداتُ أمانةٌ لا يَحقُّ للمُسلم التصرُّفُ فيها إلا على هذا الأساس. وهذا مخالفٌ للتصوُّر الغربيِّ الحديث الذي يَنطلِقُ من تصوُّر مبدأ «التَّصارُع» مع الموجودات أو «التحكُّم» فيها، والتَّسابُق نحوَ تحقيق اللَّذات دونَ مراعاةٍ لقوّةٍ عُليا مُفارِقة.

- إنَّ مبادئَ حقوق الإنسان في الإسلام تَنطلقُ من «التصوُّر القُرآنيِّ» للإنسان» و«الحقوق» كما تقرَّرا سلفًا في المحور السّابق. ومنه تتحدَّدُ المبادئُ، والخصائصُ، والتَّشريعاتُ، والمَداخلُ العَمليّةُ للإجراءات. وهذا خلافُ مواثيق حقوق الإنسان الحديثة التي لا تَعترف بمصدرِ المَعرفة والتَّشريعاتِ خارجَ الذّات[2].

- إنَّ مبادئَ «حقوق الإنسان» في القرآن الكريم تَمنَحُ الجماعةَ وجودًا اعتباريًّا خاصًّا، وهو ما اصطُلح عليه في التُّراث الفقهيِّ بـ: «حقوق الله». كما أنَّ الإسلامَ عُنِيَ بحقوق الأفراد كذلك (سبقَ أن استعرضتُ نماذجَ منها). وبالتالي، فالإسلامُ راعَى في تشريعاته الحقوقَ بصِنفَيْها الفرديّة والجماعيّة، ذلكَ أنَّ لكلٍّ منهما مجالُه واعتبارُه. ومن ثَمَّ، فالعلاقةُ بينَهما علاقةُ توافُق وتكامُلٍ في الأدوار. أي أنَّ حقوقَ الإنسان، في التصوُّر الإسلاميِّ، هي حقوقٌ ناتجةٌ عن واجبٍ أو واجبات دينيّة تُفرَضُ على المؤمنين تُجاهَ خالقِهم، وتُجاهَ أنفسِهم، وتُجاه الجماعة، وأنَّ مُتطلَّباتِ الفردِ وحاجيّاته... لا يَنبغي

١ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٥٩.
٢ - محمد زاهد غول، حقوق الله وحقوق الناس، مجلة ميثاق الرابطة (الصادر بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤م).

أن تتعارضَ مع التزاماتِ وأدوارِ الجماعة، على حين أنَّ الفلسفةَ الحقوقيّةَ الغربيّةَ، التي تَنتظِمُ بها المؤسساتُ المَدنيّةُ، والتَّشريعاتُ القانونيّةُ، والسِّياسياتُ العُموميّةُ إلى اليوم، هي تصوُّرٌ حداثيٌّ تمخَّضَ عن اعتباراتِ الفَردانيّة، والعَقلانيّة...إلخ. بمَعنى أنَّ المَرجعيّةَ الحقوقيّةَ التي أنتجَها هذا المسارُ هي «الإنسانُ باعتبارِه مَرجِعَ نفسِه»[1].

٢- خصائص ومميِّزات حقوق الإنسان في القرآن

يُستشَفُّ من الخطاب القرآنيِّ أنَّ مفهومَ حقوقِ الإنسانِ يتأسَّسُ على مجموعةٍ من المبادئ والقِيَم والواجباتِ التي تَستنِدُ إلى مرجعيّةِ الأمرِ الإلهيِّ خصوصًا. وسيَتَّضِحُ الأمرُ أكثرَ من خلال عرضِ هذه الخصائصِ في النقاطِ الآتية:

- المرجعيّة الرَّبانيّة؛ وهذه الخاصِّيةُ أساسيّةٌ، بل هي أصلُ الخصائص. وتَعني أنَّ مُستنَدَ الحقوقِ الوَحيُ الرَّبانيُّ، بحيثُ إنَّ مجموعَها (الحقوق) يَرجِعُ إلى أحكامٍ ومبادئ الأمرِ الإلهيِّ. وبالتالي، فهي ليسَت «منحةً من دولةٍ أو حزبٍ أو حاكمٍ أو مُنظَّمةٍ محلِّيةٍ أو دوليّة، وإنَّما هي هبةٌ ربّانيّةٌ وعَطيّةٌ من الله»[2]، أي أنَّها لا تَرجِعُ إلى إرادةِ البشر، قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[الشورى:١٠]، وهي بهذا اصطبغَت بالثَّبات والدَّيمومة، قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[الأنعام: ١١٥].
- الشُّمول؛ ويُقصَد بها إحاطةُ الحقوقِ الإسلاميّةِ لمَناحي حياةِ الإنسانِ كلِّها الرُّوحيّة، والجسديّة، الدُّنيويّة والأُخرويّة. وعليه فهي (أي منظومةُ حقوقِ الإنسانِ في الإسلام) تُغطِّي حاجياتِ الإنسانِ في الدُّنيا والآخرة وتَشملُهما. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[سبأ: ٢٨]. وهذا

١ - محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، ص ٢٠٨.
٢ - محمد دكير وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها: دراسة تأصيلية، ص ٢٢.

يَنسجمُ مع فطرة الإنسان التي لها وجودٌ في عالَم الشَّهادة والغَيب. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]، وهذا بخلافِ المنظومةِ الحقوقيّةِ الحداثيّةِ التي تَنظر إلى الإنسانِ باعتبارِه كائنًا دُنيويًّا فقط.

- الانسجام مع الفِطرة؛ ويَظهر هذا في مُراعاةِ المبادئِ والحقوقِ الإسلاميّة، التي تُراعي طبيعةَ الإنسانِ المادِّيةَ والرُّوحيّةَ التي خلقَه اللهُ عليها، من قبيلِ القوّةِ العَقليّة، والجسميّة، ومن الاستعداداتِ والمُيولاتِ إلخ. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]. وكلُّ ذلكَ يَنسجمُ مع التَّكليفاتِ والأحكامِ الشَّرعيّةِ الصّادرةِ عن الإله الخالق. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦].

- الواقعيّةُ والثَّبات؛ ذلك أنَّ كليّاتِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميّة ثابتةٌ وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكان؛ لأنَّ المُشرِّعَ هو العليمُ الحَكيم، الذي وَسِعَ علمُه كلَّ ما يَحتاجُه الإنسانُ. قالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. كما أنَّ سمةَ الثَّباتِ لا تَعني الجُمودَ على الرأي، بل الإسلامُ يُراعي التَّطوُّراتِ التي تَستجدُّ في كلِّ عصر، وبذلك تركَت الشَّريعةُ مساحةً كبيرةً للاجتهاد في التَّنظير والتَّنزيل، وفي إيجادِ البَديلِ مع المحافظةِ على الأصول. وهذا لبُّ الواقعيّةِ التي راعاها الإسلامُ.

- العالَميّة؛ وهذه السِّمةُ واضحةٌ لكثرةِ النُّصوصِ الواردة فيها، وكثرةِ المَظاهرِ والدَّلائلِ على ثُبوتها، منها قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣][1].

١ - محمد دكير وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها: دراسة تأصيلية، ص ١١.

ممّا تقدَّمَ يَظهرُ أنَّ الاختلافَ بينَ التصوُّرِ الإسلاميِّ لحقوق الإنسان والتصوُّرِ الغربيِّ/ الحداثيِّ لا يَقتصرُ على فروقاتٍ شكليّةٍ من حيثُ الألفاظُ أو زيادةٌ في المضمون هنا أو هناك - حسب تطوُّرِ العَصرِ وتحوُّلاته - بل هي فروقاتٌ تَصل إلى حدِّ التَّناقضِ في المَرجعيّة، والتَّبايُنِ والتَّضادِّ في الأُسس والأغراضِ والخصائص. بمَعنى أنَّ خطابَ القرآنِ الكريم يُقدِّمُ رؤيةً مُختلفةً لمَنظومةِ الحقوقِ الحَداثيّةِ. وهذا ما سيتقرَّرُ أكثرَ في الخلاصاتِ التي ستُعرَضُ في الخاتمة.

خاتمة: (**نتائج وتوصيات**)

انطلاقًا ممّا سبقَ، يمُكن استخلاصُ مجموعةٍ من النَّتائجِ الهامّةِ التي توصَّلَت إليها هذه الدِّراسةُ المَوسومةُ بعنوان: «ملامح حقوق الإنسانِ في القرآنِ الكريم: قراءة في المجالات والأُسس والخصائص» وتتمثَّلُ أبرزُها فيما يلي:

- أنَّ القرآنَ الكريمَ شكَّلَ منذُ نزوله، ولا يَزال، مَصدرًا أساسيًّا للمَعرفةِ لدَى المُسلمينَ، يُؤسِّسُ التَّصوراتِ، ويُرسِّخُ المَبادئَ والقِيَمَ والحقوقَ، مُؤكِّدًا بذلك على مِصداقيّته المُطلَقةِ بوَصفه كلامَ الله الخالد.
- يُقدِّمُ القرآنُ الكريمُ رؤيةً شاملةً ومُنسجمةً للوجودِ والعالَمِ والإنسان، يُعرَّفُ من خلالها «الإنسانُ» و«الحُقوقُ» انطلاقًا من اعتباراتٍ فلسفيّةٍ خاصّةٍ، تُراعي أبعادَ الوجودِ الإنسانيِّ في الكون.
- أنَّ التصوُّرَ القرآنيَّ للإنسانِ يَنسجم معَ المبادئِ والحقائقِ الكامنةِ في هذا الكائنِ، من مثل: خَلقه في أحسنِ تقويمٍ، وتمتُّعه بالعَقلِ والإرادةِ، وقدرته على التَّمييزِ والاختيارِ، وهذا يَجعلُه كائنًا فريدًا بين جميعِ المَخلوقات.
- أنَّ التصوُّرَ القرآنيَّ للحقوقِ يُقدِّمُ رؤيةً مُتكاملةً تُراعى فيها الطَّبيعةُ الإنسانيّةُ المُوافقةُ للمَبادئِ والقِيَمِ العُليا التي تُسهِمُ في تحقيق غايةِ الإنسانِ من وجودِه، وهي التَّكريمُ

والعَدل والحريّةُ والمُساواة، وغيرُها من القِيَم الإنسانيّةِ النَّبيلة.

- أنَّ مبادئَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلامِ تتمايَزُ عن غيرِها في مُنطلقاتِها وخصائِصها التي تَجعلُها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومُنسجمةً مع حياةِ النّاسِ الواقعيّةِ.
- أنَّ مبادئَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلامِ تتميَّزُ بمُنطلقاتِها الأصيلةِ، وخصائِصِها الرَّبانيّةِ الفَريدةِ، التي تَجعلُها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، ومُنسجمةً مع حياةِ النّاسِ وواقِعِهم واحتياجاتِهم.
- أنَّ الهدفَ من حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ هو بناءُ الإنسانِ النَّموذجيِّ الصّالحِ القادرِ على عمارةِ الأرضِ، وتحقيقِ التَّوازُنِ بينَ مُتطلَّباتِ الدُّنيا والآخِرة، والسَّعيِ نحوَ الحياةِ الطَّيبةِ السَّعيدةِ في الدّارَين.

توصيات:

بناءً على النَّتائجِ التي تمَّ التوصُّل إليها في دراسةِ الإنسانِ والحقوقِ في القرآنِ الكريمِ أقترحُ التَّوصياتِ الإجرائيّةَ التاليةَ لترَسيخِ مَبادئِ حقوقِ الإنسانِ في المجتمع، وهي:

١ - تعزيز الوَعي بفلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّة عَبر:

- تطويرِ وتَقديمِ فلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ في صياغةٍ مُعاصرةٍ وجذّابة، باستخدامِ أساليبَ وخطاباتٍ مُقنعةٍ تَستهدفُ مختلفَ شرائحِ المُجتمعِ، بمَن فيهم الشَّبابُ وغيرُ المُسلمينَ، معَ التَّركيزِ على الجوانبِ الإنسانيّةِ المُشتركة.
- بالإضافةِ إلى استخدامِ وسائلِ إعلامٍ مُتنوِّعة (مَرئيّة، مَسموعة، مَقروءة، رقميّة) حتى تضمَنَ وصولَ الرِّسالةِ إلى أوسعِ شريحةٍ مُمكِنةٍ وتُبرِزَ عالميّةَ الحقوقِ الإسلاميّة.

٢ - هَيئة الظُّروفِ لتَطبيقِ مبادئ حقوقِ الإنسان عبر:

- السَّعي الجادِّ من قِبَلِ المَسؤولينَ والمُهتمِّينَ، بالتَّعاون مع مُؤسَّساتِ المجتمعِ المَدنيِّ، لإيجادِ الظُّروفِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسِّياسيّةِ المُواتيةِ، وتَنزيلِ الغاياتِ والأهدافِ من فلسفةِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ على أرضِ الواقع، وعلى رأسِها بناءُ شخصيّةِ الإنسانِ الصّالحِ.

- التَّعاونِ معَ مؤسَّساتِ المجتمعِ المَدنيِّ لتَوفيرِ الظُّروفِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ والسِّياسيةِ المُواتيةِ للعَملِ وفقَ خطّةٍ مُتكاملةٍ لتَعزيزِ قِيَمِ الكرامةِ الإنسانيّةِ والعَدلِ والمُساواةِ والتَّسامُحِ إلخ.

٣ - دمج التصوُّر القرآنيِّ للحقوق في التَّشريعات والمُمارسات من خلال:

- مراعاةِ التصوُّرِ القرآنيِّ الشّاملِ والمتُكاملِ للحقوقِ في تأطيرِ المَشاريعِ التَّنمويّةِ وإعدادِ القَوانينِ والأنظمة.

- وضعِ آلياتٍ فعّالةٍ لرَصدِ تَطبيقِها وتَقييمِ أثرِها على أرضِ الواقع.

٤ - تعميم فلسفة حقوق الإنسان الإسلامية في المجتمع عبر:

دمجِ مفاهيمِ حقوقِ الإنسانِ الإسلاميّةِ في المَناهجِ التَّعليميّةِ على جميعِ المُستويات (الابتدائية، الثانوية، الجامعية)، وبرامجِ التَّوعيةِ والتَّثقيفِ التي تُقَدِّمُها المُؤسَّساتُ الدِّينيّةُ والثَّقافيّةُ والإعلاميّةُ، مع تبنِّي المُؤسَّساتِ الرَّسميّةِ والمَدنيّةِ لهذه الحقوقِ في أنشطتِها وبرامجِها بشكلٍ عمليٍّ وملموسٍ.

إضافةً إلى تعزيزِ ذلك بالخطابِ الدِّينيِّ حتى يُؤكِّدَ على ضرورةِ التَّغطية الشّاملة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط-١٩٧٩.
- أحمد عبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، القاهرة: دار النيل، ط١-٢٠١٣.
- الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط-١٩٩٧
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط- ٢٠٠٤.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: دار التونسية للنشر، ط- ١٩٨٤.
- عائشة بنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، القاهرة: دار المعارف، (د. ت).
- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط-١٩٨٧.
- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، السعودية: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١-١٩٨٠.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: نصر الدين تونسي. القاهرة: شركة القدس، ط١- ٢٠٠٧.
- فاروق السامرائي، عمل جماعي «حقوق الإنسان في الفكر العربي» (دراسة في النصوص)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢- ٢٠١٠.

- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣- ١٩٨٤.
- مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط- ١٩٧٨.
- محمد الكتاني، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط١- ٢٠١٥.
- محمد الكتاني، منظومة القيم في الإسلام، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ط٢- ٢٠١١.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: ذاتيته ومصدره، من كتاب (حقوق الإنسان) تأليف: الدكتور محمود شريف بسيوني وآخرون، بيروت: دار الملاين، ط٢- ١٩٩٨.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، ط- ١٩٨٦. محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة (د. ت).
- محمد بن جرير الطبري، النسخة الإلكترونية لجامعة الملك سعود، على الرابط التالي: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary
- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: دار الكتب العلمية ط- ٢٠٠٦.
- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، القاهرة: دار السلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط – ٢٠٠٨.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣- ٢٠٠٩.

مجلات:

- عبد القادر عبد العالي، الإنسان القرآني: دراسة مقارنة بين خصائص الإنسان وصورته في الاجتهاد الإسلامي، والرؤية الغربية، مج: الفكر الإسلامي المعاصر، ٢٠١٩. منشور على الرابط التالي: https://doi.org/
- محمد المحيفظ، هوية الإنسان الحديث والمعاصر عند تشارلز تايلور، مجلة التفاهم، عدد ٥٨.
- محمد دكير، وحسين صفي الدين، حقوق الإنسان في القرآن الكريم وطرائق التربية عليها ــ دراسة تأصيلية ــ، مجلة أبحاث ودراسات تربوية، عدد ١٧ صيف ٢٠٢٣.
- محمد زاهد غول، حقوق الله وحقوق الناس، مجلة ميثاق الرابطة، (الصادر بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤م)، منشور على الرابط التالي: https://www.arrabita.ma

حُقوق الوالدَين والعائلة عندَ الإمامِ زينِ العابدين عليه السلام
مقاربةٌ في ضَوءِ المَنطقِ القرآنيّ

◆ **سامر توفيق عجمي**[1]

■ **خلاصة**

يُعالِجُ هذا البحثُ حقوقَ الأُمِّ، والأبِ، والإخوةِ، والأولادِ، انطلاقًا من التُّراثِ الفكريِّ للإمامِ عليِّ بن الحُسين زينِ العابدين عليه السلام، خصوصًا في ضَوءِ "رسالة الحقوق" و"الصحيفة السّجادية" المَرويتَين عنه، مُقاربًا القَضايا بما يتوافقُ معَ الرُّؤيةِ القُرآنية، لكونِ مَضمونِ ما يَصدُرُ عنه عليه السَّلام مُنبثقًا من كتابِ الله بلحاظِ كونِه عليه السلام كتابَ اللهِ النّاطقَ، ومُعلِّمًا ومُبيِّنًا له. وأهمُّ ما يُلاحظُه الباحثُ في النُّصوصِ الحُقوقيّةِ للسَّجّاد عليه السلام أنَّها لا تُركِّزُ على الجانبِ القانونيِّ البَحت، بل تَنظر إلى القانونِ على أنَّه الظّاهرُ، الذي لا بدَّ أن يَعتمدَ على الباطنِ في ثلاثة خُطوط، الأوَّل: العلمُ والمَعرفة، والثاني: المَلَكاتُ الأخلاقيّةُ، والثالثُ: الميُولُ الفطريّةُ والمَشاعرُ العاطفيّة، وهذه الخطوطُ الثّلاثةُ مع الظّاهرِ الذي يعتمدُ عليها تُشكِّلُ أبعادًا أربعةً تَستندُ إلى مَرجعيّةٍ واحدة، وهي الرُّؤيةُ الكونيّةُ التَّوحيديّةُ لبناءِ إنسانٍ كاملٍ ومُجتمعٍ صالحٍ، يَتحرَّكان نحوَ الهدفِ الوُجوديِّ الذي خُلق الإنسانُ لأجلِه، بما يُمكِّنُه من تَحقيقِ سعادتِه في الدُّنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: كتاب الله- الإمام السَّجّاد عليه السلام- رسالة الحقوق – الصَّحيفة السَّجادية – الوالدَين – الحقوق.

1 - باحث وكاتب في الفكر التربوي والدراسات الأسريّة - لبنان.

مُقدِّمة

«رسالةُ الحقوق» للإمامِ عليِّ بنِ الحُسينِ زينِ العابدين عليه السلام هي أقدَمُ وَثيقةٍ إسلاميّة مُدوَّنة، تتضمَّنُ حقوقَ الوالدَينِ والعائلةِ بشيءٍ من التَّفصيلِ الذي يَمزجُ بينَ البُعدَينِ القانونيِّ والأخلاقيِّ، وبلحاظِ استنادِهما إلى الرُّؤيةِ الكونيّةِ التَّوحيديّة.

وقد رَواها الحسنُ بنُ شعبةَ الحرّانيُّ (من أعلام القرن الرّابعِ الهجريّ) في كتابه «تُحَفُ العُقول عن آلِ الرَّسول»[1]، ورَواها أيضًا مُحمَّدُ بنُ عليٍّ الصَّدوق (ت ٣٨١هـ) في كتابَيه: "مَن لا يَحضُرُهُ الفَقيه"[2] و"الخِصال"[3]، عن ثابتِ بنِ دينارٍ المَعروفِ بأبي حمزةَ الثُّماليِّ. وثمةَ قرائنُ عِدّةٌ لإثباتِ أنَّ محمَّدَ بنَ يَعقوبَ الكلينيَّ (ت ٣٢٩هـ) نقلَ هذه الرِّسالةَ في كتابه: "رسائل الأئمّة عليهم السلام"[4]، ولكنْ لم تَصِلْ إلينا، لأنَّ هذا الكتابَ مَفقودٌ في عَصرِنا الحاضر. نعمْ، وصلَت بعضُ المَقاطعِ منهُ بواسطةِ النَّقلِ عنه في كتبٍ أُخرى، لكنَّ الكِتابَ لم يصلنا كاملاً.

كما أنَّ الصَّحيفةَ السَّجّاديةَ الجامعةَ لأدعيةِ الإمامِ السَّجّادِ عليه السلام احتوَت على دُعاءٍ خاصٍّ

١ - الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص٢٦٢.
٢ - محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٦٢٢.
٣ - محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص٥٦٤.
٤ - ذكر هذا الكتاب أحمد بن علي النجاشي في مؤلفات الكليني (رجال النجاشي، ص٣٧٧، ترجمة: ١٠٢٦)، وكذلك محمد بن الحسن الطوسي في الفهرست، ص٢١٠، ترجمة: ١٧/٦٠٢. وقد كان موجودًا إلى زمن علي بن موسى ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، لأنّه ينقل عنه في مواضع من كتبه. (انظر مثلاً: كشف المحجّة لثمرة المهجة، الصفحات: ١٥٨، ١٧٣، ١٨٩). والقرينة على ذكر الشيخ الكليني لهذه الرسالة في كتابه «رسائل الأئمة عليهم السلام» أن ابن طاووس نقل منه «حقّ الصلاة» في كتاب فلاح السائل بألفاظ متقاربة مع رواية تحف العقول، كما نقلها محمد باقر المجلسي في كتابه «بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار»، ج٨١، ص٢٤٨. وكذلك حسن النوري في كتابه مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ص١٦٩.

بالوالدَين، وآخَرَ خاصٍّ بالوَلَد، يتضمَّنان جملةً من الحُقوق، خُصوصًا معَ الأخذ بعَين الاعتبار أنَّ الدُّعاءَ في مدرسة الإمام السَّجّاد عليه السلام ليسَ مُجرَّدَ فعلٍ عباديٍّ مَحضٍ، بل يَقومُ على أساسٍ رساليٍّ دَعَويٍّ، بمَعنى أنَّه عليه السلام كان يَعتمدُ أسلوبَ الدُّعاء لإيصال الأفكار والمَفاهيم العَقائديّة والأخلاقيّة والحُقوقيّة إلى النّاس، بسببِ ما اقتَضَتْه طبيعةُ الظُّروفِ السِّياسيّة التي عاصرَها الإمامُ السَّجّادُ عليه السلام في حكومةِ بَني أُميّةَ.

وتَجدرُ الإشارةُ إلى أنَّه رغم سَعةِ ما يَصدُقُ عليه مَفهومُ العائلة أو الرَّحِم، إلاّ أنَّنا سنَخصُّ بالذِّكرِ أربعةَ مَصاديقَ من حيثُ الحُقوق، وهي:

١. حقُّ الأمِّ.

٢. حقُّ الأبِ.

٣. حقُّ الوَلَد.

٤. حقُّ الأخِ.

ستَقتصرُ مُعالجةُ هذه الحُقوق على المُعطيات الواردة في تراث الإمام زين العابدينَ دونَ غيره من الأئمّة عليهم السلام، مُضافًا إلى التَّمسُّك بالمَنطق القُرآنيِّ، لأنَّ السَّجّادَ عليه السلام حلقةٌ في السِّلسلة الذَّهبيّة لأئمّة أهلِ البَيت عليهم السلام، الذينَ هُم «كتابُ اللهِ النّاطقُ»[1] ومصداقٌ لقَوله تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ**﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ**﴾ [النحل: ٤٤]، لأنَّهم ورثةُ الرَّسول الأكرَم صلى الله عليه وآله لَهم دَورُهُ ومُهمّتُه، وهُم عِدلُ الثَّقَلِ الأكبر -أي كتاب الله- المُلازمونَ له بنحوٍ لا يَفترِقُونَ عنه[2]، فما يَصدُرُ عنهم عليهم السلام مُوافقٌ للقرآن الكريم مَضمونًا ومعنًى، فمَنطِقُهم مَنطِقٌ

١ - عــن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إنَّ الكتــابَ لا يَنطِقُ، ولكنْ محمَّدٌ وأهلُ بيته، عليهم السَّــلام، هم النّاطقونَ بالكتاب». شرف الدين علي الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج٢، ص٥٧٧.

٢ - كما رُوي في الحديث النبوي: «إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقَلَين ما إنْ تمسَّــكتُم بهما لَن تَضِلُّوا: كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي، وأنَّهما لن يَفترِقا حتّى يَرِدا عليَّ الحَوضَ». انظر: محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧، ص٣٤.

كتابِ الله. ولذا فإنَّهم عليهم السلام قد جَعلوا كتابَ اللهِ هو المِعيارَ لتَقويمِ حقّانيّةِ مَضامينِ أحاديثِهم بعَرضِها عليه[1].

أوّلًا: نصُّ رسالة الحُقوق المُرتبط بحُقوق الوالدَين والعائلة

نَنقلُ نصَّ «رسالةِ الحُقوق» المُتعلِّقَ بمَوضوعِ بَحثِنا، كونَه يُشكِّلُ قطبَ رحَى هذِه الدِّراسةِ، ولأنَّنا سنُكرِّرُ الاستشهادَ بفِقراتِه، فنَذكُرُه في البِدايةِ كيلا نقعَ في التَّكرارِ لاحِقًا.

«... حقوقُ رَحمِكَ كثيرةٌ مُتَّصلةٌ بقَدرِ اتِّصالِ الرَّحمِ في القَرابةِ. فأوجَبُها عليكَ حقُّ أُمِّكَ، ثم حَقُّ أبيكَ، ثم حَقُّ وَلَدِكَ، ثم حَقُّ أخيكَ، ثمَّ الأقرب فالأقرب، والأوَّل فالأوَّل...

١. فحَقُّ أُمِّكَ: فأنْ تَعلَمَ أنَّها حَملَتْكَ حيثُ لا يَحملُ أحدٌ أحدًا، وأطعَمَتْكَ من ثمرةِ قلبِها ما لا يُطعِمُ أحدٌ أحدًا. وأنَّها وَقَتكَ بسَمعِها وبَصرِها ويَدِها ورِجلِها وشَعرِها وبَشرِها وجميعِ جَوارِحِها، مُستبشِرةً بذلكَ، فَرِحةً، مُوابلةً[2]، مُحتمِلةً لما فيه مَكروهُها وألمُها وثِقَلُها وغَمُّها، حتّى دفعتْها عنكَ يدُ القُدرةِ وأخرجَتْكَ إلى الأرضِ، فرَضِيَتْ أن تَشبَعَ [أنتَ] وتَجوعَ هيَ، وتكسوَكَ وتَعرى، وتَرويَكَ وتَظما، وتُظِلَّكَ وتَضحى، وتُنعِّمَكَ ببُؤسِها، وتُلَذِّذَكَ بالنَّومِ بأرَقِها، وكانَ بَطنُها لكَ وِعاءً، وحِجرُها لكَ حواءً، وثَديُها لكَ سقاءً، ونفسُها لكَ وِقاءً، تُباشِرُ حرَّ الدُّنيا وبَردُها لكَ ودونَكَ، فتَشكرُها على قَدرِ ذلكَ، ولا تَقدِرُ عليهِ إلا بعَونِ اللهِ وتَوفيقِه.

٢. وأمّا حقُّ أبيكَ: فتَعلَمُ أنَّه أصلُكَ وأنَّكَ فَرعُهُ، وأنَّكَ لَولاهُ لم تكنْ، فمَهما رأيتَ في نفسكَ ممّا يُعجبُكَ، فاعلَمْ أنَّ أباكَ أصلُ النِّعمةِ عليكَ فيهِ، واحمَدِ اللهَ واشكُرْهُ على قَدرِ ذلكَ، [ولا قُوّةَ إلّا بالله].

---

١ - مثـل قولهم عليهم السلام: «ما وافقَ كتابَ الله فخُذوهُ، وما خالفَ كتابَ اللـه فدَعُوهُ»، «كلُّ حديثٍ لا يُوافِقُ كتابَ اللهِ فهو زُخرُفٌ»... إلخ. انظر: محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج١، ص٦٩.

٢ - مُوَابلة: الاستمرار في العطاء والمواظبة عليه.

٣. وأمّا حقُّ وَلَدِكَ: فتَعلَمُ أنَّه منكَ ومُضافٌ إليكَ في عاجلِ الدُّنيا بخَيرِه وشَرِّه، وأنَّكَ مَسؤولٌ عمّا وَليتَه، من حُسنِ الأدب، والدَّلالة على ربِّه، والمَعونة له على طاعته فيكَ وفي نفسه، فمُثابٌ على ذلكَ ومُعاقَبٌ، فاعمَلْ في أمرِه عملَ المُتَزيِّنِ بحُسنِ أثَرِه عليه في عاجلِ الدُّنيا، المُعذِرِ إلى ربِّه فيما بينَكَ وبينَهُ بحُسنِ القِيامِ عليه، والأخذِ له منهُ، ولا قوة إلا بالله.

٤. وأمّا حقُّ أخيكَ فتَعلَمُ أنَّه يَدُكَ التي تَبسُطُها، وظَهرُكَ الذي تَلتجِئُ إليه، وعِزُّكَ الذي تَعتمدُ عليه، وقُوّتُكَ التي تَصولُ بها، فلا تتَّخِذْهُ سلاحًا على مَعصيةِ الله، ولا عُدّةً للظُّلمِ بحَقِّ الله، ولا تَدَعْ نُصرتَهُ على نفسه، ومَعونتَه على عَدُوِّه، والحَولَ بينَه وبينَ شياطينه، وتأديةَ النَّصيحةِ إليه، والإقبالَ عليه في الله، فإن انقادَ لرَبِّه وأحسنَ الإجابةَ له، وإلا فلْيَكُنِ اللهُ آثَرَ عندَكَ وأكرَمَ عليكَ منهُ"[1].

ثانيًا: اقترانُ عبادةِ الله بالإحسان إلى الوالدَين

إنَّ اللهَ تعالى حكيمٌ، أفعالُه مُعلَّلةٌ بالأغراضِ والغايات، فلا يَفعل إلا لهدف مُحدَّد، وفي هذا السِّياق فقدْ خلقَ الإنسانَ لعبادته تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، واللاّم الدّاخلةُ على الفعل في ﴿**لِيَعْبُدُونِ**﴾ هي لامُ الغرضِ والعلّة، أي أنَّ غرضَ خلقِ الإنسانِ وغايتَه هي عبادةُ الله تعالى. وقد شدَّدَ القرآنُ الكريم على محوريّة هذا الهَدف -أي عبادة الله تعالى- في دعوةِ الرُّسلِ والأنبياء، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ**﴾ [النحل: ٣٦].

وانسجامًا مع هذا المَنطق القُرآنيِّ أكَّدَ الإمامُ زينُ العابدينَ في رسالة الحُقوق على هذه القَضيّة، فقالَ عليه السَّلام: «... أمّا حقُّ اللهِ الأكبرُ فإنَّكَ تَعبُدُهُ لا تُشرِكُ به شَيئًا»[2].

١ - الحسن بن علي، تحف العقول، ص. ص٢٦٢-٢٦٤.
٢ - الحسن بن علي، تحف العقول، ص. ص٢٥٥- ٢٥٦.

وإذا كانَ هذا هو الهدفَ الوُجوديَّ للإنسان "عبادة الله وعدم الشِّرك به"، فليسَ ثمّةَ أدَلُّ على أهمِّيةِ قضيّةٍ ما ومحوريّتِها، كاقتران ذكرِها بذكرِ هذا الهَدفِ بشكلٍ مُتكرِّرٍ في القرآنِ الكريم، وهذا ما نُلاحظُه فيما يتعلَّقُ "بالإحسانِ إلى الوالدَين"، حيثُ تكرَّرَ اقترانُ الأمرِ بالإحسانِ إليهما بالأمرِ بعِبادةِ اللهِ تعالى وعدمِ الشِّركِ به عزَّ وجلَّ.

قالَ سبحانه تعالى:

١. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣].

٢. ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

٣. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٤. ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام:١٥١].

ومن الواضحِ أنَّ قولَه تعالى في الآية الأولى: (وَقَضَى) ليسَ قضاءً تكوينيًّا، بل إنَّ مُتعلَّقَ القَضاءِ هو التَّشريعيُّ المُرتبِطُ بالحقلِ القانونيِّ، فاللهُ تعالى في هذه الآياتِ يَقضي بتشريعَين:

الأوّل: التَّوحيد في عبادتِه تعالى بإخلاصٍ غيرِ مُمازِجٍ للشِّركِ به.

والثاني: الإحسان بالوالدَين.

والأمرُ بإخلاصِ العبادة لله تعالى هو أعظمُ الأوامرِ الدِّينيّة على الإطلاق، كما أنَّ مَعصيةَ الشِّركِ بالله تعالى أكبرُ الكبائرِ، إلى درجة أنَّ اللهَ تعالى يَغفرُ الذُّنوبَ جَميعًا إلّا أنَّه لا يَغفرُ أنْ يُشركَ به، وعَطْفُ قولِه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ على سابقِه ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾، يَدلُّ بشكلٍ واضحٍ على أنَّ الإحسانَ بالوالدَين من أوجَبِ الواجباتِ بعدَ الإخلاصِ في العبادةِ في جانبِ الأمرِ والبَعث، كما أنَّ عقوقَ الوالدَين من أكبرِ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ بالله تعالى في جانب النَّهي والزَّجر[1].

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١٣، ص٨٠.

ثالثًا: نماذجُ قرآنيّةٌ من أساليب الإحسان بالوالدَين

الإحسانُ في اللُّغة العربيّة ضدُّ الإساءة، وهو مشتقٌّ من الحُسن، وهو نَقيضُ القُبح. والحُسنُ هو: الفعلُ الجيِّدُ المُتقَنُ[1]. والحَسنُ: عبارةٌ عن كلِّ مُبهِجٍ مَرغوبٍ فيه. ولذا يُعبرَّ عن كلِّ ما يَسرُّ الإنسانَ من نعمةٍ تَنالُه في نفسِه أو بدنِه أو أحوالِه: الحَسَنة[2].

وبناءً عليه، يمُكن تعريفُ الإحسانِ بالوالدَين بأنَّه: القيامُ بالأفعال الحَسنةِ معَ الوالدَين بنَحوٍ يُدخِلُ السُّرورَ والبَهجةَ على قلبِهما.

والإحسانُ بالوالدَين مفهومٌ عامٌّ له مَصاديقُ مُختلفةٌ، ذكرَ القرآنُ الكريمُ بعضَها في قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** [الإسراء:٢٣-٢٤].

فهذه الآيةُ تُحدِّدُ خمسةَ مصاديقَ لـ**﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**، وهي قضايا قِيَميّة وجوبيّة وتَحريميّة[3]:

١. **﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**.

٢. **﴿لَا تَنْهَرْهُمَا﴾**.

٣. **﴿قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾**.

٤. **﴿اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾**.

٥. **﴿قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**.

---

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص١١٧.

٢ - الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص١١٨. وحسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٢، ص٢٥٩-٢٦٠.

٣ - المقصود بالقضية الوجوبية: الجملة التي تتضمن أمرًا يَبعثُ الإنسانَ على القيام بفعل ما تجاه والديه، مثل: (اخفض لهما...) (قل لهما...)... إلخ. والتحريمية: هي الجملة التي تَنهى الإنسانَ وتَزجرُه عن القيام بفعل ما تجاه والديه، مثل: (لا تقل لهما...) (لا تنهرهما)... إلخ.

هذه القَضايا الإحسانيّةُ في ضوءِ المَنطقِ القُرآنيِّ أكَّدَ عليها الإمامُ زينُ العابدينَ عليه السَّلام في تُراثه، وخاصّةً في أدعيته. فمَثلاً فيما يتعلَّقُ بقوله تعالى: ﴿**قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾، أي الدُّعاء للوالدَين بالرَّحمة بلحاظ تربية الولد صَغيراً، فقد وردَ في دعاءِ أبي حمزةَ الثُّماليّ عنه عليه السَّلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً...»[1].

وفي دعائه عليه السلام في موقف عَرفة: "اغفِرْ لي ولوالدَيَّ ... وارحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيراً..."[2]. وكذلكَ من جملة أدعيته: "اغفِرْ لنا ولآبائنا وأُمَّهاتنا، وارحَمْهُم كما رَبَّونا صِغارًا..."[3]. "اللَّهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ وارحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيراً"[4].

والقرآنُ الكريمُ يُبيِّنُ أنَّ الدُّعاءَ للوالدَين كانَ من أخلاقِ الأنبياءِ (عليهم السَّلام)، نطرحُ بعضَ النَّماذجِ على ذلك، وهي كثيرةٌ في القرآن الكريم، منها:

أ- على لسان نوح عليه السلام: ﴿**رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [نوح: ٢٨].

ب- وعلى لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [إبراهيم: ٤١].

فالدُّعاءُ للوالدَين نقطةٌ محوريّةٌ في منهجِ الإمامِ زينِ العابدينَ عليه السَّلام، ومن أدعيته التي تتوافقُ معَ هذا المَنطقِ النَّبويِّ في القرآن قولُه عليه السَّلام في الصَّحيفةِ السَّجاديّة: «اغفِرْ لي ولوالدَيَّ...». «اغفِرْ لنا ولآبائنا وأُمَّهاتنا».

هذا مضافٌ إلى ذكرِ والدَيه في مُتعلَّقاتٍ أُخرى من الأدعية، كقوله عليه السَّلام: «استرُرْ عليَّ وعلى والديَّ. وقوله: «أعطِني سُؤلي في نفسي وأهلي ووالدَيَّ...». إلخ.

---

١ - الصحيفة السجادية، تحقيق الأبطحي، ص٢٢١.
٢ - الصحيفة السجادية، ص٣٤٥.
٣ - الصحيفة السجادية، ص٣٠٥.
٤ - الصحيفة السجادية، ص٢٢١.

وفيما يتعلَّقُ بالقَضايا الأُخرى[1]، فقد وردَ في الدُّعاء الرّابع والعشرينَ من الصَّحيفة السَّجاديّة تحتَ عنوان: (دُعاؤُه لوالدَيه): " اللَّهُمَّ اجْعَلْني أَهَابُهُمَا هَيْبَةَ السُّلْطَانِ الْعَسُوف، وَأَبَرُّهُمَا برَّ الأُمِّ الرَّؤُوف، وَاجْعَلْ طَاعَتي لِوَالِدَيَّ وَبِرِّيْ بِهِمَا أَقَرَّ لِعَيْنِي ... وَأَلِنْ لَهُمَا عَرِيكَتِي[2]، وَاعْطِفْ عَلَيْهِمَا قَلْبي، وَصَيِّرْني بِهِمَا رَفِيقًا ، وَعَلَيْهِمَا شَفِيقًا..."، هو على حدِّ قوله تعالى: ﴿**اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾، لأنَّ خفضَ جناحِ الذُّلِّ عبارةٌ عن أمرَين: الأوّل: التَّواضع والخُضوع والشُّعور بالهَيبة بينَ يدَيهما. والثاني: المُطاوَعة والانقياد. وقَيْد: ﴿**مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ يُفيدُ بأنَّ هذا الخَفضَ يَنبغي أن يَنطلقَ من الرَّحمة والشَّفقة والعَطف. وإذا عطَفْنا هذه العبارةَ على ما سبقَ من قوله تعالى: ﴿**رَبِّ ارْحَمْهُمَا**﴾، يمُكن أن نَستشعرَ أنَّ مَنطقَ القرآن ومَنطقَ الإمام السَّجاد عليه السَّلام يَدوران حولَ محوريّة انطلاق هذا الإحسان بالوالدَين من «أَصالة الرَّحمة والعَطف».

وقولُه عليه السلام: «اللَّهُمَّ خَفِّضْ لَهُمَا صَوْتي»، هي على حدِّ قوله تعالى: ﴿**لَا تَنْهَرْهُمَا**﴾، لأنَّ الآيةَ تَنهى عن الصِّياح ورَفع الصَّوت في وجه الوالدَين والإغلاظ في القَول معَهما.

وقولُه عليه السلام: «وَأَطِبْ لَهُمَا كَلامي»، هو بمَعنى قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾.

ومن فقرات الدُّعاء: «اللَّهُمَّ وَمَا تَعَدَّيَا عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَوْل، أَوْ أَسْرَفَا عَلَيَّ فِيْهِ مِنْ فِعْل، أَوْ ضَيَّعَاهُ لِي مِنْ حَقٍّ، أَوْ قَصَّرا بِي عَنْهُ مِنْ وَاجِب، فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُمَا، وَجُدْتُ بِهِ عَلَيْهِمَا، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِي وَضْعِ تَبِعَتِهِ عَنْهُما».

في هذه الفقرة، وانطلاقًا من "أصالة الرَّحمة"، يُؤكِّدُ الإمامُ السَّجّادُ عليه السلام على أنَّ أدبَ الحوار والخِطابِ معَ الوالدَين لا يَختصُّ بحالٍ كانَ الوالدان يَتعاملان معَ الولد بلُطفٍ ولينٍ ورِفقٍ، لأنَّه

---

١ - هـذه القضايا الثلاث: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾، ﴿**لَا تَنْهَرْهُمَـا**﴾، ﴿**قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ مترابطةٌ في المَدلول مـن حيثُ دورانُها حولَ محور واحد، متعلِّق بآداب الكلام ومَنطـق الحَديث بينَ يدي الوالدَين. وقوله تعالى: ﴿**لَا تَقُـلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾: عبـارةٌ عن النَّهي عن قولٍ أيِّ كلمة تُفيدُ الضَّجرَ منهُما، وقـد وردَ في بعض الأحاديث عن الإمام الصّادق عليه السَّلام: «لو علمَ اللهُ شيئًا أدنى من أُفٍّ لَنَهى عنه، وهو من أدنى العُقوق». محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص٣٤٩، ح٧.

٢ - العَريكة، هي طبيعة الإنسـان ونفسـه، ويقال عن الإنسـان: «لانت عريكتُه: إذا كان سَلسًا مُطاوعًا مُنقادًا قليلَ الخلاف والنُّفور. ورجل ليِّنُ العريكة: أي ليِّنُ الخلق». انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، ص٤٦٦.

حينَها تكونُ مقابلتُهما بالإحسان على مُقتضى الطَّبيعة، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، فمُقابلةُ الإحسان بالإحسان ليسَ فيها كثيرٌ مَشقّة وجهادِ نفسٍ، بل جهادُ النَّفسِ هو مُقابلةُ الإساءة بالإحسان، بأَنْ يَتعاملَ الولدُ مع والدَيه برَحمةٍ ورفقٍ حتى حالَ كونهما يَتعاملان معَه بغلظةٍ وقَسوةٍ وشدّة، ليَكونَ مِصداقًا لقولِ السَّجادِ عليه السلام: «حَتَّى أُوثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا، وَأُقَدِّمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا».

رابعًا: البِرُّ بالوالدَينِ: اللَّهمَّ اجْعَلْنِي أَبَرُّهُمَا بِرَّ الأُمِّ الرَّؤُوفِ

أكَّدَ الإمامُ زينُ العابدينَ عليه السلام على قضيّة برِّ الوالدَين، فقد وردَ في الدُّعاءِ الرّابعِ والعشرينَ من الصَّحيفةِ السَّجّادية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي... أَبَرُّهُمَا بِرَّ الأُمِّ الرَّؤُوف، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالِدَيَّ وَبِرِّيْ بِهِمَا أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْوَسْنَان، وَأَثْلَجَ لِصَدْرِي مِنْ شَرْبَةِ الظَّمْآن، حَتَّى أُوثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا، وَأُقَدِّمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا، وَأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وَإِنْ قَلَّ، وَأَسْتَقِلَّ بِرِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثُرَ...».

تضمَّنَت هذه الفقرةُ ثلاثَ قَضايا مُرتبطةٍ بـ«برِّ الوالدَين»:

١. أبَرُّهُما برَّ الأُمِّ الرَّؤوف، أي أن يَنطلقَ البرُّ بالوالدَينِ من أصالةِ الرَّحمةِ والرّأفةِ والعَطفِ إلى درجةٍ يُلامِسُ برَّ الأمِّ الرَّؤوفِ بوَلدِها.

٢. اجعَلْ بِرِّي بِهما أقَرَّ لعَيني، بحيثُ تَقرُّ عينُ الولدِ بهذا البِرِّ، بمَعنى أن يَشعُرَ بالفَرحِ والسُّرورِ ورِضا القلبِ وانشراحِ الصَّدرِ.

٣. أستقِلُّ بِرِّي بِهما وإنْ كَثُرَ، أي أنْ يَعيشَ الشُّعورَ بالتَّقصيرِ تُجاهَ برِّ الوالدَينِ مَهما كانَ بارًّا بهما.

وفي الدُّعاءِ نفسه يُشير الإمامُ عليه السَّلامُ أيضًا إلى البرِّ بالولد: «وَأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وَإِنْ قَلَّ ... فإنِّي لا أَتَّهِمُهُمَا عَلَى نَفْسِي، وَلاَ أَسْتَبْطِئُهُمَا فِي بِرِّي ... وَاغْفِرْ لَهُمَا بِبِرِّهِمَا بِي مَغْفِرَةً حَتْمًا...».

فقَضيّةُ البرِّ في خطِّ علاقة الوَلَدِ بالوالدَين مُتبادَلةٌ مُتعاكِسةٌ من الطَّرفين، فعَلى الولدِ «برُّ الوالدَين»، وعلى الوالدَين «برُّ الوَلَد».

وقد أضاء المَنطقُ القرآنيُّ على أنَّ «البرَّ بالوالدَين» من أخلاقِ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهم السَّلام:

١. قال تعالى بحقِّ النبيِّ يَحيى عليه السلام: ﴿**... وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا**﴾ [مريم: ١٣-١٤].

٢. وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**﴾ [مريم: ٣٢-٣٣].

وأصلُ البرِّ في اللُّغة العربية من الصِّدق، فيُقال: فلانٌ بَرَّ: أي صَدَقَ، ولذلك يُقال حجّةٌ مَبرورةٌ، أي قَبلَها اللهُ تعالى قبولَ العَملِ الصّادق. ومن هنا قيلَ لمَنْ يَبَرُّ والدَيه أو قرابتَه: البَرُّ والبارُّ، لأنَّه صادقٌ في محبّته. قال ابن فارس: "... قولُهم: هو يَبَرُّ ذا قرابته: وأصلُه الصِّدقُ في المَحبة"[١]. وذكرَ بعضُ فقهاءِ اللُّغة أنَّ أصلَ البرِّ التوسُّعُ، ومنه أُخذ التوسُّعُ في فعلِ الخَير، قال الرّاغبُ الأصفهانيُّ: "برُّ الوالدَين: التوسُّعُ في الإحسانِ إليهما، وضِدُّهُ العُقوقُ"[٢].

وعلى كلِّ حالٍ مَعنى برِّ الوالدَين: الصِّدقُ في مَحبّتهما بنحوٍ يَتوسَّعُ الإنسانُ في فعلِ الخَيرات معَهما، على أن يَصلَ هذا البرُّ في صِدقِ الرّأفة والمَحبّة والرَّحمة إلى درجةِ برِّ الأُمِّ الرَّؤوف بوَلَدِها، "أَبَرُّهُمَا برَّ الأُمِّ الرَّؤُوف"، بحيثُ تَقرُّ عينُ الإنسان بهذا البرِّ، ويَشعرُ بالفرحِ والسُّرور ورِضا القلبِ وانشراحِ الصَّدرِ به، وبالتالي لا يَستكثرُ برَّهُ بهما مَهما قامَ من أعمال الخَيرِ تُجاهَ والدَيه، بل دائمًا يَشعرُ بالتَّقصيرِ ويَستقلُّ أعمالَه تُجاهَهُما "وَأَسْتَقِلَّ بِرِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثُرَ...".

وقد صرَّحَ الإمامُ السَّجادُ عليه السلام بمَبدأ هذه الفكرة في هذا الدُّعاء نفسه، فقال عليه السلام: «يَا رَبِّ فَهُمَا أَوْجَبُ حَقًّا عَلَيَّ، وَأَقْدَمُ إِحْسَانًا إِلَيَّ، وَأَعْظَمُ مِنَّةً لَدَيَّ، مِنْ أَنْ أُقَاصَّهُمَا بِعَدْلٍ، أَوْ أُجَازِيَهُمَا عَلَى مِثْلٍ. أَيْنَ إِذًا يَا إِلهِيْ طُولُ شُغْلِهِمَا بِتَرْبِيَتِي؟ وَأَيْنَ شِدَّةُ تَعَبِهِمَا فِي حِرَاسَتِيْ؟ وَأَيْنَ إِقْتَارُهُمَا عَلَى

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٧٨.
٢ - الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٤٠.

أَنْفُسهِمَا للتَّوْسعَة عَليَّ؟ هَيْهَاتَ مَا يَسْتَوْفِيَانِ مِنِّي حَقَّهُمَا، وَلاَ أُدْرِكُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ لَهُمَا، وَلا أَنَا بِقَاضٍ وَظِيفَةَ خِدْمَتِهِمَا».

فالشُّعورُ بالتَّقصيرِ الدّائمِ واستقلالُ الأعمالِ تُجاهَ الوالدَينِ مَنشؤُهُ عَجزُ الولدِ عن أن يُدرِكَ حقَّهُما أو يَبلُغَ المَنزلةَ التي تُمكِّنه من قول: قد أدَّيتُ ما لِوالِدَيَّ عليَّ من حُقوقٍ. وسيأتي مَزيدُ تَوضيحٍ لهذه النُّقطةِ في الفقرةِ المُتعلِّقةِ بشُكرِ الوالدَينِ.

خامسًا: اشكُرْ لي ولِوالدَيكَ

أوصَى اللهُ تعالى الإنسانَ بوالدَيه في القرآن الكريم مرّات عدّةً[1]، منها قولُه تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. والوصيّةُ الإلهيّةُ للأولادِ بالوالدَينِ كيلا يقعَ الإنسانُ في فخِّ العُقوقِ والجَفاءِ، وما يترتَّبُ عليه «بالمُقابلة إلى بطلانِ عاطفةِ التَّوليدِ والتَّربيةِ، ويَدعو ذلكَ من جهةٍ إلى تركِ التَّناسُلِ وانقطاعِ النَّسلِ، ومن جهةٍ إلى كراهيةِ تأسيسِ البيتِ، والتكافُلِ في تشكيلِ المجتمعِ الصَّغير، والاستنكافِ عن حفظِ سمةِ الأُبوّةِ والأُمومةِ، ويَنجرُّ إلى أن تكونَ طبقةٌ من الذُّريةِ الإنسانيّةِ لا قرابةَ بينَهم ولا أثرَ من رابطةِ الرَّحمِ فيهم، ويَتلاشى عندئذٍ أجزاءُ المُجتمعِ، ويَتشتَّتُ شملُهم، ويتفرَّقُ جَمعُهم، ويَفسدُ أمرُهُم فسادًا لا يُصلِحُه قانونٌ جارٍ ولا سُنّةٌ دائرةٌ، ويَرتحلُ عنهم سعادةُ الدُّنيا والآخرة»[2].

والوصيّةُ الإلهيّةُ بالوالدَينِ -﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ**﴾- في الآياتِ تَشتملُ على مجموعةِ قَضايا قِيَميّةٍ، هي:

١. ﴿إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾.

---

١ - انظر: سورة العنكبوت، الآية: ٨. وسورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٢ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٧، ص ٣٧٤.

٢. ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

٣. ﴿صَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

نتوقَّفُ عندَ مُعالجةِ الثّانيةِ منها لضِيقِ المَجالِ.

إنَّ النّاظرَ في نصِّ رسالةِ الحُقوقِ، عن حقِّ الأُمِّ وحقِّ الأبِ، يُلاحِظُ أنَّ لهما نَوعَينِ من الحَقِّ:

الأوّل: الحقُّ العلميُّ، أي الحقُّ المُتعلِّقُ بالعلمِ والمَعرفةِ: «فحَقُّ أُمِّكَ أن تَعلَمَ أنَّها...» إلخ، وهكذا الأمرُ في الأبِ: « وأمّا حقُّ أبيكَ: فتَعلَمُ أنَّه...» إلخ.

والثاني: الحقُّ العَمليُّ، أي حقُّ الشُّكرِ: بأن يَشكُرَهُما على قدرِ ما لَهما عليه من نِعمةٍ على قاعدةِ وُجوبِ شُكرِ المُنعِمِ، و﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن:٦٠]. هذا الشُّكرُ للوالدَينِ مُوافقٌ لقوله تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾، فمَن لم يَشكُرْ والدَيهِ لم يَشكُرِ اللهَ تعالى[1].

والحقُّ الثاني بالشُّكرِ مُتفرِّعٌ عن الحقِّ العلميِّ والمَعرفةِ، لأنَّ سلوكَ الإنسانِ في الحياةِ وليدُ رُؤيتِه إلى الأشياءِ وطَبيعةِ مَعرفتِه بها، والشُّكرُ لا يَتمُّ إلا بمعرفةِ المُنعِمِ كما ثبتَ في الدِّراساتِ الكلاميّةِ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ أنَّ أُمَّهُ هي التي حملَتْه وأطعَمتْه ووَقتْه وظَلَّتْه وتألَّمَت من أجلِه... إلخ، فإنَّه عليه أن يُقابِلَ هذه النِّعَمَ بالشُّكرِ. وإذا علمَ الإنسانُ أنَّ أباهُ هو أصلُ النِّعمةِ عليه، في كلِّ ما يَراهُ في نفسِه، فيَجِبُ عليه أن يَشكُرَهُ، ولذلك فرَّعَت نُصوصُ رسالةِ الحقوقِ حقَّ الشُّكرِ على حقِّ العِلمِ.

سادسًا: حقُّ الأمِّ قبلَ حقِّ الأبِ

ثمّةَ عبارةٌ في رسالةِ الحُقوقِ، وهي: «... فأوجَبُها عليكَ حقُّ أُمِّكَ، ثمَّ حَقُّ أبيكَ، ثمَّ حقُّ وَلدِكَ...»، تُفيدُ أنَّ حقَّ الأمِّ أوجَبُ من حقِّ الأبِ، بشَهادةِ التَّعقيبِ والتَّفريعِ بـ«ثمّ». مُضافًا، إلى

١ - محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص١٥٦.

أنَّه قد وقعَ حقُّ الأُمِّ في التَّرتيب قبلَ حقِّ الأبِ عندَ ذكرِ الحُقوق، حيثُ قال عليه السلام: «فحقُّ أُمِّكَ فأنْ تَعلَمَ ... (إلخ). وأمّا حقُّ أبيكَ فتَعلَمُ ... (إلخ)»، وهذه الأسبقيّةُ تُشعِرُ بالأولويّةِ.

والقرآنُ الكريم أكَّدَ على حقِّ الوالدَينِ مَعًا، كما تقدَّمَ، إلّا أنَّه في بعض المَواضعِ خصَّ الأمَّ والوالدةَ بالذِّكرِ:

- الأوَّل: على لسانِ عيسى عليه السَّلام: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي**﴾، إلّا أنَّه لا يَخفى أنَّ هذا لخُصوصيّةٍ في عيسى عليه السَّلام، إذ لا والدَ له، فعدمُ ذِكرِ الأبِ من باب السّالبةِ بانتفاءِ المَوضوعِ، فلا تَصلُحُ شاهدًا لخُصوصيّةٍ قِيميّةٍ زائدةٍ في الأمِّ تُميِّزُها عن الأبِ.
- والثاني: قولُه تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف: ١٥].
- والثّالث: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ولعلَّه في المَوضعَينِ السّابقَينِ يمُكنُ استشعارُ أنَّ اللهَ تعالى خصَّ الأمَّ بميزةٍ إضافيّةٍ، انطلاقًا ممّا تُعانيه الأمُّ في حالتَي الحَملِ والوَضعِ من آلامٍ ومَشقّاتٍ ووَهنٍ. والشّاهدُ على ذلك ما رُوي عن النبيِّ وأهلِ بيته عليهم السلام، فقد ذكرَ محمدُ بنُ الحسن (المعروفُ بالحرِّ العامليّ)[1] روايات عدّةً تحتَ عنوان: "باب استحبابِ الزِّيادة في برِّ الأمِّ على برِّ الأبِ". منها أنَّه جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أبرُّ؟ قال صلى الله عليه وآله: أمَّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّكَ.

---

١ - محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٩١. وعن الإمام الباقر عليه السلام: أنّ الله تعالى أوصى موسى عليه السلام بأمّه مرّتين وبأبيه مرة، ولذلك» إنّ للأم ثلثي البرّ وللأب الثلث». محمد بن علي الصدوق، الأمالي، ص٦٠١-٦٠٢. وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، أي الوالدين أعظم؟ قال: « التي حملته بين الجنبين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين». انظر: حسن النوري، مستدرك الوسائل، ج١٥، ص١٨٠-١٨٢. وانظر: محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج٢، ص٥٨-٦١. ومحمد بن علي (الأحسائي)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص٢٦٩.

قال: ثمَّ مَن؟ قال: أباكَ[1]. وفي روايةٍ أُخرى مُتقاربةٍ معَها في المَضمونِ عقَّبَ الإمامُ الصّادقُ عليه السلام على الرِّوايةِ بقولِه: "بدأ بالأمِّ قبلَ الأبِ"[2].

سابعًا: حقُّ الوَلَدِ

تضمَّنَ القرآنُ الكريمُ آياتٍ تُشيرُ إلى مدى اهتمامِ الأنبياءِ والأولياءِ بتَربيةِ الأبناءِ، وثمّةَ نماذجُ قرآنيّةٌ عدّةٌ على هذه القضيّةِ، من جُملتِها نموذجُ لقمانَ الحكيم، يقول تعالى:)وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ (...) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ على ما أَصابَكَ([لقمان: ١٣-١٩]. وقد تضمَّنَت موعظةُ لقمانَ لابنِه بُعدَين: الأوّلُ: عقائديٌّ في التَّربية على التَّوحيدِ، والثاني: سُلوكيٌّ في التَّربية على الصَّلاةِ، والأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ، والصبر... إلخ. فالمنهجُ القرآنيُّ يقومُ على ضرورةِ الاهتمامِ بتربيةِ الأولادِ وتَعليمِهم ووَعظِهم وإرشادِهم، خصوصًا فيما يرتبطُ بالبُعدَينِ المَذكورَينِ: العَقائديِّ-التَّوحيديِّ، والسُّلوكيِّ-العِباديِّ.

وقد تقدَّمَ في بداية البحثِ النصُّ الحقوقيُّ المُتعلِّقُ بالولدِ[3]، حيثُ تضمَّنَ خمسَ قَضايا أساسيّة:

١. العِلم بأنَّ الولدَ من الوالدَينِ ومضافٌ إليهما بخَيرِه وشَرِّه.

٢. المسؤوليّة عن تربية الوَلَدِ وحُسنِ تأديبِه.

٣. دلالةُ الوَلَدِ على ربِّه وتَعريفُه عليه عزَّ وجلَّ.

---

١ - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص١٦٠.

٢ - الكليني، الكافي، ص١٦٢.

٣ - تجدر الإشارة إلى أنّ الولد في اللغة العربيّة اسم يجمع الذكر والأنثى، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، ص٤٦٧، وإذا أردنا التخصيص نقول للولد الذكر: ابن، وللولد الأنثى: ابنة، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، فشملت الأولاد (جمع: ولد) الذكر والأنثى.

٤. إعانةُ الولدِ على طاعةِ الله تعالى[١].

٥. الانطلاقُ في عمليّةِ تربيةِ الولدِ من منظارٍ أُخرويٍّ. أي على الوالدَينِ أن يَعمَلا في أمرِ ولدِهما "عملَ مَن يَعلَمُ أنَّه مُثابٌ على الإحسانِ إليه، مُعاقبٌ على الإساءةِ إليه"، بمَعنى أن يَنظُرَ إلى تربيةِ الولدِ من منظارِ المُساءَلةِ والمُحاسَبةِ يومَ القيامةِ بينَ يدي اللهِ تعالى ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ [الصافات: ٢٤]، ليُسألَ عن مَدى حُسنِ قيامِه بهذِه المَسؤوليّة[٢].

ويمُكن تلخيصُهما في حقَّينِ أساسيَّنِ:

الأوَّلُ: الحقُّ العلميُّ، أن يَعلَمَ الوالدانِ بأنَّ الولدَ منهما، ومُضافٌ إليهما في خيرِه وشرِّه، ولذلك وردَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ «الولدَ الصّالحَ أجملُ الذِّكْرَيْنِ»[٣]. وفي رواياتٍ أُخرى[٤]: أنَّ ولدَ السُّوءِ يَعرُّ الشَّرفَ ويَهدِمُه، ويَشينُ السَّلَفَ، ويُفسدُ الخَلَفَ، وذلكَ لأنَّ الولدَ مضافٌ إلى والدَيه، فإن كان الولدُ صالحًا كانَ ذكرًا جَميلاً للوالدَينِ، وإن كان الولدُ سيِّئًا فيُعيرُ والداهُ بأخلاقِه وأعمالِه، فيُلحِقُ العارَ بهما ويُلوِّثُ سُمعتَهما[٥].

واللاّفتُ في القرآنِ الكريمِ استخدامُ الأنبياءِ عليهم السَّلام لصيغةِ: ﴿**يَا بُنَيَّ**﴾، وقد تقدَّمَت هذه الصِّيغةُ عن لقمانَ عليه السلام في خطابِه لابنِه وهو يَعِظُه، ومن النَّماذجِ على خطابِ الأنبياءِ عليهم السلام لأبنائِهم بذلك: نوح (سورة هود، الآية: ٤٢)، وإبراهيم (سورة الصافات، الآية: ١٠٢)، ويعقوب (سورة يوسف، الآية: ٥)... إلخ، والياء في ﴿**يَا بُنَيَّ**﴾ تُفيدُ إضافةَ الابنِ إلى المُنادي ونِسبتَه إليه، وهذا يُؤكِّدُ أنَّ الولدَ مضافٌ إلى والدَيه بخَيرِه وشَرِّه.

---

١ - عن الإمام علي عليه السلام: «ما سألت ربي أولادًا نضر الوجه، ولا سألته ولدًا حسن القامة، ولكن سألت ربي أولادًا مطيعين لله وَجِلين منه، حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرَّت عيني» . محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠١، ص٩٨.

٢ - سامر توفيق عجمي، مسؤولية الوالدين التربوية، ص٦١.

٣ - حسن النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٥، ص١١٣.

٤ - الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص٥٠٣.

٥ - عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ ولدَ السُّوءِ يُعيرَّ والدُه بعملِه». محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٢١٩.

الثاني: الحقُّ التأديبيُّ، أي تربيةُ الوَلد وتأديبُه وتَثقيفُه وتَعليمُه، والقيامُ عليه...، وليسَ أيَّ نوعٍ من التَّربيةِ والتأديبِ، بل خصوصُ المتَّصف بـ «الحُسن»، كما تُفيدُه عبارتا: «حُسن الأدب» و«حُسن القيام[1]»، فتربيةُ الولد ليسَت خيارًا فَرديًّا حُرًّا للوالدَين، بل تَخضعُ لضَوابطَ مَوضوعيّة حدَّدَتْها الرُّؤيةُ الدِّينيّة. كما أنَّه وبالنَّظرِ إلى هذا الحقِّ وما يَليه من حَقَّي: "معرفة الله وطاعته"، يَظهرُ أنَّ حقَّ الولدِ في التَّربيةِ هو خصوصُ ما يُحقِّقُ السَّببَ التَّكوينيَّ الذي خُلق الولدُ لأجله، وهو الانجذابُ الفطريُّ إلى الله تعالى ومعرفتُه عزَّ وجلَّ وطاعتُه والخضوعُ له[2]، وأيُّ لونٍ من ألوان التَّعامُلِ السُّلوكيِّ مع الولدِ يَحرمُه من نداء فطرته، ويَسلبُه حقَّه في تَنوير قابليّاته الفطريّة في التوجُّه نحوَ الله تعالى والانجذابِ إليه، هو ظُلمٌ للوَلد[3]، ولا يُصطَلَحُ عليه اسمُ "التَّربية" على الحقيقة. لأنَّ التَّربيةَ الحَقيقيّةَ هي التي تعملُ على الانتقال بقابليات الولد الفطريّة من مرحلة القوّة إلى مرحلة الفعليّة في خطِّ الوُصول إلى الهدف الوُجوديِّ الذي خُلق الولدُ لأجله. وفي هذا السِّياق، عرَّفَ الحكيمُ علي بن جمشيد النّوري التَّربيةَ بقوله: «التَّربيةُ هي إخراجُ المَوجود النّاقص ـ الطَّالب فطرةً لنَيل كماله وإدراك تمَامه ـ شيئًا فشَيئًا من القوّة إلى الفعليّة، ومن النَّقص إلى تمَامه، وتمامُ الشَّيءِ الذي هو غايتُه هو بعَينه علّتُه، وهي مَبدؤُه ومَعادُه ومَرجعُه - كلٌّ يَرجعُ إلى أصلِه الذي جاءَ منه»[4].

حقُّ الولدِ في الدُّعاء له

أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على أهمِّيةِ الدُّعاءِ للولدِ، ونذكرُ بعضَ النَّماذجِ على ذلك، منها:

١. ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

١ - للتفصيل انظر: سامر توفيق عجمي، عقوبة الطفل في التربية الإسلامية، ص٨٩.

٢ - وفي السياق عرّف خسرو باقري - وهو أحد فلاسفة التربية المعاصرين في الجمهورية الإسلامية في إيران- التربية بأنّها: «معرفة الله بصفته الربّ الأوحد للعالم والإنسان، واختياره ربًّا لنا، والتسليم والخضوع لربوبيته، والابتعاد عن ربوبية غيره». خسرو باقري، نظرة متجددة في التربية الإسلامية، ص٧٢.

٣ - سامر توفيق عجمي، تربية الطفل بين الوحي الديني والتجربة البشرية، ج٢، ص. ص ١٨١- ٢٠٠.

٤ - علي بن محمد، شرح فصوص الحكم، ج١، ص ٢٧٢، تعليقة رقم (١).

٢. ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

٣. ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٤٠].

٤. ﴿واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦].

٥. ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨].

٦. ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٧. ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥].

فكما أنَّ الدُّعاءَ للوالدَين نقطةٌ محوريّةٌ في منهجِ الإمام السَّجّاد، كذلك الدُّعاءُ للوَلدِ هو من جُملةِ حقوقِه، وثمّةَ دُعاءٌ خاصٌّ للوَلدِ في الصَّحيفةِ السَّجاديّة تحت الرقم: ٢٥، يُمكن أن يُستخرجَ منه حقوقٌ عِدّةٌ تتعلَّقُ بالولدِ، وتحتاجُ إلى دراسةٍ مُستقلّة. كما في قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ ومُنَّ عَلَيَّ بِبَقَاءِ وُلْدِي وبِإِصْلَاحِهِمْ لِي وبِإِمْتَاعِي بِهِمْ. ... وأَصِحَّ لِي أَبْدَانَهُمْ وأَدْيَانَهُمْ وأَخْلَاقَهُمْ... (إلخ الدُّعاء)».

ثامنًا: حقُّ الأخِ

تقوم رابطةُ الأُخوّةِ في ضَوء المَنطقِ القرآنيِّ على أساسَين:

الأوّل: الأساسُ البيولوجيُّ، كقوله تعالى: ﴿وجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾[يوسف:٥٨] وغيرِها من المَوارِدِ العَديدة.

والثاني: الأساسُ الإيمانيُّ والدينيُّ، كقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. وعَن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام: "فإنَّهُم صِنفانِ: إمّا أخٌ لكَ في الدِّينِ، وإمّا نظيرٌ لكَ في الخَلقِ"[1].

١ - محمد بن الحسن، نهج البلاغة، ج٣، ص٨٤.

ولكلٍّ من الصِّنفَينِ من الأُخوّة حقوقٌ وأحكامٌ، فالأُخوّةُ من النَّوعِ الأوَّلِ هي موضوعٌ للعَديدِ من الأحكامِ الفِقهيّة التي لا تَشملُ الأُخوّةَ من النَّوعِ الثّاني، كما في بابِ الزَّواجِ والإرثِ... إلخ. وفي هذا البحثِ سنُركِّزُ على حقِّ الأخِ الذي يَدخُلُ في حقِّ العائلةِ وصِلةِ الرَّحِمِ دونَ حقوقِ الأُخوّةِ الدِّينيّةِ والإيمانيّة.

وقد تضمَّنَ نصُّ الحقوقِ المُتعلِّقةِ بالأخِ جملةَ قَضايا قِيَميّةً، هي:

الحقُّ العِلميُّ، أي أنْ يَعلَمَ الأخُ أنَّ أخاهُ هو يدُهُ وظهرُهُ ومَلجؤُهُ وعِزُّه ومُعتمَدُه ومَصدرُ قُوّته... إلخ.

١ - حقُّ مناصرةِ الأخِ على نفسِه.

٢ - حقُّ مَعونةِ الأخِ على عدوِّه.

٣ - حقُّ الحَيلولةِ بينَ الأخِ وشَياطينِه.

٤ - حقُّ تأديةِ النَّصيحةِ إليه.

٥ - حقُّ الإقبالِ عليه في الله.

٦ - حقُّ اجتنابِ اتِّخاذِه سِلاحًا على مَعصيةِ الله عزَّ وجلَّ.

٧ - حقُّ اجتنابِ اتِّخاذِه عُدّةً للظُّلمِ بحقِّ عِبادِ اللهِ تعالى.

وتتمحورُ هذه الحُقوقُ حولَ حقّينِ أساسيَّينِ:

الأوَّل: أن يكونَ الأخُ ناصرًا لأخيه في الأمور الأُخرويّة، وفي خطِّ علاقته بالله تعالى، فيَنصرُه على نفسِه الأمّارةِ بالسُّوءِ، ويَحولُ بينَه وبينَ شَيطانِه، ويمَنعُه عن مَعصيةِ اللهِ في حقوقِ الله تعالى وحقوقِ النّاسِ.

الثاني: أن يكونَ الأخُ سندًا لأخيه ومُعتمَدًا وناصرًا ومصدرَ قُوّة، يقفُ إلى جنبه ويَسندُ ظهرَه في الأمور الدُّنيويّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة... على أن تكون هذه العَلاقةُ الثّانيةُ في ظلِّ العَلاقة الأُولى وطُولها. فالإسلامُ أرادَ أن تقومَ رابطةُ الأُخوّة البيولوجيّة على أساسِ رابطة المَبادئ الإيمانيّة والدِّينيّة، وليس على أساسِ رابطة الدَّم والرَّحم فقط، أي على أساسِ تعزيز صِلة الرَّحم بين الأخوَين والرَّوابط العاطفيّة والوجدانيّة والحبِّ في ظلِّ طاعة الله تعالى، فلا يَندفع الأخُ للتَّعاون معَ أخيه -لأنَّه أخوهُ- فيما يتعلَّقُ بأمورِ الدُّنيا في مَعصيةِ الله تعالى وظُلم النّاسِ مَثلاً.

وقد وردَ في بعضِ الأحاديث أنَّه على الإنسان أن يَنصُرَ أخاهُ ظالمًا أو مَظلومًا، لكن مَعنى أن يَنصرَهُ ظالمًا لا بأن يُعينَهُ على ظُلمه، بل يَنصرُهُ بردعه عن ظُلمه والحَيلولة بينَه وبينَ شياطينه ونفسه الأمّارة بالسُّوء. فقد سُئل رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، كيفَ أنصرُهُ ظالمًا؟ فقال صلَّى الله عليه وآله: «تَحجزُهُ عن الظُّلم، فذلكَ نَصرُكَ إيّاهُ»، وفي روايةٍ أخرى: «تَرُدُّهُ إلى الحقِّ، فذلكَ عونٌ لَه»[1].

تاسعًا: ثلاثة نماذجَ في القرآن عن العلاقةِ الأخويّة

القرآنُ الكريم يُقدِّمُ لنا نماذجَ عدّةً في خطِّ علاقةِ الأخِ بأخيه، منها:

النَّموذجُ الأوَّلُ: موسى وهارون عليهما السلام، فمُوسى عليه السَّلام دَعا اللهَ تعالى أن يَجعلَ أخاهُ هارونَ وَزيرًا له، ليَشدَّ به أزرَهُ: ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي**﴾ [طه:٢٩- ٣١]. أي قَوِّ به ظهري، واجعَلْهُ عَونًا لي، وقال تعالى: ﴿**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**﴾ [القصص: ٣٥]، فالأخُ هو عَضُدٌ لأخيه، والعَضُدُ في الأصل: ما بينَ المرفَق إلى الكَتف[2]، وشدُّ العَضُد: أي رَبطُه، وإنَّما يُربَطُ العَضُدُ فيما إذا كانَ ثمّةَ عملٌ مُتعبٌ للعُضو، فيتمُّ ربطُه وشدُّهُ كي يكونَ أقوى ولا يَنكسر أو يُصاب بأيِّ سوءٍ، كما يَفعلُ الرِّياضيُّونَ ولاعبُو كمالِ الأجسامِ ورافعُو

١ - علي المتقي بن حسام، كنز العمال، ج٣، ص٧٩٦، ح ٨٧٨٥، وح ٨٧٨٦.
٢ - الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، ص٣٣٧.

الأثقال عندَما يشدُّونَ الأعضاءَ التي قد تتعرَّضُ للإصابة، ويَربطونَها بمِشدّاتٍ خاصّةٍ لتَقويتِها وحِمايتِها... فهذِه العبارةُ كنايةٌ عن أنَّه تعالى سيُقوِّيه بهارونَ ويَنصرُهُ به.

النَّموذجُ الثّاني: علاقةُ قابيل بأخيه هابيل -هبة الله-، حيثُ هدَّدَ أخاهُ بالقَتل، فقال له: ﴿**لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾، ثم فِعلاً نفَّذَ تَهديدَهُ: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٣٠]، لكنْ ماذا كانَت ردّةُ فعلِ هابيلَ على تهديد أخيه: ﴿**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ**﴾ [المائدة: ٢٨]، قابيلُ انطلقَ في ردّة فعله ضدَّ أخيه من الحَسد، في حين أنَّ هابيلَ انطلقَ من التَّقوى والخَوف من الله تعالى، كما علَّلَ امتناعَه عن القَتل بذلك: ﴿**إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٨]، أمّا قابيلُ فكانَ من الظّالمينَ، وأصبحَ من الخاسرينَ، ومن أصحابِ النّارِ، كما تنصُّ الآياتُ السّابقة.

النَّموذجُ الثّالثُ: إخوةُ يوسفَ عليه السَّلام، ففيهم آياتٌ للسّائلينَ، حيثُ كادُوا لأخيهم كَيدًا، وتآمَرُوا على قتله، كما في قصّة قابيلَ، قال تعالى حكايةً على لسانهم: ﴿**اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا**﴾ [يوسف: ٩]، ولكنَّهُم ألقَوهُ في غَيابة الجُبِّ وظُلمات البئرِ، وهو طفلٌ صغيرٌ لم يَتجاوَزْ عمرُهُ التِّسعَ سنوات، دونَ أن تأخُذَهُم فيه رحمةٌ ولا رأفةٌ، واستمرُّوا في غَيِّهم ولم يَتوبُوا، ثم اتَّهموهُ بالسَّرقة: ﴿**قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ**﴾ [يوسف: ٧٧].. لكنْ كيفَ قابلَهُم يوسفُ عليه السَّلامُ؟ قال لهم: ﴿**قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [يوسف: ٩٢]، والذي انتصرَ في المُحصِّلة هو يوسفُ عليه السلام، حيثُ آثَرَهُ اللهُ تعالى عليهم، بسببِ تَقواهُ وصَبرِه وإحسانه، كما تنصُّ عليه الآياتُ من (سورة يوسف، الآيتان: ٩٠-٩١).

وبما أنَّ علاقةَ الأُخوّة من مَقولة الإضافة، أي تتحقَّقُ بينَ طرفَين، فقد تكونُ العلاقةُ الأخويّةُ من طرف سَلبيّة، كعلاقة قابيلَ بأخيه، وعلاقة إخوة يُوسفَ بأخيهم، لكنَّ العبرةَ المُستفادةَ من التَّفكُّر في القصَّتَين الأخيرتَين: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [يوسف:١١١]، أنَّه على المُؤمن أن يَنطلقَ في خطِّ علاقته معَ أخيه من المَبادئ الدِّينيّة والإيمانيّة، فلا يتحرَّك في ضوءِ غضبه وحسده وعصبيّته و... ويكون مُتأسِّيًا بهبة الله ويوسفَ عليهما السَّلام، بمُناصَرة الأخ على نفسه التي هي أعدى أعدائه، والحَيلولة بينَه وبينَ شياطينه، وتأدية النَّصيحة إليه في الله...

خاتمة

يتميَّزُ المَنهجُ الحقوقيُّ للإمامِ السَّجّادِ عليه السلام فيما يتعلَّقُ بالوالدَينِ والعائلةِ والرَّحمِ والأولادِ والإخوةِ... بنقاطٍ عدّةٍ، أهمُّها:

- التَّوافُقُ مع المَنطقِ القرآنيِّ، حيثُ يُلاحِظُ الباحثُ بالمُقارنةِ مدَى التَّطابُقِ بينَ نصوصِ الإمامِ زينِ العابدينَ عليه السَّلام ومَضمونِ النصِّ القرآنيِّ.
- الإحاطةُ والشُّموليّةُ، فإنَّه يُسلِّطُ الضَّوءَ على حقوقِ العائلةِ بمُختلفِ فُروعِ أغصانِ شَجرتِها من الأمِّ، والأبِ، والولدِ، والأخِ، والزَّوجة...
- إنَّ نصوصَه الحُقوقيّةَ، المُرتبطةَ بالعائلةِ والأسرةِ، من أقدَمِ النُّصوصِ الإسلاميّةِ المُدوَّنةِ الواصلةِ إلينا.
- التَّوأمةُ بينَ البُعدِ القانونيِّ للحُقوقِ والبُعدِ الأخلاقيِّ والوجدانيِّ، فالأخلاقُ هي روحُ القانونِ، بل ربط هذَينِ البُعدَينِ بالعَقيدةِ الدِّينيّةِ والرُّؤيةِ الكونيّةِ التَّوحيديّة.
- التَّركيزُ على محوريّةِ الحقِّ العلميِّ فيما يتعلَّقُ بحقوقِ الرَّحمِ عامّةً، من الوالدَينِ والوَلدِ والزَّوجةِ والأخِ و...، قال عليه السَّلام في حقِّ الزَّوجةِ: «أن تَعلَمَ أنَّ اللهَ جعلَها سكنًا... إلخ»، وفي حقِّ الأمِّ: «أن تَعلَمَ أنَّها حملَتْكَ... إلخ»، وفي حقِّ الأبِ: «أنْ تعلَمَ أنَّه أصلُكَ... إلخ»، وفي حقِّ الوَلدِ: «أنْ تَعلمَ أنَّهُ مِنكَ... إلخ»، وفي حقِّ الأخِ: «أنْ تعلَمَ أنَّه يَدُكَ... إلخ».
- ثمَّ بعدَ الحقِّ العلميِّ يُرتِّبُ عليه السلام جملةَ الحُقوقِ الأُخرى مثل: حُسنِ الصُّحبةِ، والشُّكرِ، والتأديبِ، والمَعونةِ، والنُّصرةِ... إلخ. ولعلَّ ذلكَ لكونِ مَنشأ الفعلِ الاختياريِّ للإنسانِ هو العلمِ والمَعرفة، فسلوكُ الإنسانِ وليدُ مَعرفتِه ونتاجُ رُؤيتِه إلى الأشياءِ، فأيُّ فاعلٍ إنسانيٍّ يَنطلِقُ في فِعلِه من المَعرفة، ثم الشَّوقِ والرَّغبةِ، ثم التَّصميمِ والعَزمِ والإرادةِ، ثم الحركةِ الخارجيّة[1].

١ - سامر توفيق عجمي، التربية بنظرة فلسفية، ص ١٦٠. والحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص١٢٣.

- التَّركيزُ على أن تقومَ العلاقةُ بينَ أفرادِ العائلة والأسرة على أصالة الرَّحمة والعَطف والرِّفق والشَّفقة من جهة، وأصالة مُراعاة القَوانين الدِّينيّة والقَواعد الإيمانيّة في خطِّ علاقة أفراد الأُسرة والعائلة، بعضهم ببعض، فلا تُؤدِّي رابطةُ الدَّم والبيولوجيا إلى الوقوف إلى جانبهم في مَعصيتهم وظُلمهم، كما لا تُؤدِّي الاحتكاكاتُ اليَوميّةُ بينَهم والمَنافعُ والمَصالحُ إلى الخروج عن مُقتضى الرَّحمة والعَطف والتَّشريعات والأخلاق، فيَحسدُ بعضُهم بعضًا، ويَكيدُ بعضُهم لبعض، ويُهدِّدُ بعضُهم بَعضًا.

- التَّشديدُ على قيام العلاقة على أساس روحيٍّ- غيبيٍّ، يَتمثَّلُ في استحضار أفرادِ العائلة من الوالدَين والأَولاد والأهل في الأدعية المُختلفة.

هذه بعضُ معالم المَنهج الحُقوقيِّ للإمام زين العابدينَ عليه السلام، فيما يتعلَّقُ بالعائلة والأُسرة، ولا شكَّ في وجود مَعالمَ عامّة أُخرى يُمكنُ استظهارُها من نصوصه وتُراثه عليه السلام، تَحتاجُ إلى بذل جُهد خاصٍّ من المُؤلِّفينَ والباحثينَ، نسألُ اللهَ تعالى أن يُوفِّقَهُم لمِثلِ هذا المَشر

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحمد بن علي النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر بـ « رجال النجاشي»، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط٥- ١٤١٦هـ.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، ط- ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن فهد الحلي، عدة الداعي ونجاح الساعي، العراق، مؤسسة الرسول الأعظم، ط١- ٢٠١٠م.
- الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢- ١٤٠٤هـ.
- الحسن بن يوسف الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصحيح وتعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط- ١٤١٧هـ.
- حسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة مصطفوي، مطبعة اعتماد، طهران، ط١- ١٣٨٥هـ.
- حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط٢- ١٤٠٨هـ.
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط١- ١٤١٢هـ.

- خسرو باقري، نظرة متجددة في التربية الإسلامية، ترجمة محمد ترمس، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٥م.
- سامر توفيق عجمي، التربية بنظرة فلسفية، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٨م.
- سامر توفيق عجمي، تربية الطفل بين الوحي الديني والتجربة البشرية، العتبة الحسينية المقدسة- قسم الشؤون الدينية، ط١- ١٤٤٤هـ.
- سامر توفيق عجمي، عقوبة الطفل في التربية الإسلامية، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٤م.
- سامر توفيق عجمي، مسؤولية الوالدين التربوية، مركز براثا للدراسات والبحوث، بيروت- بغداد، ط١- ١٤٤٥هـ.
- شرف الدين علي الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ط١- ١٤٠٧هـ.
- الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، تحقيق السيد محمد باقر الموحد الأبطحي الأصفهاني، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ط١- ١٤١١هـ.
- علي المتقي بن حسام (المتقي الهندي)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصحيح الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥- ١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ.
- علي بن محمد (ابن تركة)، شرح فصوص الحكم، تحقيق وتعليق محسن بيدارفر، قم، انتشارات بيدار، ط١- ١٤٢٠هـ.
- علي بن محمد الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، دار

الحديث، قم، ط- ١٣٧٦هـ.

- علي بن موسى (ابن طاووس)، كشف المحجّة لثمرة المهجة، المطبعة الحيدرية، النجف، ط-١٣٧٠هـ.
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٣- ١٩٨٣م.
- محمد بن الحسن (الحر العاملي)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط- ١٤١٤هـ.
- محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٧هـ.
- محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- محمد بن علي (ابن أبي جمهور الأحسائي)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق الحاج مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١- ١٤٠٣هـ.
- محمد بن علي الصدوق، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط١- ١٤١٧هـ.
- محمد بن علي الصدوق، الخصال، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم المقدسة، ط- ١٤٠٣هـ.
- محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت).
- محمد بن محمد (الشيخ المفيد)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت، ط٢- ١٤١٤هـ.

- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.
- محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، القواعد والفوائد (في الفقه والأصول والعربية)، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، (د.ت).
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣- ١٣٨٨هـ.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت).

كرامةُ المُسنّينَ من منظورِ الآياتِ والرِّواياتِ[1]

◆ **حُجّة الإسلام محمد أمين صادقي ارزجاني**[2]

◆ **المترجم**: **محمد فراس الحلباوي**[3]

■ خلاصة

تكشـفُ هذه المَقالةُ عن مكانة المُسنّينَ (الآباء والأمَّهات والأجداد) في الإسلام، وأنَّ هذه الفئةَ المُباركةَ هي ذُخرٌ للأجيال القادمة، لكَونها خَزّانَ التَّجارب المادّية والمَعنويّة..

وحسـبَ الآيـات والرِّوايات، تتمتَّـعُ هذه الفئـةُ، في المجتمع الإسـلاميِّ، بمَجموعةٍ من الحقـوق الواجبة شَرعًا، وعلى المُسـتوى الإنسـانيِّ، حُقوقٍ تَضمنُ لها اسـتمرارَ الحياة في كنف الأُسرة والمُجتمع بكرامةٍ واحترامٍ وتَقدير. ومن أهمِّ هذه الحقوق: البرُّ والإحسانُ بهم، وتَلبيةُ جميع احتياجاتهم، والإحسـانُ والرأفةُ بهم، والدُّعاءُ لهم، وزيارتُهم في حال وُجودهم في دُور المُسنّينَ. كما دعَت المقالةُ إلى الاهتمام بهذه الفئة، والحرص على نقل هذه المكانة والمُعامَلة الخاصّة للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق- كرامة المُسنّين - الوالدانِ - الإحسان - الرَّحمة - البركة.

1 - ره توشه (زاد السفر)، فصلية علمية تخصصية خاصة بالمبلّغين، العدد التاسع، ربيع 2022.

2 - كاتب وباحث في العلوم الإسلامية- الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

3 - دكتوراه في اللغة الفارسية وآدابها، محاضر في جامعة دمشق، ترجمان محلف.

مُقدِّمة

إنَّ المُسِنَّ في العائلة، ومَن بلغَ مِنَ العُمُرِ عتيًّا، هو نِعمةٌ إلهيّةٌ، وجَوهرةٌ ثَمينةٌ مَكنونةٌ في صَدف الحياة، وصُندوقُ أسرارٍ لتاريخٍ مَديدٍ، استمَدَّ منه ضياءً لبَصيرته، فصَيَّرَهُ ذا رُؤيةٍ نَفّاذة، فقَلبُه لا يَحملُ سوى المَحبةِ وذكرِ اللهِ؛ ومِن هنا فإنَّ المُسنّينَ يُوفِّرونَ الأرضيّةَ اللاّزمةَ للفَيضِ الإلهيِّ، ووُجودُهم هو بركةٌ بحدِّ ذاته؛ كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَركةُ معَ أكابركُم»[1]؛ فوُجودُ المُسنِّينَ بينَ النّاسِ يَزيدُ من الفَيضِ الرَّبانيِّ، ويُوسِّعُ النِّعَمَ الإلهيّةَ، إذ إنَّ المُسنّينَ قد اكتسبوا تجاربَ عُمرهم، وتَعلَّموا دُروسًا في مدرسة الحَياة. وعلى الرَّغم من أنَّهم قد أصبحوا ضُعفاءَ جَسديًّا، وفقدُوا القُدرةَ على النَّشاط والحَركة، إلا أنَّهم يَمتلكونَ تَجاربَ قَيِّمةً من النّاحية الرُّوحيّة، ويَفهمونَ الخيرَ والشرَّ، ويُحلِّلونَ الأمورَ أفضلَ. يُمكنُهم أن يَكونوا مثلَ القادة الرُّوحيّينَ، هادينَ للآخَرينَ، ويُرشدونَ الشَّبابَ والبالغينَ إلى الخَيرِ والسَّعادة؛ كما قال الإمامُ الصّادقُ: «الشَّيخُ في أهله كالنَّبيِّ في أُمّته»[2]. فوجودُ الشَّيخِ المُسنِّ في أُسرته يُشبهُ النَّبيَّ الإلهيَّ في أُمّته. ومن منظورِ الآيات والرِّوايات، يَتمتَّعُ المُسنُّونَ بالكرامة، ويَجب أن نُولي اهتمامًا أكبرَ بالعَواملِ التي تُعزِّزُ هذه الكرامةَ، حتى يَلتفِتَ المجتمعُ نحو هذهِ الفِئةِ القيِّمةِ، ويُبدي مَحبّةً وعِنايةً أكبرَ بها.

معرفة حقوقِ المُسنِّينَ

إنَّ أحدَ الأضرارِ الخَطيرةِ في المجتمعِ هو عدمُ مَعرفةِ مكانةِ المُسنّينَ السّامقةِ وحُقوقِهم ومَكانتِهم؛ لأنَّ بعضَهم يَعتقِدُ أنَّ المُسنّينَ يُشكِّلونَ عَقباتٍ في حياة الأُسرةِ، وثِقلاً على المُجتمع؛

١ - محمّد باقر المجلسيّ: بحار الأنوار، مج ٧٢، ص١٣٧.

٢ - محمّد بن أحمد النيسابوري: روضة الواعظين وبصيرة المتّعظين، مج٢، ص٤٧٦

وقد أُنشئَت دُورُ المُسنّينَ للاعتناءِ بهم في ظلِّ الحياةِ الماديّةِ اليَومَ. لكنَّ هذا النَّوعَ من الحياةِ لا يَعني لكبارِ السِّنِّ شَيئًا سِوى الموتِ التَّدريجيِّ.

للأسف، في مجتمعنا اليومَ، تَضاءَلَت مَكانةُ كبارِ السِّنِّ مُقارَنةً بالماضي، وهذا الأمرُ جعلَهم يُواجهونَ مَشاكلَ عَديدةً. ففي المُجتمعاتِ التَّقليديّةِ، كان لكبارِ السِّنِّ مكانةٌ اجتماعيّةٌ، وكان لهم أدوارٌ رَئيسةٌ في الأسرةِ والمُجتمعِ، لكنَّ التَّحوُّلاتِ التي حدثَت في مجالاتٍ مُختلفةٍ، مثلِ انتشارِ التِّقانةِ، وتَفكُّكِ الأجيالِ، وتَغيُّرِ القيَمِ، وعدمِ مَعرفةِ النّاسِ لحُقوقِ كبارِ السِّنِّ، أدَّت جميعُها إلى تقليصِ مَكانتِهم مُقارنةً بالمُجتمعاتِ السّابقةِ. وفي المُقابلِ نَرى أنَّ كِبارَ السِّنِّ يَتمتَّعُونَ بمَكانةٍ خاصّةٍ في النُّصوصِ الدّينيّةِ. فالإسلامُ يُقِرُّ حُقوقًا خاصّةً بكبارِ السِّنِّ؛ لا يَلتفتُ إليها اليومَ الشَّبابُ والبالغونَ. قال الإمامُ الباقرُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قالَ والِداهُ»[1]. كما قال الإمامُ السَّجّادُ عليه السَّلام: «وأمّا حَقُّ الكبيرِ فإنَّ حقَّهُ تَوقيرُ سِنِّه...»[2]. ونظرًا لأهمّيةِ الوالدَينِ ومَكانتِهما، فإنَّ رِضاهُما وغَضبُهما مُرتبطانِ برِضا اللهِ وغَضبِه؛ كما قال رسولُ الله ﷺ: «رِضا اللَّه في رِضا الوالِدَيْنِ، وسَخَطُهُ في سَخَطِهِما»[3]. كما قالَ أيضًا ﷺ: «نَظَرُ الوَلَدِ إلى والِدِه حُبًّا لَهُ عِبادَةٌ».[4]

بناءً على ذلكَ، فإنَّ الفَتياتِ والفِتيانَ اليومَ هُم آباءُ مُجتمعِ الغَدِ وأمُّهاتُه. إذا وجَّهَ الشَّبابُ اليومَ واجبَ التَّكريمِ والاحترامِ إلى والديهِم، وحافظوا على هذهِ السُّنّةِ الإلهيّةِ في المُجتمعِ، فسوف يُكرَّمونَ غَدًا من قِبَلِ أبنائِهم، ويَستفيدونَ من هذهِ النِّعمةِ المُبارَكةِ.

أداء الواجب الشَّرعيّ

من التَّعاليمِ القُرآنيّةِ تكريمُ كبارِ السِّنِّ واحترامُهم: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**

١ - محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، مج٧٩، ص٦٥.
٢ - حسن بن علي بن شعبه الحرّاني: تحف العقول، ص٢٧٦.
٣ - حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، مج ٢٦، ص٨٨٧.
٤ - حسين بن محمد تقي النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مج١٥، ص١٧٠.

وبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا إِمّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُل لَّهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما وقُل لَّهُما قَوْلًا كَرِيمًا واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣-٢٤].

تُشيرُ هذه الآيةُ الشَّريفةُ إلى عدّة نقاط حولَ تكريم الوالدَين. فقد ذُكِرَت النيّةُ الحَسنةُ تُجاهَ الوالدَين بجانب عبادة الله، ويُعَدُّ الإحسانُ والبرُّ بالوالدَين واجبًا شرعيًّا على الأبناء مثل عبادة الله. وتُوضِّحُ الإشارةُ إلى زمن شيخوخة الوالدَين أنَّه برغم إلزام الابن بالإحسان إلى والدَيه، في جميع الأوقات، إلا أنَّ هذا الواجبَ يُصبحُ أكثرَ أهمِّيةً في زمن شَيخوختهم. فلا يَحقُّ للابن أن يَقولَ حتى كلمةَ "أفٍّ" لوالدَيه، ويَنبغي عليه أن يتحدَّثَ إليهم بلُطفٍ واحترامٍ، وأن يَتعاملَ معَهُم بتَواضُعٍ.

لذا، فإنَّ أحدَ أسبابِ تكريم كبار السِّنِّ في الأسرة هو الواجبُ الشَّرعيُّ للإنسان. وقد كتبَ العلامّةُ الطَّباطبائيُّ في تفسير هذه الآية: "يَظهرُ أنَّ مسألةَ الإحسان إلى الوالدَين بعدَ مسألة التَّوحيد هي من أوجَبِ الواجبات؛ كما أنَّ مسألةَ العُقوق بعدَ الشِّركِ باللهِ من أكبرِ الكبائرِ؛ ولهذا السَّببِ ذُكِرَتْ هذه المَسألةُ بعدَ التَّوحيدِ وقَبلَ باقي الأحكامِ".[1]

أداء الواجب الإنسانيّ

إنَّ حفظَ كرامة الإنسان، فَضلاً عن كونه واجبًا إلهيًّا، هو واجبٌ إنسانيٌّ أيضًا؛ لأنَّ الحفاظَ على كرامة الوالدَين هو أمرٌ عقلائيٌّ وفِطريٌّ؛ كما قال الإمام زينُ العابدينَ عليه السَّلام: "اللَّهمَّ اشكُرْ لَهما تَربيتي، وأثِبْهُما على تكرمتي، واحفَظْ لَهما ما حَفظاهُ مِنِّي في صِغري، فهُما أوجَبُ حَقًّا عليَّ، وأعظَمُ مِنّةً لديَّ، مِن أنْ أُقاصَّهُما بعَدلٍ أو أُجازيَهُما على مِثلٍ"[2].

١ - محمّد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مج١٣، ص١٣٥.
٢- الإمام زين العابدين عليه السلام: الصحيفة السجادية، الدعاء ٢٤.

في هذا المقطعِ، تَجري الإشارةُ إلى النّقاط الأخلاقيّة والإنسانيّة في تكريمِ كبارِ السِّنِّ. فوَفقًا لمُقتضيات الحكمِ الأخلاقيِّ، إذا أحسنَ شخصٌ إلى إنسانٍ في وقتِ الحاجةِ والضَّعف، يَنبغي عليه أن يَرُدَّ له إحسانَه بطريقةٍ أفضلَ أو بمقدارِ ما أحسنَ إليه بالحدِّ الأدنى. وجَليٌّ كما أُشير في المقطعِ الآنف أنَّه لا يُحسنُ أحدٌ إلى الإنسانِ مثلِ الوالدَين؛ لذلك إذا لم يَمُدَّ شخصٌ يدَ العَونِ لوالدَيهِ المُسنَّين، وَفقًا للواجبِ الشَّرعيِّ، فعَليه أن يُوليهما العَطفَ والحبَّ والحَنانَ بمُوجبِ الحكمِ العَقليِّ والأخلاقِ الإنسانيّة، وأن يُحسنَ إليهما في سنِّ الكُهولةِ والشَّيخوخة، حتى يُعوِّضَ لهما مَحبَّتَهما وخَيرَهُما في زمنِ الطُّفولةِ والحاجةِ. وعلى الرَّغمِ من أنَّه لا يُمكنُ تَعويضُهما عن إحسانِهما ومَحبّتِهما، إلا أنَّهُ يَنبغي بذلُ الجُهدِ في حدودِ القُدرةِ لتَكريمِهما والحِفاظِ عَليهما في المَنزلِ وبينَ أفرادِ الأُسرةِ، وذلكَ بفَضلِ اللهِ، لتَعويضِ بعضِ خَدماتِهما.

رسالة الشباب

يَنبغي على الشَّباب أن يَعلموا أنَّ العُمرَ يَمرُّ بسُرعة، وسُرعانَ ما يَصلُ الشَّابُّ إلى مرحلةِ مُنتصَفِ العُمرِ، ويُصبحُ الكهولُ في مرحلةٍ تاليةٍ شُيوخًا، لذلك وَفقًا لآياتِ القرآن، يَنبغي عليهم أن يُحسنُوا إلى والديهم المُسنِّينَ، وأن يُراعُوا حقوقَ آبائهم وأمَّهاتهم حتى لو بَلغوا من العُمرِ عِتيًّا، فهم أيضًا لدَيهم أبناءٌ وسيَكبرونَ، وسيَنبغي على أبنائهم الإحسانُ واحترامُ حقوقِهم. فيَنبغي حمايةُ هذه السُّنةِ الإسلاميّةِ المُقدَّسةِ في كيانِ الأسرةِ، ونقلُها من جيلٍ إلى جيلٍ، حتّى يتعلَّمَ الأطفالُ والمُراهقونَ احترامَ الوالدَينِ منهُم، ويُطبِّقوا ذلك غدًا في شَيخوختِهم.[1] قال الإمامُ عليٌّ: «وَقِّرُوا كِبارَكُمْ يُوَقِّرْكُمْ صِغارُكُمْ؛ احتَرِمُوا كبارَكُم ليَحترِمَكُم الصِّغارُ»[2]. كما قال الإمامُ الصّادقُ: «بَرُّوا آباءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْناؤُكُمْ؛ أحسِنُوا إلى آبائِكُم لِيُحسِنَ إليكُم أبناؤُكُم»[3].

١ - راجع: محمد تقي فلسفي، بزرگسالان و جوانان از نظر افكار و تمايلات [الكبار والشباب من حيث الأفكار والميول]، مج ١، ص ٦٠.

٢ - محمد بن علي الصدوق: الأمالي، ص٩٤.

٣ - محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، مج٥، ص ٥٥٥٤.

يمُكنُ القولُ إنَّ أحدَ مَصاديقِ الإحسانِ هو احترامُ المُسنِّينَ. كان الإمامُ الخُمينيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ يُولي أهمِّيةً كبيرةً لهذه المَسألة؛ كما يُروى أنَّه في يومٍ من الأيّام، وصلْنا إلى مَحضرِ الإمامِ الخُمينيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ في جماران، وكان أحدُ المَسؤولينَ في الدَّولةِ قد جاءَ لخدمةِ الإمامِ، وكانَ والدُهُ المُسنُّ برفقتِه. وعندَما أرادَ أن يَحضُرَ أمامَ الإمامِ، تقدَّمَ أمامَ والدِه. وبعدَ أن تشرَّفَ بالخدمة، قدَّمَ والدَهُ للإمامِ. نظرَ الإمامُ إلى ذلكَ المَسؤولِ وقالَ: «هذا السيِّدُ والدُكَ؟». فأجابَ ذلكَ الشَّخصُ: «نعمْ». فقالَ الإمامُ: «فلماذا تقدَّمتَ أمامَه ودخلتَ؟».[1]

زيارة المُسنِّينَ والسُّؤالُ عن أحوالِهم

يُحبُّ المُسنُّونَ أن يكونوا بجانبِ باقي أفرادِ الأُسرة، وأن يتمتَّعوا بمَحبّتِهم، لكنْ ثمّةَ أسبابٌ تَدعو لزيارةِ دُورِ المُسنِّينَ؛ لأنَّ المُسنِّينَ في مثلِ هذه الظُّروفِ يَشعرونَ بالوحدةِ أكثرَ من أيِّ وقتٍ مَضى، ويَحتاجونَ إلى الحبِّ والاهتمام. يَقول أحدُهُم: رأيتُ يومًا على التِّلفازِ أحدَ هؤلاءِ المُسنِّينَ الذين يَعيشونَ في دار المُسنِّينَ يَقول: «ابنتي، ابني، إذا لم تَرغبا في زيارتي، فأخبروني فقطْ عن صِحّتِكُم». هذه الحالةُ مُؤسِفةٌ جِدًّا، رغم أنَّها لا تَشمل الجميعَ[2].

لقد ذُكر في القرآنِ عن الوالدَينِ: ﴿**ولا تَنْهَرْهُما**﴾. وقد فسَّرَ المُفسِّرونَ هذه العبارةَ بأسلوبَينِ. بعضُهم عدَّها بمَعنى عدمِ الشَّتمِ أو عدمِ رفعِ الصَّوتِ أو الصُّراخِ. على حين عدَّها آخَرونَ بمَعنى عدمِ إبعادِ الوالدَينِ. هذا المَعنى موجودٌ أيضًا في اللُّغة؛ لذا فإنَّ عبارةَ ﴿**ولا تَنْهَرْهُما**﴾ [الإسراء: ٢٤]، في الآيةِ الكريمةِ تَعني لا تَبتعِدْ عن والدَيكَ ولا تُبعِدْهُما.

كما تُوصي هذه الآيةُ وآياتٌ أُخرى الأبناءَ بعدمِ التَّقصيرِ في رعايةِ الوالدَينِ حينَ كِبَرِهم، أو إلقاءِ هذه المَسؤوليّةِ على عاتقِ الآخَرينَ، أو الرَّغبةِ في إخراجِهم من حياتِهم؛ لأنَّ وجودَ الوالدَينِ في حياةِ الأبناءِ بَركةٌ. على الرَّغمِ من أنَّ إيداعَ الوالدَينِ في دار المُسنِّينَ هو عملٌ غيرُ مَقبولٍ وغيرُ عادلٍ، إلا أنَّه لو كانَ ثمّةَ أسبابٌ تَدعو لذلكَ، فيَنبغي زِيارتُهُم.

---

١ - الموقع الإعلامي للحوزة: الإمام الخميني واحترام الأب، تاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٣، رمز الخبر: ٥١١٤٨.

٢ - صحيفة همشهري آنلاين: «حكاية تكريم المسنين» بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٦، رمز الخبر: ٢٥٨٥٩٢.

تقدير المُسنِّينَ

إحدى طُرق تكريم المُسنِّينَ هي تَقديرُهُم؛ لأنَّهم مارَسوا الدَّورَ الأهمَّ في تربيةِ الأبناءِ وتَنامي المُجتمع. الشُّكرُ يَجعَلُ المُسنِّينَ يَشعرونَ بأنَّهم لَيسوا عِبئًا على المجتمع، وأنَّ النّاسَ يُقدِّرونَهم. شُكرُ الوالدَينِ هو عملٌ تأسيسيٌّ للأجيالِ القادمة لتَكريمِ المُسنِّينَ؛ لذلكَ، يَذكر القرآنُ في سورة لقمان مُباشرةً بعد التَّذكيرِ بجُهودِ الأمِّ[1] بأَهميّةِ الشُّكرِ، وهذا يدلُّ على المَكانةِ الخاصّةِ بالوالدَينِ: ﴿**أَنِ اشكُرْ لى ولِوالدَيكَ**﴾ [لقمان: ١٤]. فعَلَينا أن نَشكُرَ اللهَ، وكذلك عَلَينا أن نَشكُرَ الوالدَينِ.

لقد كان دخولُنا إلى الحياة الدُّنيا بواسطتهم. لقد كانُوا وسيلةً لفَيضِ الله عَلينا، واللهُ سبحانَه وتعالى يُولي احترامًا كبيرًا لمَن يكونُ وسيلةً للفَيضِ. شكرُ الوالدَينِ يَعني الإحسانَ إليهما؛ كما جاء في الآيةِ التي تأمرُ بالإحسانِ إليهما: ﴿**وبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا**﴾[لقمان: ١٤]. شكرُ اللهِ تعالى هو عبادةُ الله، والشُّكرُ لخدماتِ الوالدَينِ ومكانتهما هو إحسانٌ إليهما. وفي الرِّواية، جاءَ رجلٌ مَشغولٌ بالطَّوافِ حولَ بيتِ الله، وكانَ يَحملُ والدتَهُ على كتفَيه ويَطوفُ، وفي تلكَ الأثناءِ رأى النبيَّ وسألَه: «هل أدَّيتُ حقَّ والدتي بهذا العَملِ؟» فقالَ النبيُّ: «لا، لم تَجْزِ حتّى واحدةً من أنينِها عندَ وَضعِها لكَ».[2]

معرفة آثار وجود المُسنِّينَ وبركاتهم

إحدى طرقِ تكريمِ المُسنِّينَ بيانُ آثارِ وجودِهم في الأسرةِ والمُجتمع وبَركاتِهم؛ لأنَّ ذلكَ يُعَدُّ من عواملِ التأثيرِ التَّحفيزيّة، كما تُستخدَمُ اليومَ عواملُ تَحفيزيّةٌ وتَشجيعيّةٌ، مثل تقديمِ قروضِ الإسكانِ لزيادةِ عددِ السُّكانِ. فإذا جَرى تفعيلُ عواملِ التَّشجيعِ بشأنِ تكريمِ المُسنِّينَ اليومَ، فمِنَ المؤكَّدِ أنَّ الشَّبابَ والبالغينَ سيَهتمُّونَ أكثرَ بتَكريمِ المُسنِّينَ.

في التَّعاليمِ الدِّينيّةِ، يُشار إلى آثارِ الخِدمةِ للمُسنِّينَ في الدُّنيا والآخِرة؛ كما قال النبيُّ: «مَنْ سَرَّهُ

١ - ﴿**ووصَّيْنا الْإِنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَىٰ وهْنٍ وفِصالُهُ فى عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لى ولِوالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصيرُ**﴾ [لقمان:١٤].
٢ - ناصر مكارم شيرازي: تفسير نمونه [التفسير الأمثل]، مج١٢، ص٧٩ .

أَنْ يُمَدَّ لَهُ في عُمُرِه ويُبْسَطَ في رِزْقِه فَلْيَصِلْ أَبَوَيْه».[1] وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ عن رسول الله جاءَ: «كلُّ ابنٍ بارٍّ يَنظُرُ إلى والدَيه برَحمةٍ، يُعطَى ثوابَ حجٍّ كاملٍ مَقبولٍ عن كلِّ نظرةٍ». سُئل: «حتّى لو نظرَ إليهما مئةَ مرّةٍ في اليَوم؟» فقال: «نعمْ، اللهُ أكبرُ وأطهَرُ».[2] كما قال الإمامُ الصّادقُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ... فَلْيَكُنْ بِوالِدَيْهِ بارًّا».[3] وربمَّا لهذا السَّببِ كانَ أولياءُ اللهِ يتمنَّونَ لو استطاعوا خدمةَ والديهم.

وجاء في رواية أنَّه عندَما كان مُوسى يتضرَّعُ إلى ربِّه، رأى رَجُلًا يتضرَّعُ. فغبطَهُ مُوسى على مقامه ودرجته، وقالَ: "يا ربِّ، بأيِّ وَسيلةٍ رفعتَ عبدَكَ إلى هذا المَقام؟" فجاءَ نداء: "يا مُوسى، إنَّ هذا الرَّجلَ كان يَبَرُّ والدَيه."[4] يقول الشَّهيدُ مطهري: "أحيانًا عندَما أُفكِّرُ في أسرار وُجودي وأعمالي، أشعرُ أنَّ أحدَ الأمورِ التي جَلبَت الخَيرَ والبَركةَ في حياتي، والتي دائمًا ما كانَت تَشملُني برحمةِ اللهِ ولُطفه، هو الاحترامُ والإحسانُ الكبيرُ الذي قدَّمتُه لوالديَّ، خاصّةً في فترة شَيخوختهم وحينَ مَرضِهم." يقولُ أحدُ أبناء الشَّهيدِ مطهري: «لقد كنتُ أشهدُ مِرارًا تواضُعَ واحترامَ والدي ومُعلِّمي العَزيزِ تُجاهَ جَدِّي. كلَّما ذهبْنا إلى فريمان، كان والدي يُؤكِّدُ على أن نَذهبَ أوَّلًا إلى منزلِ والدَيه. وعندَ مُواجهتِهما، كان يُقبِّلُ يَديهما، وكان يُوصينا أيضًا أن نُقبِّلَهُما»[5].

ترسيخ العادات الاجتماعية

أنشأتِ الأُممُ المتَّحدةُ في عام ١٩٨٢ المجلسَ العالميَّ للشَّيخوخة، وفي العامِ نفسه قُدِّمَت خطّةٌ لتَحديدِ يومٍ عالميٍّ لكبارِ السِّنِّ، حتى حدَّدَ هذا المجلسُ الأوَّلَ من أكتوبر يَومًا عالميًّا لكبار السِّنِّ في عام ١٩٩٠. كما أعلنَتِ الجمهوريةُ الإسلاميّةُ يومَ التاسعِ من الشَّهرِ السّابعِ من التَّقويمِ

١ - محمد بن باقر المجلسي: بحار الأنوار، مج٧١، ص٨٥.
٢ - محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، مج٧٤، ص٧٣.
٣ - محمد بن علي الصدوق: الأمالي، ص٣٨٩.
٤ . محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، مج٧١، ص٨٧.
٥ - موقع راسخون الثقافي: «آية الله مطهري والاحترام للوالدين»، بتاريخ: ٢٠١١/١١/٢٣، رمز الموضوع: ٢٠٢٧٧٨.

الهجريِّ الشَّمسيِّ يَومًا عالميًّا ووَطنيًّا لكبار السِّنِّ. واتَّخذَتْ بعضَ الإجراءات في هذا اليوم، لكنَّ الحقيقةَ هي أنَّ هذا الأمرَ غيرُ كاف. لذلك، فإنَّ إحدى طُرق تكريم كبارِ السِّنِّ هي تَعزيزُ إحياءِ ثقافةِ العاداتِ الوطنيّةِ والدِّينيّةِ في المُجتمع، حتى يتعرَّفَ الشَّبابُ أكثرَ على هذهِ البَرامجِ.

وفي المُقابلِ أُلغِيَ، في بعضِ الدُّول مثلِ اليابان، يومُ كبارِ السِّنِّ الوَطنيُّ، وأحَلُّوا محلَّهُ نشاطاتٍ يُعبِّرُ اليابانيُّونَ فيها عن احترامِهم ووُدِّهم واهتمامِهم بالأشخاصِ المُسنِّينَ في الأسرةِ والمُجتمعِ، ويُدعى كبارُ السِّنِّ للمُشاركةِ في مختلف المُناسبات في هذا البلد، ويُكرَّمونَ من خلال تقديمِ الهَدايا لهم، وتُقامُ برامجُ ثقافيّةٌ ومُسابقاتٌ رِياضيّةٌ تُركِّزُ على الشَّيخوخةِ على مُستوى المُجتمعِ لهذهِ الفئةِ من النّاسِ.

في بعض المدارسِ الابتدائيّة، يَرسُمُ الطُّلابُ للأجدادِ والجَدّاتِ لوحات، أو يُعدُّونَ الحِرَفَ اليَدويّةَ ويُهدونَها لهم وللمُسنِّينَ الآخَرينَ الذينَ يَعيشونَ في دُورِ رِعايةِ المُسنِّينَ.[1] بناءً على ذلك، فإنَّ إحدى طُرقِ تكريمِ المُسنِّينَ هي إحياءُ ثقافةِ التَّقاليدِ الاجتماعيّةِ من خلال تَنظيمِ النَّدَواتِ وإنتاجِ المُسلسلاتِ والأفلامِ وإقامةِ الاحتفالاتِ و... للمُسنِّينَ، حتَّى تترسَّخَ فكرةُ إحياءِ التَّقاليدِ الإلهيّةِ والاجتماعيّةِ في المُجتمع، وتقديمها كقيمةٍ اجتماعيّةٍ، كما يأمُرُ الإمامُ عليٌّ بالحِفاظِ على القيَمِ والتَّقاليدِ الإلهيّةِ والاجتماعيّةِ: «... أَمَرَهُ بِتَقْوى الله، وإيثارِ طاعَتِهِ، واتِّباعِ ما أمرَ به في كِتابِهِ، مِن فَرائِضِهِ وسُنَنِه...»[2]

الدُّعاء للمُسنِّينَ

على الرَّغمِ ممّا يُتصوَّرُ بأنَّ على الآباءِ الدُّعاءَ لأبنائِهم ليَحظَوا بحياةٍ ناجحةٍ ونهايةٍ طيِّبةٍ، إلا أنَّه يُؤكَّدُ في النُّصوصِ الدِّينيّةِ على وجوبِ دُعاءِ الأبناءِ للآباءِ؛ لأنَّ الآياتِ والرِّواياتِ قد أوصَتْ بأنْ يَدعُوَ الإنسانُ للآخَرينَ قبلَ أن يَدعُوَ لنَفسِه. ودونَ شكٍّ، فإنَّ أحدَ مَصاديقِ الآخَرينَ الآباءُ،

1 - https://www.irna.ir/news/8166234

٢ - الإمام علي عليه السلام: نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

فالإنسانُ في كِبَرِه يَحتاجُ أكثرَ إلى الدُّعاء؛ لذا جاءَ في القرآن: ﴿**وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٤]. وقد دَعا الإمامُ السَّجّادُ في هذا الشّأنِ قائلاً: «واحْفَظْ لَهُما ما حَفِظاهُ مِنِّي في صِغَري، فهُما أَوْجَبُ حَقًّا عَلَيَّ».[1]

١ - الإمام زين العابدين، الصحيفة السجادية، الدعاء ٢٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحمد بن محمد فتال نيشابوري، روضة الواعظين وبصيرة المتَّعظين، الطبعة الأولى، قم: دار رضي للنشر، ١٩٩٦م.
- الإمام زين العابدين علي بن الحسين، صحيفه سجاديه [الصحيفة السجادية]، طهران، مؤسسة فيض الإسلام للنشر، ١٩٨٩م.
- حسن بن علي الحراني، تحف العقول، طهران: دار الكتب الإسلامية، (لاتا).
- حسين البروجردي، جامع احاديث شيعه [جامع أحاديث الشيعة]، الطبعة الأولى، طهران: دار الثقافة الخضراء للنشر، ٢٠٠٧م.
- حسين بن محمد تقي النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨ق.
- غلام علي رجائي، برداشتهايى از سيره امام خمينى [مقتطفات من سيرة الإمام الخميني]، طهران مؤسسة تنظيم مؤلفات الإمام الخميني ونشرها، ٢٠١٣م.
- محمد أمين صادقي ارزجاني، باغچارنامه قم: طباعة قُقنوس، (لاتا).
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، طهران: دار الكتب الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- محمد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت، ١٢٠٩ق.

- محمد بن علي الصدوق، الأمالى، الطبعة السادسة، طهران كتابجى، ١٩٩٧م.
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، الطبعة الأولى، قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق.
- محمد تقي فلسفي، بزرگسال و جوان از نظر افكار و تمايلات [الكهل والشاب من منظور الأفكار والميول]، الطبعة العاشرة، طهران: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ٢٠١٧م.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، قم: جامعة المدرسين، ١٣٨٨ق.
- ناصر مكارم شيرازي، تفسير نمونه [التفسير الأمثل]، الطبعة العاشرة، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٢م.

المواقع الإلكترونية

- صحيفة همشهري آنلاين: «حكاية تكريم المسنين»، ٢٠١٤/٥/٦، رمز الخبر: ٢٥٨٥٩٢
- الموقع الإعلامي للحوزة: «الإمام الخميني واحترام الأب».٢٠١٨/٢/٢٣، رمز الخبر: ٥١١٤٨.
- موقع راسخون الثقافي: «آية الله مطهري والاحترام للوالدين»، ٢٠١١/١١/٢٣، رمز الموضوع: ٢٠٢٧٧٨.

حُقُوقُ المَرأةِ وَفقَ القُرآنِ الكَرِيمِ

◆ **إبراهيم حسن**[1]

■ **خلاصة**

لمْ تَـزلْ قضيَّة المرأة ومكانتها وحقوقها محلَّ جدلٍ بـين الحضارات والثقافات، وقد كان القُـرآن الكريم سـبَّاقًا إلى الإعلان عن مكانة المرأة التي لا تقـلُّ في رؤيته عن مكانة الرَّجل، فهي تشـترك معه في الكرامة الإنسـانيَّة، وفي أصل الخلقة، وفي وُجوب الاحترام الذي يتأكَّد للأمّ أكثر من الأب. وقد واجهَ القُرآنُ بشدَّة مَظلوميَّة الأُنثى من أوَّل ولادتها وما تعرَّضت له في الجاهليَّة من التَّوهين وُصولاً إلى القتل، وأعلن بصراحة عن نماذج نسـويَّة ترقَّت في مدارج الكمال حتَّى باتت مثلاً للمؤمنين جميعًا.

إنَّ القُـرآنَ يحـترمُ المرأةَ ويعتبرهـا في المَقام المَعنويّ والروحيّ مثـل الرجل، وقد قرَّر لها حقوقًـا، منها: العيش الكريم ولوازمه من مَأكل ومَلبس ومَسـكن، والمُعاشرة بالمعروف في أجواءٍ من السَّكينة والمَودَّة والرحمة، والحقّ في التعلّم وفي التَّملُّك والتَّصرُّف في ما تملك، ومنـه حقّها في الصَّداق وفي الإرث الذي يُوزَّع بعدالة على أسـاس المسـؤوليَّات المُترتّبة. وكذا حقّها في المشـاركَة الاجتماعيَّة بمُمارسة المسـؤوليَّات المُناسبة في الأُسرة وخارجها، والمُشاركة السياسيّة، وغيرها من الحقوق التي تحدثت عنها الدراسةُ بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: المرأة - مكانة المرأة - حقوق المرأة - الرؤية القرآنيّة للمرأة.

1 - طالب دكتوراه في التفسير المقارن، جامعة المصطفى ﷺ العالمية في قم المقدّسة- إيران.

المُقَدّمَةُ

لم تزلْ قضيَّةُ المرأةِ ومكانتها وحقوقها محلَّ جدلٍ بين الحضارات والثَّقافات، حيثُ ذهب كثيرٌ منها -إن لم نقل الأكثر- إلى الانتقاص من حقوقِها، بل حتَّى إلى الانتقاصِ من مكانتها وقيمتِها الإنسانيَّةِ. ولا يخفى أنَّ الاعترافَ بمكانةِ المرأةِ وحقوقِها التي تستحقُّها لا يكون بالعناوين والشعارات، وإنَّما ينبغي التدقيقُ في التَّفاصيل والجزئيَّات التي تُترجِم ذلك في أرض الواقع.

وأمامَ ما تقدَّم، يأتي السُّؤال عن رؤيةِ القرآنِ الكريمِ لمكانة المرأةِ وحقوقِها، فقد كان القرآنُ سبَّاقًا إلى الإعلان عن أنَّ مكانةَ المرأةِ لا تقلُّ في رؤيته عن مكانةِ الرَّجل، وعن أنَّ لها حُقوقًا أكَّد على منحها إيَّاها وحذَّر من التَّهاون بها، ليكون القرآنُ بالفعل خيرَ نصيرٍ للمرأة في وقتٍ كانت مُستضعفةً في أكثر المجتمعات، ولا تزال كذلك حتَّى يومنا هذا وإن كثُرت شعارات الحضارات الماديَّةِ في الاستنصار لها والدفاع عن حقوقها.

أَوَّلًا: مَكَانَةُ المَرأَةِ مِن مِنظَارِ القُرآنِ الكَرِيمِ

١ - الاِشتِرَاكُ فِي الكَرَامَةِ الإِنسَانِيَّةِ:

أوَّل ما يُذكَر في بيان رؤيةِ القُرآن لمكانة المرأة: أنَّها إنسانٌ يَنطبقُ عليه ما ينطبق على جميع البشرِ -دون استثناء- من الكرامة التي منحها اللهُ لبني آدم: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠]. وإطلاق تعبير «بني آدم» في الآيةِ الكريمة يُفيد انطباقَ مضمونها على كلّ من يصدُق عليه أنَّه من بني آدم، فيشمل الذُّكورَ والإناثَ على حدٍّ سواء.

تَبيين

ولا يأتي الإشكال بأنَّ تعبيرَ «بني» جمعٌ مذكَّرٌ فيفيد التذكيرَ؛ لأنَّ كلَّ من يعرف العربيَّةَ يعلم أنَّ جمعَ الذُّكور والإناث يأتي بصيغةِ الجمعِ المُذكَّر دون أن يدُلَّ على اختصاصه بالذُّكور، وكذلك الأمر في تعابير مثل: «الناس»، «الذين آمنوا»، «المؤمنون»، «عباد الله» وغيرها فهي دالَّة على الأعمّ من المُذكَّر والمؤنَّث إلَّا في الموارد التي يَثبت بها اختصاص المذكَّر بقرينةٍ أو دليل.

والاشتراك في الإنسانيَّة مفهومٌ ورد التَّأكيد عليه في القرآن مرارًا، ومنه التَّأكيد على أصل الخلقة البشريَّة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً...**﴾ [النساء:١]، حيث تفيد أنَّ مرجعَ جميع البشرِ إلى حقيقة واحدة هي النَّفسُ البشريَّةُ. وإن قُلنا إنَّ المُراد هنا هو آدم عليه السلام، فالآية تقول: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾، و«مِن» هنا نُشوئيّة[1]؛ أي خلق زوجها من نفس نشأتها وتكوينها[2]؛ نظير ما في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١].

٢ - نَفيُ أَفضَلِيَّةِ الذُّكُورَةِ عَلَى الأُنُوثَةِ:

وكذلك جاء التَّأكيد على أنَّ المعيارَ الوحيدَ في أفضليَّة البشر عند الله هو التَّقوى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. فتعقيب خطاب "يا أيُّها النَّاس" بقوله: "إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى" يؤكّد ما قُلناه من أنَّ كلمةَ" النَّاس" وأشباهها لا تختصُّ بالذُّكور بل هي أعمّ. ثمَّ أنَّ هذا التفصيل بذكر الذَّكَر والأُنثى والشعوب والقبائل ثمَّ التعقيب بقاعدة (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، يؤكّد أنَّ المعيارَ الإلهيَّ لا يرى للذُّكورة أفضليَّةً على الأُنوثة، وإنَّما معيار الأفضليَّة و"الأكرميَّة" عندَ اللهِ هو التَّقوى ولا غير.

---

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص١٣٦.

٢ - خلافًا لما ينقله بعضهم من أنّ زوج آدم عليه السلام (أي حوّاء) خُلقت من "ضلع آدم"؛ ففي المأثور أنّ أبا عبد الله عليه السلام سُئل: "ممّ خلق حوّاء؟" وقيل له: "إنّ أناسًا عندنا يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: "سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، أيقولون من يقول هذا: إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه؟ ...". انظر: محمّد بن علي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ص٣٧٩.

ومَتى ما جاء الحديثُ عن الذُّكورةِ والأُنوثة، لاحظنا بوضوحٍ أنَّ القرآنَ لا يُرجّح الذكورَ على الإناث، بل قد يُقدّم ذِكر الإناث، كما في قوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ**﴾ [الشورى: ٤٩].

وفي الموارد التي يُتوهَّم فيها أفضليَّةُ الذَّكر يهبُّ القرآنُ لدفع هذا التَّوهُّم والدفاع عن مكانةِ الأُنثى، ونذكر لذلك شاهدين:

الشَّاهدُ الأوَّل: ما قاله تعالى عن أمّ مريم: ﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ...**﴾ [آل عمران: ٣٦]. فبالتَّدقيق في السِياق نلاحظ أنَّ أمَّ مريم كانت تتحسَّرُ على ما وَضعت بعد أن كانت تنتظر الذَّكرَ، وتحسبه أفضل لما كانت قد قرَّرت نذره للمعبد؛ فكان الحَريُّ أن تقولَ: «وليست الأنثى كالذَّكر» (أي إنَّ هذه المولودة التي ولدتُها ليست كالذي كان في بالي). ولكنَّ ورودَ عبارة «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى» يفيد أوَّلاً أنَّه ليس من كلامِ أمّ مريم؛ بل من كلام الله تعالى، كما يفيد ثانيًا أنَّه تعالى يُبيّنُ أنَّ هذه الأُنثى التي رُزقتها -أي مريم عليها السلام- أفضل ممَّا كانت أمُّ مريم قد وضعت في بالها، فليس الذَّكر الذي كان في بال أمّ مريم كالأُنثى التي أعطاها الله إيَّاها (وهي أنثى وأيّ أنثى: مريم عليها السلام!).

المثال الثَّاني: استنكار احتقار المولودة الأُنثى، حيثُ يُبيّن -تعالى- هذه الظاهرة: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، ويعلّق على ذلك بالاستنكار الشَّديد، قائلاً: ﴿**أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾. وهذا الاستنكار يصل إلى ذروته في مُواجهة ما كان يُقدم عليه بعضهم من وأد الأطفال البنات، فقابله القرآنُ بالانتصار لمظلوميَّة البنات البريئات: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩].

وفي المثالين المذكورين نَلحظُ بوضوح تأكيد القرآن -بشكلٍ مباشر أو غير مباشر- على أنَّ الذُّكورةَ بما هي ذكورة ليس لها أفضليَّة على الأُنوثة، وبالتالي فمكانة المرأةِ عند الله لا تختلفُ عن مكانةِ الرَّجل، إلَّا على أساس معايير أُخرى غير الذُّكورة والأُنوثة.

٣ - وُجُوبُ الإِحسَانِ إِلَى الأُمِّ وَالتَّوصِيَة بِهَا:

من المَعلوم أنَّ القُرآنَ يُؤكّدُ على الإحسان إلى الوالدين في مَواضعَ عديدة، كما في قوله تعالى ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...**﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي قوله أيضًا: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ...**﴾ [لقمان:١٤]. وفي الآيةِ الأخيرةِ نُلاحظ التأكيدَ على الأمّ بشكلٍ خاصّ بذكر ما تحمَّلته من عناءِ الحملِ والولادةِ والرَّضاعةِ، وبهذا يكون برُّ الأُمّ آكد من برّ الأبِ، وهذا ما تُؤيّده الروايات، ومنها الرواية المعروفة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، مَن أبرّ؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أباك»[1].

فلو كانت مكانةُ المرأةِ أقلَّ من مكانةِ الرَّجلِ لجاء التَّأكيد على برّ الأبِ قبل الأُمّ، ولكنَّ العكسَ هو الصحيح، فيكشف -بالحدّ الأدنى- عن أنَّ مكانةَ المرأةِ لا تَقلُّ عن مكانةِ الرَّجل، بل قد تَفوقُها بلحاظ بعض العناوين، كالأُمومة في هذا المثال.

٤ - الاِشتِرَاكُ فِي التَّكَامُلِ الإِيمَانِيّ:

في القرآنِ الكريمِ آياتٌ عديدةٌ يُستفاد منها اشتراك المرأةِ والرَّجل في فرصةِ التَّكامل الإيمانيّ، ومنها الآيات التي تُصرّح باشتراكهما في ثواب الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ...**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٤]. وهكذا نتائج الأعمال الطيّبة في هذه الحياة: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧]. وجميع هذه الآياتِ صريحة في عدمِ التَّفريق بين الذَّكرِ والأُنثى في ثواب الأعمال.

---

١ - محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص. ص ١٥٩-١٦٠.

وهذا التساوي في الأجر ينسحب إلى جزاءِ الأعمال أيضًا، ومن ذلك مثلاً: حدُّ السَّرقَة وحدُّ الزنا؛ ففي حدّ السرقة قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٢]. وفي حدّ الزنا قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...**﴾ [النور: ٢]. مضافًا إلى النتيجة الأُخرويَّة: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [غافر: ٤٠].

ومن ذلك أيضًا الآيات التي تَذكرُ ارتقاءَ نساءٍ إلى مراتب معنويَّة راقية، كمريم عليها السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٢].

ومريم عليها السلام لا يَقتصر اصطفاؤها على النّساء فحسب؛ بل قد جعلها الله مثلاً للمؤمنين عمومًا، جعلها كذلك هي وآسيا امرأة فرعون كما يَنُصُّ عليه في سورة التحريم: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ*وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ...**﴾ [التحريم:١١-١٢]. فاصطفاء آسيا ومريم ليكونا مثلاً للذين آمنوا يُعبّر بكلّ وُضوح عن أنَّ المرأةَ يُتاح لها أن تتدرَّجَ في مدارج الكَمال المَعنويّ كما الرجل، وإن اختلفت عنه في بعض الوَظائف والمسؤوليَّاتِ التي لا تكشف بالضَّرورةِ عن الاختلاف في المكانة وفي فُرصةِ التَّكامل الإيمانيّ.

وفي المَأثُور نقرأُ عن الإمام العسكريّ عليه السلام: «نحن حُجج اللّهِ على خلقِه، وجَدَّتنا فاطمة حُجّة اللّه علينا»[1].

كما نجد في المُقابل نماذج سلبيَّة لنساءٍ تسافَلت، فذكرهنَّ القُرآنُ مثلاً للذين كفروا، مثل: امرأة نوح وامرأة لوط: ﴿**ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**﴾ [التحريم: ١٠]. ونجد أنَّ القُرآنَ ذمَّ (أمَّ جميل) -امرأة أبي لهب- في سياق ذمّه لأبي لهب: ﴿**تَبَّتْ**

١ - عبد الله البحراني، عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال، ج١١، ص١٠٣٠.

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

وخلاصة القول أنَّ حالَ المرأة -وفق الرُّؤية القرآنيَّة- في الإيمان كحال الرَّجل؛ قد فتح الله أمامها بابَ التَّكامُل إلى حدّ أن تُصبحَ مثلاً للمؤمنين، وقد تختارُ التَّسافلَ فتستحقّ الذمَّ الذي يُوجّهه القرآنُ للظَّالمين المُفسدين.

٥ - تَوجِيهُ الخِطَابِ:

مضافًا إلى أنَّ الأصلَ في الآيات القُرآنيَّة أن يكونَ الخطابُ فيها عامًّا للرجال والنساء، نجد أيضًا عددًا من الآيات التي تُصرّحُ بتوجيه الخطاب إلى النساء كما الرجال، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]. وكذا قوله -تعالى-: **﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾** [الحديد: ١٨]. وقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة:٧١].

ولئن شكَّك أحدٌ بأنَّ الخِطابَ العامَّ يقتصرُ على الرجالِ دونَ النّساءِ بحجَّة ظاهرِ التَّذكير -مع أنَّ الأمرَ خلافُ ذلك كما ذكرنا- فإنَّ ما تضمَّنته هذه الآيات من توجيه الخِطاب الصَّريح إلى النساءِ كما الرجال يُؤكّد على ما يراه القُرآنُ للمرأة من مكانةٍ رفيعةٍ.

كما أنَّ اللاَّفتَ في هذه الآيات أنَّها تتضمَّن تكاليفَ فرديَّةً واجتماعيَّةً، بما يُؤكّد أنَّ القُرآنَ يرى للمرأةِ دورًا هامًّا في مختلف الصُعد والمَجالات.

٦ - التَّنَاسُبُ فِي التَّكلِيفِ وَالمَسؤُولِيَّة:

ومن معالم الرُّؤية القُرآنيَّة لمكانة المرأة أنَّ القرآنَ يُحدّدُ لها تكاليفَ ومسؤوليَّات تتناسب مُعها، سواء ما يندرج تحت الأصل العامّ بعدم التَّكليف بغير المقدور: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ...**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ...**﴾ [الطلاق: ٧]، وما يندرجُ ضمن ما ينسجمُ مع ما لديها من قابليَّات واستعدادات خاصَّة، ولذلك يَلحظ التكليفُ الإلهيُّ بشكلٍ أساس موقعَ المرأة بما هي بنت وأخت وزوجة وأمّ. فيُشرّع لها تكاليفَ خاصَّةً تنسجمُ مع موقعها، وتَصبُّ في مصلحتها ومنافعها المباشرة أو غير المباشرة.

والأهمّ أنَّ ذلك كلّه يأتي ضِمن إطار النَّظرة إلى المرأة بما هي مكلَّفة ومشتركة مع الرجل في أصل التَّكليف، ولذا نجد في الفقه قاعدةً تُعرَف بـ «قاعدة الاشتراك»؛ ومفادها أنَّه في كلّ موردٍ يُشكُّ في أنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ هل يتَّجه إلى فئة خاصَّة من المكلَّفين أم يشترك فيه عمومهم، تفيد هذه القاعدة الرجوع إلى أصل الاشتراك؛ أي أنَّ الأصلَ أن يكونَ كلُّ حكمٍ مشتركًا بين المكلَّفين، وضمن ذلك اشتراكه بين المرأة والرجلِ إلَّا ما خرج بالدَّليل الخاصّ[1].

ثَانيًا: حُقُوقُ المَرأَة مِن مِنظَارِ القُرآنِ الكَرِيم

انطلاقًا من مكانة المرأة، يُقرّرُ القُرآنُ للمرأة حُقوقًا نُركّزُ في ما يلي على أبرزها مع ذِكر مستندها القرآنيّ الواضح الدلالة:

١ - العَيشُ بِكَرَامَةٍ

ينصُّ القُرآنَ على أنَّ للمرأة، كما لكلّ إنسان، الحقَّ في أصل التَّنعُّم بالحياة والحفاظ عليها من

١ - محمّد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهيّة، ج١، ص ٤٣.

خطر الموت، ولذلك نهى القرآنُ بشدَّة عن قتل الأولاد: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]، كما ذمَّ بشدَّة العادةَ الذَّميمةَ والمُشينةَ بوأد البنات:

﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩].

وإلى جانب ذلك، للمرأة الحقُّ في أن تُعاشَرَ معاشرةً حسنةً بالمعروف، كما يأمر -تعالى- بذلك: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩]، فالمعاشرةُ بالمعروف مطلوبة حتَّى وإن شعر الرَّجل بالكُره تجاهها، وكذلك حتَّى في حال الخلافات التي قد تصل إلى الطَّلاق، ينصُّ القرآنُ على أن تكونَ معاملةُ المرأةِ ضمن قاعدةِ: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كما يحقُّ للمرأة، وكذا للرَّجل، أن تعيش في أُسرتها بسكينة ضمن إطار المَودَّة والرَّحمة: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، فكما نفهم من سياق الآية أنَّ قوله -تعالى- «لتسكنوا إليها» جاء في سياق الامتنان الإلهيّ، كذلك نفهمُ أنَّه يُحمّل كُلًّا من الزوجين مسؤولية جعل زيجتيهما موطنًا للسُّكون والسَّكينة، وذلك يأتي في إطارِ التَّعامُل بالمَودَّة والرَّحمة.

وينصُّ القُرآنُ كذلك على حقّ المَرأة في السُّكنى اللائقة: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ...**﴾ [الطلاق: ٦].

والآيةُ هنا تتحدَّثُ عن المُطلَّقة، وأنَّ على الزوجِ في زمان عِدَّتها أن يتحمَّلَ مسؤوليَّاته تجاهها: تأمين سكنها «أسكنوهنّ»، عدم التضييق عليها «ولا تضارّوهنّ»، وأنَّ النَّفقَةَ تظلُّ حتَّى الولادة إذا كانت المُطلَّقةُ حاملاً «فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، ولا يظنُّ أنَّ إرضاعَها للولد بعد الولادة واجبٌ عليها، بل حتَّى هذا اللبن للولد على عُهدة الرجلِ، فعليه أن يدفعَ لزوجته بدلَ اللَّبن الذي تُطعمه لابنها «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ثمّ يؤكّد القرآن: «وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ»

فليس في هذه الأحكام انتقاصٌ من المرأةِ وإنمَّا كلّ الحرص على تأمين حقوقِها بشكلٍ كامل وبكرامةٍ واحترامٍ كاملين.

٢ - السُّمعَةُ الطَّيّبَةُ وَحِفظُ مَاءِ الوَجه:

كما كَرَّم اللهُ بني آدم ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...**﴾ [الإسراء: ٧٠] بأصل الخلقة، كرَّمهم بالتَّشريع بأن منعَ من التَّحقير والتَّوهين، فنهى عن السخريةِ من الآخرين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ...**﴾ [الحجرات: ١١]، وفي ذكر النساء بشكلٍ صريح تأكيدٌ على أنَّ المرأةَ لها الحقُّ - كما الرجل- في أن لا تتعرَّض للتَّوهين، بل تبقى سُمعتها محفوظة بشكلٍ عامّ. وهذا ما يتأكَّد عندما يرتبطُ الأمرُ بالعِفَّة والشَّرف، ولذلك لا يتهاون القرآنُ مع الذين يتعرَّضون لشرف المؤمنات ويخدشون عِفَّتهنّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ٢٣]، بل قد فُرض الحدُّ الشرعيُّ على هؤلاء: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، وهذا يكشف عن أنَّ شرفَ المرأةِ وسمعتَها الطَّيّبة وماء وجهها "خطٌّ أحمر" بالنسبة إلى القرآن، لا تهاون أبدًا مع من يتجاوزه.

٣ - طَلَبُ العِلم:

مِن نَافلِ القَول أنَّ للمرأة الحقَّ في طلب العلم، إذ إنَّ الحثَّ عليه معلومٌ من الآيات القرآنيَّة، كقوله -تعالى-: ﴿**... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبِيرٌ**﴾ [المجادلة:١١]، وكذا قد يُلمح إليه قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وحيثُ إنَّ الآيتين تتحدَّثان عن مجموعٍ «الذين أوتوا العلم» و«العلماء» فهذا الجمع أعمّ من الذكور والإناث كما أسلفنا، فتكون المرأةُ داخلةً تحت هذا العموم مع عدم

الدَّليل على إرادة الرجال بالخُصوص.

وفي هذا السِّياق أيضًا نجدُ الحثَّ الأكيدَ في الروايات على طلبِ العلم، كما في الحديث النبويّ: «طلبُ العِلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ ومسلمة»[1]، وهو نصٌّ في أنَّ هذا الفرضَ يقعُ على المُسلمة كما يقع على المُسلم، وبالتَّالي فهو حقٌّ للنساء كما للرجال على السواء.

٤ - التَّمَلُّكُ وَالتَّصَرُّفُ فِي مَا تمَلِكُ:

يُقرّرُ الإسلامُ بوضوح حقَّ المرأةِ في التَّملُّك، وبضرورةِ احترام ملكيَّتها من جهةِ عدمِ التَّصَرُّف فيه إلَّا بإذنها وعن طِيب خاطر، ومن جهةٍ أنَّ لها الصلاحيَّةَ الكاملةَ في التَّصرُّف في ما تملك ضمن الشُّروط التي لا تختلف فيها المرأةُ عن الرجلِ عمومًا.

يقول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ٣٢]. فالآية تُبيّن بوضوح أنَّ النساءَ لهنَّ نصيبٌ ممَّا اكتسبن، كما أنَّ للرجال نصيبٌ ممَّا اكتسبوا، ومن اللَّطيف ما ينقله العلّامة (الطبرسي) في سبب نزول هذه الآية، حيثُ قيل إنَّ أم سلمة قالت: «يا رسول الله يغزو الرجالُ ولا تغزو النساءُ، وإنَّما لنا نصف الميراث. فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال». فنزلت الآية[2].

هذا، ولعلَّ المهرَ (الصداق) يُعدُّ من أبرز مصاديق ما تملكه المرأةُ، وهو ما ورد في القرآن التأكيد على احترام ملكيَّة المرأة له، حيثُ قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[النساء: ٤]، فقد قيَّد الأكلَ من مال المرأة -بل مطلق الأخذ- بأن يكونَ عن طِيب نفسٍ منها.

١ - محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٢، باب ٩، من كتاب العلم.
٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص ٦٣.

وكذا في قوله -تعالى-: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ٢٤] حيثُ إنَّ أجورَهن هنا بمعنى مهورهنَّ عبرَّ عنه القرآنُ بالأجرِ ليقولَ إنَّه حقٌّ أكيدٌ للمرأةِ كما أنَّ العاملَ الذي يعمل له حقٌّ بأخذ أُجرته، فلا ينبغي لأحدٍ من الرجال أن يأكلَ حقَّ زوجته في المهر، بل عليه أن يدفعَه لها لأنَّه حقٌّ طبيعيٌّ مؤكَّدٌ لها، وقد زاد التأكيدُ بكلمةِ "فريضة" أي واجب، فلا يظن أحدٌ أنَّ دفعَ المهرِ للزَّوجةِ فيه مِنَّة عليها، لا، بل هو واجبٌ على الزَّوج وهو حقٌّ كامل لها.

وهذا الأمر يتأكَّد في حال الطَّلاق، حيثُ قد تكون المرأةُ عُرضةً لأن يُنتقصَ من حقّها في المهر، فقال عزّ وجلّ: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

ومن مصاديق تمَلُّك المرأة: الإرث، حيثُ نصَّ القُرآنُ على أنَّ المرأةَ ترث، لا كما ذهب إليه كثيرٌ من الحضارات التي كانت تمنعها منه، فقال -تعالى- بكلّ وضوح: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧]، لا بل فصَّل أحكامَ الإرث في آياتٍ عديدةٍ ليتَّضحَ تمامًا الحقوق التي منحها للمرأةِ من الإرث، سواءً أكانت بنتًا أم أُمًّا أم أُختًا[1].

ولعلَّ بعضَهم يُشكِلُ بعدمِ تساوي حصَّة الذكرِ والأنثى في الإرث، ومن ذلك قاعدة ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]. وهنا نقول: صحيحٌ أنَّه لا يوجد تساوي، ولكن من قال إنَّ العدالةَ تعني المُساواةَ دائمًا؟ العدالةُ بين البشرِ تقضي أن يُتعامَلَ مع كلّ فردٍ حسب طاقته وقُدراته وتركيبته وحاجاته ومسؤوليّاته ووظائفه. ولذلك على الرجال أن يشاركوا في "الجُنديّة" (خدمة العلم) ولا يجب ذلك على النساء لأنّها لا تتناسب معهنّ، والرجال يباشرون الأعمال الشاقَّة الصعبة فيما تتَّجه النساءُ إلى الأعمال النَّاعمةِ اللَّيّنة لأنَّ هذا الذي يتناسب مع طبيعتهنَّ. وكذلك في الإدارة بشكلٍ عامّ فالقاعدة العامَّة التي تحكم هي: "الشخص المناسب في المكان

١ - راجع مثلاً: الآيات ٦ و١٢ من سورة النساء.

المناسب". والعجيب أنَّنا نرى في العمل الإداري مثلاً أنَّ مديرَ مؤسَّسةٍ ما يأخذ راتبًا شهريًّا أكثر بأضعاف من العامل العادي ومع ذلك فلا يعترض أحد؛ بل الجميع يعتبر أنَّ هذا التفاوتَ هو عين العدالة؛ لأنَّ مسؤوليَّةَ المُدير مُختلفة عن مسؤوليَّةِ العامل، وما من أحدٍ يقول إنَّ المديرَ أعلى رتبةً في الإنسانيَّةِ من العامل بحجَّة أنَّه يأخذ راتبًا أعلى!

وكذلك الرجلُ إذا كان يأخذ حقوقًا أكثر من المرأةِ في الإرث فلأنَّ مسؤوليَّاته أكبر، ولأنَّ هذا المالَ الذي سيأخذه لن يكون خالصًا له؛ بل سينفق منه «قهرًا» على زوجته وعلى أولاده وحتى على أبويه إن كانا بحاجةٍ إليه، في حين أنَّ المرأةَ لا يجب عليها شيءٌ من ذلك، فعندما تأخذ حصَّتها من الإرث يُمكنها أن تحتفظَ بها كاملةً، وحتى نفقتها على نفسِها إنَّما تكون على عُهدة زوجها لا على عهدتها.

٥ - المُشَارَكَةُ الاِجتِمَاعِيَّةُ:

يَذكر القرآنُ الكريمُ أنَّ للمرأةِ الحقَّ في المشاركةِ الاجتماعيَّةِ، ولهذه المشاركة أشكالٌ مختلفةٌ نذكر منها نَموذجين اثنين:

الأَوَّلُ: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّه إِنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١]. ومن اللطيف أنَّ الآيةَ ذكرت بدايةً المؤمنين والمؤمنات، وأسندت إليهم أنَّهم «بعضهم أولياء بعض» «ليدلّ بذلك على أنّهم مع كثرتهم وتفرّقهم من حيث العدد ومن الذكورة والأنوثة ذوو كينونة واحدة متَّفقة لا تشعُّب فيها، ولذلك يتولىَّ بعضهم أمر بعض ويدبّره»[1].

الثَّانِي: الشهادة في القضايا، فيؤخذ بشهادةِ المرأةِ في الموارد التي يُحتاج فيها إلى ذلك، حيثُ

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص ٣٣٨.

قال تعالى: ﴿**... فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ...**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأمَّا اشتراط امرأتين بدل الرجل الواحد مع أنَّ احتمال الخطأ موجودٌ عند الاثنين (الرجل والمرأة)، فلأنَّ احتمال الخطأ عند النساء أكثر، وهذا ما يُؤيّده تحليل شخصيّة كلٍّ من الرجل والمرأة، فالمرأة سريعةُ الانفعال، سريعةُ الخوف، سريعةُ التَّعاطف والتأثُّر بالمظاهر لما لديها من مشاعر رقيقة، بينما الرجل يتَّصف بهذه الصفات بدرجاتٍ أقلّ بكثير ولديه قدرةٌ أكبر على ضبط انفعالاته وجعلها تحت سيطرة العقل، وإن كان احتمال الخطأ يظلُّ موجودًا. وقد قِيل كلامٌ كثير حول الاختلاف بين شخصيَّتي الرجلِ والمرأة[1]، لكنَّ المُهمَّ على كلِّ حال ومهما كان سبب الاختلاف في هذا الحكم؛ المهمّ أنَّه لا يعني أفضليَّةَ وإعلائيَّةَ الرجل في مقامه على المرأة، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه ولا ريب.

٦ - الرِّعَايَةُ دَاخِلَ الكِيَانِ الأُسَرِيّ:

للمرأة الحقُّ في أن يكونَ لها راعٍ يُدبّر شؤونَها داخلَ الكيان الأُسريّ، وهذا ما يُمكن استفادته من قوله -تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى الرغم من أنَّ بعضَهم قد يذهب في فَهمه للآية الكريمة إلى أنَّها تُعطي أفضليَّةً للرجال مأخوذةً من سُلطتهم على النساء، ولكن حين نجمع هذه الآية مع الآيات السَّابقة التي تقول إنَّه لا فرقَ في الجزاءِ بين المرأة والرَّجل، ولا فرقَ في الرُّتبة أبدًا لأنَّ المرأةَ قد تكون قدوةً للرجل أيضًا، وحين نجمعها مع الآية التي تقول: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]، والتي تُصرّحُ بأنَّ لا فضلَ لإنسانٍ -وإن كان رجلاً- على إنسان إلَّا بالتَّقوى. حين نقرأ تلك الآيات كلَّها

١ - انظر مثلاً كتاب: «الفروق بين الجنسين في الشخصيّة» للدكتور محمّد حسن غانم.

نعلم أنَّ المقصودَ من قوله: "الرجال قوّامون على النساء" ليس التَّشريف والتَّفضيلَ في الدرجة والرُّتبة، بل الآية هنا تُحدّد تكليفَ الرَّجل، بمعنى أنَّ على الرجل رعايةَ المرأة، وهذا معنى القَوَّامية في اللُّغة العربيَّة؛ فالشَّخص القَيّم على فعلٍ ما أي هو الذي يتولىَّ رعايته والاهتمام به[1].

ثمَّ نُلاحظُ أنَّ كلمةَ "فضَّلنا" هنا جاءت من كلمة "فضل" بمعنى الزيادة[2]؛ يعني بما أعطى اللهُ للرجلِ من خصائص زائدة على المرأة من قبيل: القوّة الجسدية والشجاعة والصلابة والعواطف والانفعالات الأقل نسبيًا، وأعطى المرأةَ خصائص غير موجودةٍ عند الرجل مثل: العاطفة والرأفة، النعومة واللين، الحسّ الأكبر في الذوق والإبداع والفن. فعبارة "فضّل الله بعضهم على بعض" تشمل الرجل والمرأة معًا، لماذا؟ لأنَّ اللهَ لم يقل "بما فضَّلهم الله عليهنّ" حتى نقول إنَّ الآيةَ تُفضّل الرجلَ على المرأةِ فحسب؛ بل قالت: بما ﴿**فضّل الله بعضهم على بعض**﴾ [النساء:٣٤].

فالذي يُفهم من التَّفضيل في هذه الآية أنَّه ليس من باب التشريف والتفضيل بالرُّتبة والمقام المعنوي عند الله -تعالى-، وإنَّما هو من باب الميزات التي يمتاز بها الرجل وتَفرض عليه بإزائها جملةً من الواجبات تجاه امرأته وأُسرته والمجتمع بشكلٍ عام، ويقابلها ميزات تمتازُ بها المرأةُ عن الرجل.

---

١ - يقـول الفيومي في مصباحه: «قَامَ بالأمر يَقُومُ به قِيَامًا، فهو قوّام وقائم» أحمد بن محمد: المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، ج٢، ص٥٢٠. وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "قَوْمٌ: أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على جماعة ناس، وربمّا اسـتعير في غيرهم. والآخر على انتصاب أو عزم... وأمّا الآخر: قام قيامًا، إذا انتصب. ويكون قام بمعنى العزيمة" انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٣). وبخصوص كلمة "قوّامون" في قوله تعالى ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسـاءِ...**﴾ يقول الشيخ حسن المصطفوي: "صيغة مبالغة ... فالقوّام من بالغ في كونه قائمًا في نفسه منتصبًا في مقام فعليّته من دون استناد إلى غـيره، فهو يشرف على المرأة في تدبير أمورها ورفع احتياجاتها" حسـن المصطفوي، التحقيـق في كلمات القرآن الكريم، ج٩، ص٣٤٢.

٢ - ورد في مصبـاح الفيومي: «فَضَلَ فَضْلاً مـن بـاب قتل: بقي... وفضل من بـاب قتل أيضـا: زاد، وخذ الفضل أى الزيادة والجمع فضـول ... والفضيلة والفضـل الخير، وهو خلاف النقيصـة والنقص»، انظر: أحمد بن محمـد، مصباح اللغة، ج٢، ص٤٧٥. وفي معجـم مقاييس اللغة: «فضل: أصل صحيح يدلّ على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير»، أحمد بـن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٥٠٨. ويعلّـق المصطفوي على كلمة «فضّل» في الآية الكريمة محلّ البحث فيقول: «فهذه الفَضِيلَةُ الخاصّة للرسـل وللرجال إنّما هي في قبال التكاليف والوظائف المحوّلة عليهم وبمناسـبتها، ومعلوم أنّ تعلّق أيّ تكليف يتوقّف على وجود الاسـتعداد والتهيّؤ الذاتيّ في المتعلّق به»، حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج٩، ص١٠٥.

وللعلاَّمة (الطباطبائي) كلامٌ وتعليق على ما في هذه الآية الكريمة، حيث يقول: «القَيّم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوَّام والقيّام مبالغة منه. والمراد بما فضَّل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسبِ الطَّبع على النساء، وهو زيادة قوة التَّعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه من شدَّة البأس والقُوة والطَّاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإنَّ حياةَ النساءِ حياةٌ إحساسيةٌ عاطفيةٌ مبنيَّة على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن»[1].

وبشكلٍ عام، فعندما يُحدَّد أنَّ الرجلَ هو القوَّام على الأُسرة ومديرها؛ فلأنَّ بداهةَ العقلِ تقتضي أن يكونَ لكِيانِ الأُسرةِ المُحترَم مديرٌ يُدير شؤونَها، وهذا المديرُ هو الرجل، كما هو واضحٌ من صريح الآيةِ القرآنية ومن إيكال الشَّريعة إليه أمر النفقةِ وتدبير شؤونها. ومن هنا علينا أن لا ننظر إلى الرجل من زاوية أنَّه طرفٌ أو عضوٌ فقط في مُؤسَّسة الأُسرة، بل هو المدير وعليه مَسؤوليَّة الإدارة والتدبير وما يتفرَّع عن ذلك من احتواء المشاكل وحلّها بحكمةٍ ورويَّةٍ أو بما يراه مناسبًا في هذا المجال. فتكليف الرجل بدَور القوَّامية في الأُسرة يمنحه امتيازاً من جهةِ كونه هو المدير لهذه الأُسرة، وهو الذي عليه أن يضبط حركتها التَّكامليَّة، حتى إذا ما حدث خلافٌ ونُشوزٌ كان عليه أن يعالجَ هذه الحالةَ بالحكمةِ والتَّدرُّج.

وبهذا تكون قوَّاميَّة الرجل لـ"صالح المرأة" إذا نظرنا من جهةِ أنَّ الرجلَ مكلَّفٌ برعايةِ الأُسرةِ، وبالتَّالي فللمرأة الحقّ في تلقّي هذه الرعاية داخلَ الكِيانِ الأُسريّ.

ولا يَخفى أنَّ قوَّاميَّة الرجالِ على النساءِ في المُجتمعِ لا يُبطل ما للمرأةِ من استقلالٍ في الإرادةِ الفرديَّة بأن تريدَ ما تُحبّ وتفعلُ ما تشاء دون أن يُعارضُها الرَّجلُ في شيء من ذلك في غيرِ المُنكَر: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كما أنَّ قوَّاميَّة الرجلِ على زوجته لا يعني أنَّ المرأةَ ليس لها نفوذٌ وتصرُّفٌ في ما تملكه؛ بل معناها أنَّ الرَّجلَ إذ كان يُنفق ما يُنفق من مالِه ويتولىَّ إدارةَ الأُسرة، فعلى المرأة في المُقابلِ أن تؤدِّي دورَها المطلوب من موقعها كزوجةٍ ومُدبّرةٍ لشؤون المنزل الدَّاخليَّةِ بمحبَّةٍ وطواعيةٍ[2].

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص: ٣٤٥

٢ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص٣٤٦.

٧ - المُشَارَكَةُ السِياسِيَّةُ:

يُقرّر القرآنُ بأنَّ للمرأة الحقَّ في المُشاركة السياسيَّة، وهذا ما يتجلَّى في مسألة البَيعة، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...**﴾ [الممتحنة: ١٢]. تتحدَّث الآيةُ عن ما بعد فتح مكَّةَ، حيثُ أقبلَ الرجالُ والنساءُ يبايعون النبيَّ ﷺ وفق شروط ذكرت الآيةُ بعضَها وجاء تفصيلها في كُتبِ السّيرة. وعلى أيّ حال، فالنصّ على أنَّ النّسوةَ يبايعن يفيد أنَّ للمرأة دورًا في الحياة السياسيَّة، وهذا الدور يشكّلُ حقًّا لها من جهةٍ، كما يفرض عليها مسؤوليَّاتٍ من جهةٍ أخرى.

ولصاحب تفسير الأمثل كلامٌ لطيف في هذا المجال، حيثُ يقول: "هذه الآية أكَّدت على الاهتمام بالمرأة في أهمّ المسائل ومن ضمنها موضوع البيعة -سواء كانت في الحديبية في العام السادس للهجرة أو في فتح مكَّة-، وبذلك دخلن العهد الإلهيَّ مع الرجال وتقبَّلن شروطًا إضافيَّةً تُعبرّ عن الهُويَّة الإنسانية للمرأة المُلتزمة تنقذها من شرور الجاهليَّة، سواء القديمة منها أو الجديدة، حيثُ تتعامل معها كمتاعٍ بخس رخيص، ووسيلة لإشباع شهوةِ الرجال ليس إلاَّ"[1].

وممَّا يُلمح إلى دورِ المرأة في الحياة السياسيَّة التَّأكيد الوارد على لُزوم الطَّاعة الشَّامل للرجال والنساء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهو ما يكشف عن أنَّ للمؤمنات دورًا في المجتمع، وإلاَّ لما كان ثمَّة حاجة للتأكيد على أنَّهنّ مكلَّفات بالإطاعة المُطلَقةِ لله ورسوله ﷺ.

الخَاتِمَةُ

بالنَّظَرِ في ما تقدَّم من حقوق ينصُّ عليها القرآنُ الكريمُ للمرأة، نجدُ أنَّ هذه الحقوقَ تنسجمُ تمامًا مع الرُّؤية القُرآنيَّة للمرأة ومكانتها، ولهذا كانت هذه الحقوقُ مشتركةً بين المرأة والرجل إلاَّ في بعض التفاصيل الجُزئيَّة التي يُشكّل فيها التساوي بين المرأة والرجلِ ظُلمًا للمرأة بالدَّرجةِ

١ - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٨، ص ٢٦٥.

الأُولى نتيجة اختلاف شخصيَّتها عن شخصيَّة الرجلِ، ولذا جاء القرآنُ في هذه الموارد ليحدّدَ للمرأةِ حقوقًا ومسؤوليَّات تتناسب مع شخصيَّتها وما حباها الله به، وكذا يُحدّدُ للرَّجُل ما يتناسب مع شخصيَّته وما منحه الله له.

ومن هنا نعلمُ الخطأَ الجسيمَ الذي وقع فيه من دعا إلى المُساواةِ المُطلقةِ بين حقوقِ كلٍّ من المرأةِ والرجلِ، فقد أراد هؤلاء -إن أحسنّا الظنَّ- أن ينتصروا للمرأة بعد أن كانت منقوصةَ الحقوق في كثيرٍ من المجتمعات، وإذ بهم يظلمونها مجدَّدًا بشكلٍ جديد يظهر بشعار المُساواةِ بين المرأةِ والرَّجلِ ولكنَّه في الواقع يَخِلُّ بالعدالة إذ يُحمّل المرأةَ مسؤوليَّاتٍ تفوقُ الحدَّ المطلوبَ منها بحسب خِلقتها وتكوينها. وهذا الخللُ ينعكس في بِنية المُجتمعات وتماسكها، الأمرُ الذي يجعلنا نشهدُ التفكُّكَ التَّدريجيَّ لتلك المُجتمعات التي نادت بالمساواة المطلقة.

أمَّا القُرآن الكريم فلمَّا جاءَ من عند ربّ العالمين الذي خلق الرجلَ والمرأةَ عالِمًا بما يصلح لكلٍّ منهما، فقد أعطى كلًّا منهما حقوقَه وفرض عليه مسؤوليَّاته التي تتناسب مع خلقته وتكوينه، فكانت أحكامه عين العدالة والصواب: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

وبشكلٍ عامّ، فمن المُسلَّم أنَّ الإسلامَ يحترمُ المرأةَ ويعتبرها في المقامِ المعنويّ والروحيّ مثل الرجلِ، بل قد تفوق الرجلَ بإيمانِها، وأنَّ بينها وبين الرجلِ اختلافاتٍ جسديَّةٍ ونفسيَّة طبيعيَّة تؤثّر على الاختلاف في الوظائف والمسؤوليَّات والحقوق الجُزئيَّة المُرتبطة بهذه الوظائف والمسؤوليَّات ولا ترتبط بالمقامِ المَعنويّ للمرأةِ الذي هو محفوظٌ على كلّ حال.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- أحمد بن محمّد الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (لا تا).
- حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارت فرهنگ وارشاد اسلامى، ط١- ١٣٦٨ش.
- عبد الله البحراني، عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قُم المشرفة: إيران، ط١- ١٤٣٢هـ.
- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، بيروت، ط١- ٢٠٠٥م.
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسسة الأعلميّ، بيروت، ط١- ٢٠٠٨م.
- محمّد بن عليّ (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قُم المشرفة: إيران، ط٢- ١٤٠٤ هـ.
- محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، (لا تا).
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلميّ، بيروت، ط٢- ٢٠٠٢م.
- محمّد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهيّة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قُم المشرفة: إيران، ط٤- ١٤٢١هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار الأمير، بيروت، ط١- ٢٠٠٥م.

حقوق الطِّفل في القرآن الكريم

دراسة تأصيليّة وتحليليّة لنماذجَ مُختارة

◆ د. محمد البطيخي[1]

■ **خلاصة**

تَتناول الدِّراسةُ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم من منظورٍ تأصيليٍّ وتحليليٍّ، بالتَّركيزِ على النُّصوص القرآنيّة التي تُبرِزُ الاهتمامَ بحقوقِ الإنسانِ، وبالطِّفلِ بشكلٍ خاصٍّ، والعملِ على توضيحِ دورِ القرآنِ في وضعِ أُسسٍ لحمايةِ الطِّفلِ ورعايتِه في مواجهةِ التحدِّياتِ التي تُعاني منها الطُّفولةُ عالميًّا. من خلال الاستفادةِ من نماذجَ قرآنيّةٍ مثلِ قصّةِ لقمانَ ومَنهجِها في حمايةِ الطِّفلِ وحفظِ حُقوقِه.

وقد خلصَت الدِّراسةُ إلى تقديم رُؤيةٍ مُتكاملةٍ لحُقوقِ الطِّفلِ في القرآن الكَريم، تَشملُ الرِّعايةَ الجسديّةَ والنَّفسيّةَ والتَّربويّةَ، وتُوصي بتَفعيلِ هذه الحُقوقِ في الواقع المُعاصِرِ لمُعالجةِ أزَماتِ الطُّفولةِ وتَعزيزِ ثقافةِ العَدلِ والرَّحمةِ في المُجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق- الطِّفل- القرآن الكريم- لُقمان الحكيم- الرِّعاية النَّفسيّة والجسديّة.

١ - باحث في الفكر التربوي وقضايا المجتمع- المغرب.

مقدِّمة

اهتمَّت الشَّريعةُ الإسلاميّةُ بحُقوق النّاشئة، وأحاطَتْها بعِناية خاصّة. فقد أولَت النُّصوصُ القرآنيّةُ الرِّعايةَ الكاملةَ للفَرد اهتمامًا مُتزايدًا، بدءًا بمراحلِ تكوينه في رَحم أمِّه، مُرورًا بمَرحلة الطُّفولة، وُصولاً إلى البُلوغ والنُّضجِ، وهذا يَعكسُ شُموليّةَ هذه التَّعاليم ودِقَّتَها.

على أنَّ الطُّفولةَ تُعاني في العَصر الحاليِّ من أزمات مُتفاقمة وانتهاكات جَسيمة، تمتدُّ من الاستغلال الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ إلى الحروب التي تُدمِّرُ أحلامَ الصِّغار وتُزهِقُ أرواحَهم، وُصولاً إلى الانتهاكات الأخلاقيّة التي تَنالُ من كرامتهم وإنسانيّتهم، وتَزيدُ الأوضاعَ سوءًا مع تفشِّي الفقر والجهل، اللَّذَين يَحولان دونَ تَحقيق فُرص التَّعليم والتَّنشئة السَّليمة، إضافةً إلى الأمراض والأوبئة التي تَزيدُ من ضَعفهم وتعرُّضهم للخَطر.

أمامَ هذه التحدِّيات، تَبرُزُ الحاجةُ إلى استكشاف الرُّؤية القُرآنيّة لحقوق النَّشء، بوَصفها رسالةً إلهيّةً جامعةً وشاملة. وتأتي هذه الدِّراسة لتَتساءَلَ: كيفَ صاغَت النُّصوصُ القرآنيّةُ حقوقَ النّاشئة ضمنَ مَنظومة مُتكاملة؟ وكيفَ يمُكنُ لهذه الرُّؤية أن تُسهِمَ في تقديم حلول عمليّة وشاملة للأزمات التي تَعصفُ بعالَم الطُّفولة في واقعنا المُعاصر؟

تَهدف هذه الدِّراسةُ إلى استكشاف الحقوق التي ضَمنَها القرآنُ للفئات النّاشئة، وتبيان عُمقها وأبعادها التَّربوية والاجتماعيّة. كما تَسعى إلى إبراز كيفيّة تَرجمة هذه المَبادئ إلى واقع يُوازنُ بينَ النُّصوص الشَّرعيّة ومُتطلَّبات العَصر، من خلال الإجابة عن إشكاليّة محوريّة تَتناوَلُ مَدى تأصيل هذه الحقوق في النُّصوص القرآنيّة، وآليات تَجسيدها لتلبية احتياجات الواقع الرّاهن.

وقد اعتمدَتْ هذه الدِّراسةُ على:

- منهجٍ تأصيليٍّ يَستند إلى النُّصوصِ القُرآنيّةِ والتَّفاسيرِ المُعتمدةِ لاستخراجِ حقوقِ الطِّفلِ ودراسةِ سياقاتِها المُختلِفة.
- منهجٍ تحليليٍّ يَعتمِدُ على دراسة وتحليل النُّصوصِ القرآنيّةِ ذاتِ الصِّلةِ بحُقوقِ الطِّفلِ، مع الاستعانةِ بجُهودِ المُفسِّرينَ.
- منهجٍ استشرافيٍّ: يُبرِزُ مَدى إمكانيّةِ تَطبيقِ حقوقِ الطِّفلِ في ضَوءِ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ بما يَستجيبُ للتَّحوُّلاتِ المُعاصِرة.

أولًا: حقوق الطِّفل في القرآن الكريم: المَفاهيم والخَصائص

١- تعريف حقوق الطِّفل في القرآن الكريم:

يتركَّبُ هذا المَفهومُ من ثلاث كلمات، هي: الحقُّ، والطِّفلُ، والقرآنُ. وقبلَ صياغةِ المَفهومِ التَّركيبيِّ العامِّ، يَجدُرُ بنا ذِكرُ تعريفِ الحقِّ والطِّفلِ والقرآنِ، كلٍّ على حِدة، حتى إذا تحقّقَ القَصدُ، أمكنَنا إعطاءُ تعريفٍ في مَعناهُ التَّركيبيّ.

- تعريف الحقِّ: الحقُّ ضِدُّ الباطلِ، ويُجمع على حقوقٍ وحقاق، وفيه مَعنى الثَّباتِ والصِّدق[١]. ويَقول الجرجانيُّ: «الحقُّ اسمٌ من أسمائه تعالى، والشيَّءُ الحقُّ، أي: الثّابتُ حَقيقةً. ويُقال: قولٌ حَقٌّ وصَوابٌ»[٢]. والحقُّ في الاصطلاح هو: «الحُكمُ المُطابِقُ للواقعِ، الذي لا يَسوغُ إنكارُهُ، ويأتي أيضًا بمَعنى الواجبِ الثّابتِ»[٣].

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤٩، ص١٠.
٢ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص٢٨.
٣ - الجرجاني، التعريفات، ص٢٨.

■ تعريفُ الطِّفل: الطِّفلُ في اللُّغة العربيّة، كما وردَ في «لسان العرب»، يُعرَّف بأنَّه: الولدُ الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ[1]. ولم يَبلُغْ سِنَّ النُّضجِ أو الحلمِ بعدُ.

وفي القرآنِ الكريم، وردَت كلمةُ «طفل» في عدّةِ مواضعَ، مثلِ قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾[غافر:٦٧]، التي تُعبِّرُ عن مرحلة الطُّفولة كحالة من النُّعومة والضَّعف. وكما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[النور:٥٩]. حيثُ تُشيرُ الآيةَ إلى مرحلةِ الانتقالِ من الطُّفولةِ إلى مرحلةِ البُلوغ[2].

وفي تفسير «البحر المُحيط»، يُوضِّحُ أنَّ «الأطفال» في هذه الآيةِ همُ الصِّغارُ الذينَ لم يَبلغوا سِنَّ الحلمِ بعدُ[3]، ويُؤكِّدُ بذلك أنَّ الطِّفلَ لا يُعتبرُ بالغًا حتى يَصل إلى مرحلةِ الحلمِ، حيثُ يتغيرُّ الجسدُ وتَكتملُ مَظاهرُ النُّضج.

القرآن الكريم: القرآنُ الكريم: هو كلامُ الله تعالى المُعجزُ المُنزَّلُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ سيِّدنا محمَّد ﷺ بواسطة أمينِ الوَحي جبريلَ عليه السلام المَنقولُ إلينا بالتَّواتر، المُتعبَّدُ بتِلاوتِه، المَبدوءُ بسورةِ الفاتحةِ، والمُختتَمُ بسورةِ النّاسِ، والمُتحدَّى بأقصرِ سورةٍ منه[4].

حقوق الطِّفل (المَعنى التَّركيبي):

تَعني حقوقُ الطِّفلِ بمَعناها التَّركيبيِّ: «مجموعةً من الحُقوقِ الثّابتة والمُترابطة، والتي تَرومُ حمايةَ الطِّفلِ ورعايتَه في مختلفِ مراحلِ طفولته». وحينَ تُربَطُ حقوقُ الطِّفلِ بالقرآنِ الكريمِ فهي تُشير إلى: مجموعة من الحُقوقِ التي كفلَها القرآنُ الكريمُ للطِّفلِ منذُ لحظةِ تكوينِه في رحمِ الأمِّ حتى بلوغِه سنَّ الرُّشد.

---

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص ٥٩٩.
٢ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٥٢١.
٣ - محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج٦، ص٤٤٩.
٤ - محمد أحمد، نفحات من علوم القرآن، ص١١.

٢ - الطُّفولة في القرآن الكريم: الخَصائص والميِّزات

تُعرَّفُ الطُّفولةُ بكونها مرحلةً تتميَّزُ عن غيرها من المراحلِ بمَجموعةٍ من الخصائص، فهي تتصدَّرُ حياةَ الطِّفلِ، وتمتدُّ من ولادته حتى بلوغه. فمَرحلةُ البدايةِ تَبتدئُ بالطُّفولةِ تماشيًا مع قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[الحج:٩]، وتَنتهي بالبُلوغِ كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾[الفرقان:٥٩]. كما يُعرِّفُها آخرونَ بأنَّها: معنًى جامعٌ يضمُّ جميعَ الأعمارِ ما بينَ المرحلةِ الجنينيّةِ ومرحلةِ الاعتمادِ على النَّفس[١].

خصائص حقوق الطِّفل في القرآن الكريم:

تتميَّزُ حقوقُ الطِّفلِ في القرآن الكريم بعَددٍ من الخصائص التي تُظهرُ شموليّةَ وعُمقَ الرُّؤيةِ الإسلاميّةِ لهذه الحقوق. ومن أبرزِ هذه الخصائصِ: الرَّبانيّة، الشُّمول، التَّوازن والاعتدال، والواقعية. وفيما يلي تفصيلٌ لهذه الخصائص:

الرَّبانيّة: يُقصَد بها أنَّ حقوقَ الطِّفلِ لا تُستمَدُّ من قوانينَ بشريّةٍ أو مَصالحَ دُنيويّة، بل من أوامرَ إلهيّةٍ مُستمدّة من إرادة الله سبحانه وتعالى، كما أنَّها ليسَت حقوقًا بشريّةً قابلةً للتَّغييرِ أو التَّفاوُضِ، فهي حقوقٌ مُقدَّسةٌ وثابتةٌ لا يَجوزُ التَّنازُلُ عنها أو تَغييرُها؛ لأنَّ اللهَ هو الذي خلقَ الطِّفلَ وأوصى بحمايته ورعايته. حيثُ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[الإسراء:٣١]. فاللهُ هو المالكُ الحقيقيُّ للرِّزق، والأطفالُ لهم حقُّ الحياةِ والحمايةِ من القَتلِ أو الإهمال، وهذا تشريعٌ إلهيٌّ ومَنهجٌ رَبّانيٌّ يَهدف إلى توفيرِ بيئةٍ صالحةٍ للطِّفلِ ليَترعرَعَ في جوٍّ من الأمانِ والرِّعاية.

ويُؤكِّدُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:٦]. حيثُ تُوضِّحُ هذه الآيةُ أنَّ تربيةَ الأطفالِ وحمايتَهم من الانحرافِ مسؤوليّةٌ فرضَها اللهُ، وهذا يَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في التَّربيةِ والرِّعايةِ تَعود إلى تَوجيهاتٍ رَبّانيّة.

١ - هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ص ١٠.

الشُّمولُ أو الشُّموليّة: وتَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تَشملُ جميعَ جوانبِ حياته الجسديّة، والنَّفسيّة، والاجتماعيّة، والعقليّة. ولا تَقتصر على جوانبَ مُعيَّنة فقط، بل تَشمل رعايةَ الطِّفلِ في مختلف مراحلِ حياته، منذُ الحَملِ وحتّى البلوغِ. قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:١٤]. إنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ تَعكس الشُّموليّةَ في حقِّ الطِّفل في الرِّعايةِ والاهتمامِ منذُ مرحلةِ الحَمْلِ وحتّى مرحلةِ الفِطامِ.

فالشُّموليّةُ إذنْ، تَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ ليسَت مَحدودةً بجانبٍ مُحدَّدٍ، بل تتوسَّعُ لتَشملَ مختلفَ الأبعادِ الحيويّةِ التي تَضمنُ تَنشئةَ الطِّفلِ بشكلٍ سليم.

- التَّوازنُ والاعتدال: والمَقصود: أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تُحافظُ على الوَسطيّةِ في تَلبيةِ احتياجاته، بحيثُ لا يتمُّ الإفراطُ ولا التَّفريطُ في حقوقِه. فهي تَعكسُ توازُنًا في الرِّعاية. فلا تُعطى الحقوقُ على حساب الواجباتِ التي تقعُ على الوالدَينِ أو المُجتمعِ، بل يَجب الحفاظُ على التَّوازُنِ في تَلبيةِ احتياجاتِ الطِّفلِ وتَوجيهِه.

إنَّ خاصِّيَّتَي التَّوازنِ والاعتدالِ يَظهران في توجيهِ حقوقِ الطِّفلِ بشكلٍ يَضمَنُ حقَّهُ في الرِّعايةِ دونَ الإضرارِ بقُدراته على الاستقلالِ والنُّموِّ الاجتماعيِّ والعَقليِّ. ولا تتمُّ التَّضحيةُ بحُقوقِ الطِّفلِ لتَحقيقِ مَصالحَ أُخرى.

- الواقعيّة: تَعني الواقعيّةُ أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تَتماشى مع الطَّبيعةِ البشريّةِ واحتياجاتِ الأطفالِ الفِعليّةِ في مراحلِ حياتِهم المُختلفةِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ البيئيّةِ والاجتماعيّةِ المُحيطة.

إنَّ الواقعيّةَ تُشيرُ إلى أنَّ حقوقَ الطِّفلِ لا تُعتبرَ مِثاليّةً أو غيرَ قابلة للتَّحقيق، بل هي حقوقٌ يُمكن تنفيذُها وفقًا للواقع الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، وهذا يَجعلُها حقوقًا واقعيّةً، أي: قابلةً للتَّطبيقِ في الحياة اليَوميّة.

تتميَّزُ إذنْ حقوقُ الطِّفلِ في القرآن الكريم بخَصائصِ الرَّبانيّةِ التي تَجعلُها حُقوقًا مُقدَّسةً من اللهِ، والشُّمولِ الذي يَعكس اهتمامًا بجميع جوانبِ حياةِ الطِّفلِ، والتَّوازنِ والاعتدالِ في منحِ هذه

الحقوقِ، وأخيرًا الواقعيّة التي تَجعلُ هذه الحقوقَ قابلةً للتَّحقيقِ والاحترامِ في الواقع المَعيش.

وفي هذا السِّياق، يُعَدُّ القرآنُ الكريمُ مرجعًا شاملاً لجميع مراحل حياةِ الإنسان، بما فيها الطُّفولةُ، حيث يُبرزُ حقوقَ الطِّفلِ، ويَهتمُّ برعايتِها في مختلف أطوارِ نمُوِّه. وهذه نماذجُ من تلك الحقوقِ يمُكن بيانُها وفقَ الآتي:

ثانيًا: تحليل نماذجَ من حقوق الطِّفلِ في القرآن الكريم

قدَّمَ القرآنُ الكريم معالجةً شاملةً لمرحلةِ الطُّفولةِ بمُختلفِ أطوارِها، بدءًا من مرحلةِ الجَنينِ، وُصولاً إلى مرحلةِ البُلوغ. وقد أكَّدَ في ذلك على أهمِّيةِ العنايةِ بالطِّفلِ في جميعِ هذه المراحلِ، مُشدِّدًا على حقوقِه في الرِّعايةِ الجَسديّة والعاطفيّة والتَّعليميّة. كما دَعا إلى الاهتمامِ بتَوجيهِه نحوَ الفَضيلةِ والمَعرفة؛ وكلُّ هذا يَعكسُ اهتمامَ الإسلامِ العَميقِ بحمايةِ الطِّفلِ، وتوفيرِ بيئةٍ صحيّةٍ ونَموذجيّةٍ له، تَصونُ كرامتَه وتَوجُّهَه، وتَحفظُ تَشكيلَ هويّتِه الأخلاقيّةِ والدِّينيّة.

لقد وضعَ القرآنُ الكريم إطارًا مُتكاملاً يُحدِّدُ هذه الحقوقَ ويَصونُها، مع تَوجيهاتٍ عمليّةٍ تُترجَمُ إلى قوانينَ وتشريعاتٍ واقعيّة. ولم يكنِ الاهتمامُ بحقوقِ الطِّفلِ مُقتصرًا على مرحلةٍ دونَ أُخرى، بل امتدَّ ليَشملَ كلَّ مراحلِ حياتِه، بَدءًا من حقِّه في الحياةِ والنَّسبِ، مُرورًا بالإنفاقِ والرِّعايةِ، وُصولاً إلى التَّربيةِ والتَّعليمِ، مُستجيبًا لمُتطَّلباتِه الماديّةِ والمَعنويّة.

في هذا المحورِ، نَستعرضُ نماذجَ عمليّةً من هذه الحقوقِ، كما جاءَت في النُّصوص القرآنيّة، ونُبرزُ كيفَ حَظِيَت بالاهتمامِ من لدنْ علماءِ التَّفسيرِ، لِنُدركَ عُمقَ التأصيلِ الشَّرعيِّ وأبعادَ الاهتمام.

١ - حقُّ الطِّفلِ في النَّسب والانتماء: رُؤيةٌ قرآنيّةٌ متكاملة

يُقصَد بحقِّ النَّسبِ والانتماءِ: حقُّ الطِّفلِ في الانتسابِ الطَّبيعيِّ والحفاظِ على هويّتِه العائليّةِ

والاجتماعيّة، ويَشمل ذلك الاعترافَ بالأُبوّة والأُمومة وتوثيقَ نسب الطِّفلِ بشكلٍ صحيح في المُجتمع، ويُعَدُّ هذا من أهمِّ حقوقِ الطِّفلِ التي أقرَّها الإسلامُ، لأنَّه يُمثِّلُ هويّتَه التي تُميِّزُه، ويَترتَّبُ عليها ضمانُ باقي الحقوقِ الأُخرى مثلِ الإرثِ، والرِّعايةِ، والنَّفقةِ والحضانةِ والعلاقاتِ الاجتماعية..

فالإسلامُ حرصَ على هذا الحقِّ لحمايةِ الأنسابِ من الاختلاطِ أو الانقطاعِ، وبذلك ضمنَ للطِّفلِ شعورًا بالكرامةِ والانتماء. فالنَّسبُ في الإسلام ليسَ مُجرَّدَ علاقةٍ بيولوجيّة، كما قد يتصوَّرُ مَن ليس له درايةٌ أو قناعةٌ بالرُّؤيةِ الإسلاميّة، بل هو حقٌّ شرعيٌّ، كونُه يَحفظُ للطِّفلِ انتماءَه العائليَّ، وقد أكَّدَ الحقُّ سبحانه وتعالى ذلكَ في كثيرٍ من الآيات، فقال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب:٥]. فهذه الآيةُ «جاءَت تأمرُ بردِّ أنساب الأدعياء إلى آبائهم إنْ عُرفوا[١]، وإلغاءِ عادةِ التَّبنِّي التي عُرفت عندَ العربِ في الجاهليّة، حيثُ كانَت تَخلطُ الأنسابَ وتُضيِّعُ حقوقَ الأبناءِ؛ لأنَّ النَّسبَ حقٌّ طبيعيٌّ وشرعيٌّ للطِّفلِ، لا يَجوزُ تَغييرُه بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

إنَّ الانتسابَ إلى الأبِ الحقيقيِّ يُحقِّقُ العَدلَ ويُبطلُ الباطلَ. حسبَ قول الإمام القُرطبي[٢]. وما ذهبَ إليه من بيان، في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾، يُوضِّحُ بجلاءٍ الأساسَ الشَّرعيَّ لحقِّ الطِّفلِ في النَّسبِ والانتماءِ، ويُبرزُ عدّةَ معانٍ مُرتبطةٍ بهذا الحقِّ:

كونُه يُشير إلى أنَّ الآيةَ نزلَت بشأن زيدِ بنِ حارثةَ، الذي كان يُدعى «زيدُ بنُ محمَّد». وهذا يُوضِّحُ أنَّ التَّبنِّي كان نظامًا شائعًا في الجاهليّةِ وبدايةِ الإسلام، حيثُ كان يُعتبرُ الابنُ بالتَّبنِّي كابنٍ حقيقيٍّ يُنسَبُ إلى الأبِ المُتبنِّي، ويَتوارَثُ معَه. فجاءَتِ الآيةُ لتَنسخَ هذا النِّظامَ الذي كان يُرتِّبُ آثارًا قانونيّةً كالميراثِ والنَّسب. واستُبدلَ بمَبدأ العدلِ والحقِّ، وهو نسبةُ الطِّفلِ إلى أبيه الحقيقيِّ. واعتبرَ القُرطبيُّ أنَّ هذا نسخٌ للسُّنةِ بالقرآن، حيثُ كانَ التَّبنِّي مَعمولاً به قبلَ الإسلام[٣].

١ - عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص ١٥٦.
٢ - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص ١١٩.
٣ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٤، ص ١١٩.

فصاحبُ (الجامع لأحكام القرآن)، بيّنَ أنَّ التَّبنِّي يَطمسُ الهويّةَ الحقيقيّةَ للطِّفلِ، وأنَّ القرآنَ أرشدَ إلى الأعدلِ بنسبةِ الطِّفلِ إلى أبيهِ الحقيقيِّ. فإنْ لم يُعرف أبوهُ يُنسَبُ إلى الولاءِ (أي مَن يُربِّيهِ ويَرعاهُ). وإنْ لم يكنْ له ولاءٌ معروفٌ يُخاطَبْ بعباراتٍ عامّةٍ مثل «يا أخي في الدِّينِ»[1]، للحفاظِ على شعورِه بالانتماءِ. فالقرآنُ يَحمي حقوقَ الطِّفلِ عبرَ صونِ هويّتِه الحَقيقيّة.

أمّا الطَّبريُّ فيرَى أنَّ الآيةَ جاءَت في سياق الأمرِ، أي: انسبُوا أدعياءَكُم الذينَ ألحقْتُم أنسابَهم بكم لآبائِهم. وقوله تعالى: (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه) أَي: دعاؤُكُم إيّاهُم لآبائِهم هو أعدَلُ عندَ الله وأصدَقُ وأصوَبُ من دعائِكُم إيّاهُم لغيرِ آبائِهم، ونِسبتِكُموهُم إلى مَن تَبنّاهُم وادَّعاهُم، ولَيسوا له بَنينَ[2]. وقد عزَّزَ هذا المَعنى البيضاويُّ، فتَناوَلَ قولَه تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ بإيرادِه جملةً من الإفاداتِ، منها:

أنَّ الآيةَ تأمرُ بنسبةِ الأبناءِ إلى آبائِهم الحقيقيِّينَ، وهو ما يُعبِّرُ عن العَدلِ الإلهيِّ. وكلمة «ادْعُوهُم» يَعني «انسبُوهُم»، أي اجعلُوا نسبَهُم يَعودُ إلى آبائِهم البيولوجيِّينَ، وهو ما يَحفظُ الهويّةَ الحقيقيّةَ للطِّفلِ.

يَرى البَيضاويُّ أنَّ عبارةَ: «هو أقسَطُ» تَعني أنَّ نسبةَ الأبناءِ لآبائِهم هي الغايةُ الكُبرى في العَدلِ (القسط). واستخدامُ صيغةِ «أفعَل» التَّفضيل (أقسَط) يُبرِزُ أنَّ هذا الأمرَ يَتجاوزُ كونَه مُجرَّدَ عَدلٍ إلى كونِه أعظَمَ درجاتِ العَدلِ والصَّوابِ في نظرِ الله.

ويَربطُ صاحبُ (أنوار التَّنزيلِ) العَدلَ الإلهيَّ بحِفظِ الأنسابِ، ويَرى أنَّ الأمرَ بإرجاعِ النَّسبِ إلى الآباءِ هو تَجسيدٌ لذلك، حيثُ يَحفظ حقَّ الطِّفلِ في هويّتِه ويَمنعُ الفَوضى في الأنساب. وإذا لم يُعرف الأبُ الحقيقيُّ، فإنَّ الإسلامَ لا يَترُكُ الطِّفلَ مُهمَلًا، بل يُوفِّرُ له إطارًا اجتماعيًّا ودينيًّا يَحفظ مكانتَه، مثل وَصفِه بـ«أخٍ في الدِّين» أو «مَولىً»[3].

١ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص ١١٩.
٢ - -محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٩، ص ١٢.
٣ - ناصر الدين عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص ٢٢٥.

إذنْ، ما أوردَه البيضاويُّ يُوضِّحُ مركزيّةَ حقِّ النَّسبِ في الإسلام كجزءٍ من حقِّ الطِّفلِ الذي يَحفظ هويّتَه وكرامتَه. فالإسلامُ يُوازنُ بينَ حفظِ حقوقِ النَّسبِ وتَنظيمِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ، وبذلك يُظهِرُ رحمةً بالمَنبوذينَ أو مَجهولي النَّسب.

حقوق الطِّفلِ اليتيم ومجهولِ النَّسب: حمايةٌ ربّانيّةٌ وعدالةٌ اجتماعيّة

يَحرص الإسلامُ على حفظ حقوق الطِّفلِ في النَّسب والانتماء والرِّعاية، كما هو الشّأنُ مع حقوق الأيتام، فقال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة:٢٢٠]، حيثُ إنَّ رعايةَ الأطفالِ المَجهولينَ أو اليَتامى تدخلُ ضمنَ الإصلاحِ الذي أمرَ به اللهُ تعالى. والمَنبوذُ لا يُعامَلُ كعَبدٍ أو أقلَّ مَكانةً، بل يُعتبر حرًّا، وهو ما يُستمدُّ من مبدأ التَّكريم الإنسانيِّ في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء:٧٠].

فالإسلامُ يَعتبرُ الطِّفلَ المَنبوذَ بَريئًا لا ذنبَ له في وضعه، لذلك يَحفظ له حقوقَه كاملةً. ولأنَّ الطِّفلَ المَجهولَ النَّسبِ يمُكن أن يُعتبرَ من فئةِ الأيتامِ في حالِ فقدانه للوالدَين أو تَعرُّضه للتّهميشِ. ورغم أنَّ الآيةَ تُركِّزُ على الأيتامِ بمَعنى الأطفالِ الذينَ فَقدوا الأبَ، إلا أنَّ المَفهومَ العامَّ للإحسانِ يتَّسعُ ليَشملَ جميعَ الأطفالِ الذينَ يُعانونَ من التَّهميشِ أو الذين لا يَعرفونَ نسبَهُم. فالسِّياقُ القرآنيُّ يُؤكِّدُ على ضرورةِ إصلاحِ حالِهم، وحمايتِهم من الاستغلالِ أو التَّهميشِ.

ويُستفادُ من كلِّ ما سبقَ أنَّ الرِّعايةَ واجبٌ شرعيٌّ، وأنَّ الطِّفلَ المَنبوذَ له حقُّ الحمايةِ والرِّعايةِ الاجتماعيّةِ من الدَّولةِ أو من الأفرادِ الصّالحينَ. كما أنَّ المسؤوليّةَ تُجاهَ الأطفالِ مَجهولي النَّسبِ ليسَت فرديّةً فقط، بل هي واجبٌ جماعيٌّ تتحمَّلُه الدَّولةُ والمجتمعُ معًا. ومن مسؤوليّةِ الدَّولةِ والمُجتمعِ اختيارُ الشَّخصِ الذي يَتولَّى الطِّفلَ، بحيثُ يَجب أن يَعتمِدَ على الأمانةِ والصَّلاحِ لضَمانِ حقوقِ الطِّفلِ الماديِّةِ والمَعنوية.

إذنْ حقُّ النَّسبِ والانتماءِ هو أحدُ أهمِّ الحقوقِ التي أقرَّها الإسلامُ للطِّفل، لأنَّها تَحمي هويّتَه

وكرامتَه وتَربطُه بعائلته. فالقرآنُ الكريمُ أكَّدَ هذا الحقَّ من خلال نصوصٍ تُحرِّمُ التَّبنِّي وتَدعو إلى حفظ الأنساب. والمُفَسِّرونَ أوضَحوا أنَّ هذا الحقَّ ليسَ فقط للحِفاظ على العلاقات الاجتماعيّة، بل لأنَّه يمُثِّلُ العدلَ الإلهيَّ في توزيع الحُقوق. والبلاغُ النَّبويُّ ومَنهجُ الصَّحابة يُبرزان أنَّ الحفاظَ على النَّسب جزءٌ من تحقيق وظيفة الاستخلاف، لأنَّه يُعزِّزُ الرَّوابطَ الاجتماعيّةَ والدِّينيّةَ، ويَضمَنُ للطِّفلِ الشُّعورَ بالانتماء.

١ - حقُّ الطِّفل في الإنفاق والحضانة: رعاية قرآنيّة شاملة

الإنفاقُ والحضانةُ هما حقّان أساسيّان أقرَّهُما الإسلامُ للطِّفلِ، ويُقصَد بهما: التزامُ الوالدَين أو المَسؤولينَ عن الطِّفلِ بتَوفيرِ احتياجاته الماديّة والنَّفسيّة.

يَشمل الإنفاقُ: تلبيةَ الحاجات الأساسيّة للطِّفلِ مثل الغذاء، واللِّباس، والمَسكن، والتَّعليم، والعلاج، بما يَضمن حياةً كريمةً ومُستقرّةً له. هذا الحقُّ يُعتبر واجبًا شرعيًّا على الأبِ في حالِ الحياة، أو مَن يَقوم مقامَه عندَ وفاته حتّى بلوغِ الطِّفلِ سِنَّ الرُّشدِ أو الاستغناء.

تَعني الحضانةُ: رعايةَ الطِّفلِ في جميع جوانبِ حياته، بما يَشمل الحمايةَ الجَسديّةَ والنَّفسيّةَ، والاهتمامَ بتَربيته وتَعليمه. وتُناطُ الحضانةُ بمَن يكونُ أصلحَ للطِّفلِ، وغالبًا ما تكونُ الأمُّ في السَّنواتِ الأولى من عُمره، لكونها الأقدَرَ على تَوفيرِ الحَنانِ والرِّعايةِ بحُكمِ خصائصِها الفِطريّة.

هذان الحَقّان مُرتبطان ارتباطًا وثيقًا؛ فالإنفاقُ يُمكِّنُ من تَوفيرِ مُتطلَّبات الحضانة، والحضانةُ تَضمنُ حُسنَ تَوظيفِ النَّفقة لرعايةِ الطِّفلِ وتَنشئته. والإسلامُ جعلَ هذه الحقوقَ واجبةً لتَحقيق مصالحِ الطِّفلِ وحمايته من الإهمالِ أو الضَّياع. وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على ذلك في غيرِ ما آية، فقالَ تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٣].

وإذا أردْنا تَحليلَ مضامينِ هذه الآيةِ، فإنَّنا نجدُ مَنطوقَها - حسب الطَّبريِّ- قد تَضمَّنَ رُؤيةً

مُتكاملةً حولَ حقِّ الإنفاقِ والحضانة، حيثُ أشارَت إلى حقِّ الأمِّ في الإرضاعِ وأولويّة الحضانة، ما لم تُوجَدْ أسبابٌ تُعيقُ ذلك، مثل عدمِ الاتِّفاقِ معَ الأبِ بشأنِ الأجرِ. والآيةُ كذلك تَعكس أنَّ الإسلامَ يُعطي الأمَّ الأولويّةَ في الحضانةِ والرّضاعة[1]، باعتبارِها الأقربَ للطِّفلِ من النّاحيةِ العاطفيّة والجسديّة. وفي قوله تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) إشارةٌ لتَحديدِ مُدّة الرّضاعةِ الكاملةِ في حال النِّزاعِ بينَ الأبوَين[2]، وليسَ إلزامًا مُطلَقًا على الأمِّ أن تُرضِعَ طِفلَها طوالَ العامَين.

وأمّا عن التزاماتِ الأبِ، فيُوضِّحُ الطَّبريُّ من خلال قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٣]، أهمِّيةَ حقِّ الطِّفلِ في النَّفقةِ والحضانةِ سواء تُجاهَ الأمِّ المُرضِعةِ أو مَن تَقومُ بحضانةِ الطِّفلِ. وفقَ النّقاطِ التّالية:

التزامُ الأبِ بالنَّفقةِ والكسوة: حيثُ أشارَ إلى أنَّ «المَولودَ لَه» يَعني الأبَ، هو المَسؤولُ عن توفيرِ الرِّزقِ (الطَّعام والغذاء) والكسوة (الملَبس) للأمِّ المُرضِعة، سواء كانَت زوجتَه أو مُطلَّقةً. بالإضافة إلى أنَّ النَّفقةَ واجبةٌ، وتَشمل الحاجاتِ الضَّروريّةَ التي تُبقي الأمَّ قادرةً على القيام بمَسؤوليّتِها في إرضاعِ الطِّفل.

الإنفاقُ بما يُناسب حالَ الأبِ: لقد فُسِّرَت كلمةُ «بالمعروف» بأنَّها تُراعي حالَ الأبِ الماليّة، بحيثُ لا يُكلَّفُ ما لا يَستطيع، مع الالتزامِ بحُدودِ المَعقول[3].

المسؤوليّةُ في حال الطَّلاق: ذكرَ الطَّبريُّ أنَّ النَّفقةَ تَبقى واجبةً حتى لو كانَت الأمُّ مُطلَّقةً. إذا تَراضى الأبوانِ على أن تَقومَ الأمُّ بإرضاعِ الطِّفلِ حَولَين كاملَين، فيَتحمَّلُ الأبُ مَسؤوليّةَ توفيرِ الطَّعامِ والملَبسِ لها خلالَ هذه الفترة. واستدلَّ بذلك على استمرارِ التزاماتِ الأبِ تُجاهَ الطِّفل والأمِّ المُرضِعةِ حتى بعدَ الانفصال، باستحضارِ رواياتٍ عن الضَّحاكِ وسُفيانَ والرَّبيع، تُؤكِّدُ جميعُها أنَّ الأبَ ملزمٌ بتَوفيرِ النَّفقةِ والكسوةِ بالمعروفِ للأمِّ المُرضِعة، سواء كانَت زوجتَه أو

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٣١.
٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٣٩.
٣ - محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٤٥.

مُطلَقةً، وأنَّ هذا الحُكمَ يَتناسبُ مع قُدرةِ الأبِ الماديِّة[1].

وأمّا الزَّمخشريُّ، فيتناولُ حقَّ الإنفاق والحضانة بتَفصيلٍ دَقيق، انطلاقًا من استحضارِ الأبعادِ اللُّغويّةِ والشَّرعيّةِ للآية، مُبرزًا الحكمةَ في صياغتها. حيثُ ذكرَ أنَّ التَّعبيرَ بـ «المولودِ لَهُ» بدلاً من «الوالد» جاءَ لتأكيدِ أنَّ الأولادَ يُنسَبونَ إلى الآباءِ لا الأمهات؛ لأنَّهم يَحملونَ نسبَهم واسمَ عائلتهم من الأبِ، وهذا ما يَجعلُ الأبَ مَسؤولاً عن الإنفاقِ والكسوة، سواء كانَت الأمُّ هي التي تُرضِعُ الطِّفلَ أو مُرضِعةٌ أُخرى. واستدلَّ الزَّمخشريُّ ببَيتِ شِعرٍ على ذلكِ وهو:

«فَإنمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أوْعِيَةٌ // مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أبْنَاءُ»[2].

وفي بيانه للرِّزقِ والكسوةِ أشارَ إلى أنَّ الرِّزقَ يَعني ما يُطعَم ويُغذَى، والكسوةَ تَعني: ما يُلبَسُ ويُستَرُ به الجسدُ، وكلاهُما يَجب أن يُقدَّمَ «بالمعروف». أي: إنَّ الإنفاقَ يَجب أن يَتناسَبَ مع حالةِ الأبِ الماليّةِ (اليُسر أو العُسر)، بما يَضمنُ عدمَ تَحميلِه فوقَ طاقتِه.

كلُّ ذلكَ يتمُّ من غيرِ إلحاقِ الضَّررِ من الطَّرفَينِ؛ إذِ الآيةُ تَنهى عن الضَّررِ المُتبادَلِ بينَ الوالدَينِ فيما يتعلَّقُ بالطِّفلِ. وذِكرُ الولدِ مُضافًا للأمِّ «بولَدِها» فيه استلطافٌ للأمِّ للتأكيدِ على علاقتِها العاطفيّةِ بالطِّفلِ، وكذلك للأبِ «بوَلَده» لتأكيدِ مَسؤوليّتِه الأبويّةِ. والهدفُ من هذه الإضافةِ هو تعزيزُ التَّعاونِ بينَ الوالدَينِ لضَمانِ مصالحِ الطِّفلِ[3].

الزَّمخشريُّ إذنْ، يُبرزُ البُعدَ التَّشريعيَّ واللُّغويَّ للآية، ويُؤكِّدُ أنَّ الحقَّ في الإنفاقِ والحضانةِ يَقومُ على مبدأِ التَّعاونِ والعَدلِ بينَ الوالدَينِ، معَ منعِ أيِّ شكلٍ من أشكالِ الضَّررِ المُتبادَلِ. الأبُ مسؤولٌ عن الإنفاقِ بما يَتناسبُ مع حالتِه الماديّة، والأمُّ مسؤولةٌ عن رعايةِ الطِّفلِ وإرضاعِه إذا كانَت قادرةً. فالآيةُ تُظهِرُ التَّوازُنَ في الحقوقِ والواجباتِ لضَمانِ مَصلحةِ الطِّفلِ كأولويّةٍ مُطلَقة.

أمّا ابنُ عطيّةَ فقد استنتجَ في بيانِه لهذه الآيةِ العديدَ من الجوانبِ الحقوقيّةِ المُتعلِّقةِ بالطِّفلِ.

---

١ - محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٤٩.

٢ - محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص ٢٧٩.

٣ - محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص ٢٨٠.

وفيما يلي أهمُّ النّقاطِ التي أوردَها:

المَولود له: يُشيرُ إلى الأبِ باعتبارِه المَسؤولَ عن الإنفاقِ على الأمِّ المُرضِعةِ وطفلِها.

رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمَعروف: يَشمل تَوفيرَ الطَّعامِ والكسوةِ للأمِّ المُرضعةِ بما يَتناسبُ مع العُرفِ السّائد.

الإنفاقُ يتمُّ وفقًا لقُدرةِ الزَّوجِ ووُسعه، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٣٣]. هذا الحكمُ يُراعي العدلَ ويَمنعُ الإرهاقَ الماديَّ للطَّرف المُكلَّف. وفي قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة:٢٣٣]. يَتبيَّنُ جليًّا النَّهيُ عن أي إضرارٍ متبادلٍ بينَ الوالدَين بسببِ الطِّفلِ، وتُظهرُ الآيةُ ضرورةَ التَّعاونِ لحمايةِ حقوقه، سواء من جهة الوالدةِ (كمَنعِ الرَّضاعة أو الابتزازِ الماديِّ) أو الأب (كالتَّقصيرِ في الإنفاقِ أو الإضرارِ المَعنويِّ، ثمَّ إنَّ أنواعَ الضَّررِ مُتعدِّدةٌ ولا تَقتصرُ على أمثلةٍ مُحدَّدة، بل تَشمل كلَّ ما يُمكن أن يُفهَم منه الإضرارُ بالأمِّ، أو الطِّفلِ، أو الظِّئرِ. فالآيةُ في مضمونِها تُؤكِّدُ على مبادئِ العَدلِ والتَّراحُمِ بينَ الوالدَين حتى في حالةِ الطَّلاقِ، وتُظهرُ عنايةَ الإسلامِ بحُقوقِ الطِّفلِ وأمِّه، معَ مراعاةِ الظُّروفِ المُختلفة[1].

وفضلاً عمّا تقدَّمَ، فهناك نصوصٌ أُخرى في القرآن تُؤكِّدُ هذا المَعنى، ومنها قولُه تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[الطلاق:٧]. حيثُ تُوضِّحُ الآيةُ مبدأَ العَدلِ في النَّفقة، فيُلزَمُ الأبُ بالإنفاقِ وفقَ استطاعته دونَ تَحميله ما لا يُطيقُ. وأمّا قولُه جلَّ من قائلٍ: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق:٦]. فإنَّما المُرادُ: إذا «اشتدَّ الخلافُ بينَكم ولَم تَرجعُوا إلى وِفاقٍ، أي فلا يَبقى الولدُ بدونِ رضاعة»[2]. وهذا ما يُبرزُ مُرونةَ التَّشريعِ في حالةِ تعذُّرِ اتِّفاقِ الوالدَين، ممّا يَضمَنُ مَصلحةَ الطِّفلِ كأولويّةٍ.

وإجمالاً: أقرَّ الإسلامُ حقَّ الإنفاقِ والحضانة من خلال نصوصِ القرآنِ الكريم، ليُبرزَ العنايةَ الشّاملةَ بحقوقِ الطِّفلِ، ويُؤكِّدَ على ضرورةِ التَّعاوُنِ بينَ الوالدَينِ لضَمانِ حياةٍ كريمةٍ له. وبذلك

١ - محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص ٣١١.

٢ - محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج٢٨، ص ٣٣٠.

يتَّضحُ أنَّ التَّشريعَ الإسلاميَّ يَضع مصلحةَ الطِّفلِ في المَقامِ الأوَّلِ، ويمَنعُ أيَّ شكلٍ من أشكال الظُّلمِ أو الإضرارِ بينَ الأطرافِ المَعنيّةِ.

٢ - حقُّ الطِّفل في التَّربية والتَّعليم في القرآن الكريم:

يُعتبر حقُّ الطِّفلِ في التَّعليمِ والتَّنشئةِ الدِّينيةِ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَضمَنُها القرآنُ الكريمُ للأطفال، حيثُ يَكتسبُ الطِّفلُ من خلالِهما النموَّ العَقليَّ والرُّوحيَّ في نفسِ الآنِ، ويمُكِنُ بيانُ هذَينِ الحَقَّينِ بشكلٍ مُنفصلٍ من خلال ما يلي:

أ - التَّربية الدِّينيّة للطِّفل في القرآن: بناء الهويّة وترسيخ القِيَم

التَّنشئةُ الدِّينيّةُ محورٌ أساسيٌّ في تربية الأطفال، حيثُ تُعدُّ تربيةُ الطِّفلِ على مبادئ الدِّينِ الحنيف وتَرسيخِ القِيَمِ حقًّا أصيلاً، يَضمنُ نشأتَه السَّليمةَ على العقيدةِ الصَّحيحةِ والسُّلوكِ القَويمِ. والقرآنُ الكريمُ يَدعو إلى تربيةِ الأطفال على الإيمانِ باللهِ والتَّنشئةِ على القِيَمِ الإسلاميّة. حتى يتمكَّنوا من بناء شخصيّاتِهم؛ ليَكونوا أفرادًا فاعلينَ في المجتمع. ولمزيدٍ من البيانِ يمُكِنُ تناوُلُ ما يلي:

يقول اللهُ تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[طه:١٣٢]. في هذه الآيةِ بيانٌ لحقوق الأهلِ - بما فيها حقوقُ الطِّفلِ- المُتعلِّقةُ بالتَّوجيهِ التَّربويِّ. فقد أمرَ اللهُ تعالى في الآيةِ نبيَّهُ ﷺ بتَوجيهِ أهلِ بيتِه، إلى الصَّلاةِ مع الصَّبرِ على أدائها. وبالتَّبعِ شملَ الأمرُ جميعَ الآباءِ، ودعوتِهم إلى حقِّ تَعويدِ أطفالِهم على الصَّلاة، التي لا تَقتصر على التَّعليمِ فقط، بل تتطلَّبُ الصَّبرَ والحرصَ على تَطبيقِها، ولذلك يُعتبرَ الوالدُ - أو المُربيِّ بشكل عامٍّ- قدوةً في الالتزام.

وفي هذا السِّياقِ يَرى الزَّمخشريُّ أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ، يَشملُ الاستعانةَ بها في مواجهةِ النَّقصِ الماديِّ، معَ الاطمئنانِ إلى أنَّ اللهَ هو رازِقُهم[1]. ويُضيف الرّازي: أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ لا يَقتصُر على

١ - محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل..، ج٣، ص ٩٩.

أهل البيت فقط، بل يَشملُ جميعَ المُؤمنينَ، ويُشير إلى أهمِّية الصَّبر على أداء الصَّلاة في أوقاتها[1]. وهو نفسُ المَعنى الذي ذهبَ إليه ابنُ عاشور بقوله: «والمقصودُ من هذا الخطاب ابتداءً هو النبيُّ ﷺ، ويَشمل أهلَه والمؤمنينَ»[2]. فيما يُشير ابنُ عطيّةَ إلى أنَّ الآيةَ تدلُّ على ضرورة الاستمراريّة في الصَّلاة، والتكفُّلُ بالرِّزق من الله، مع تحفيزِ المؤمنينَ على التَّقوى والالتزام[3].

وفي مقامٍ آخرَ يُبرزُ الحقُّ - سبحانَه وتعالى - مسؤوليّةَ الأب في توجيه أطفاله نحوَ قِيَم الإسلام من خلال استعراض وصيّة لقمانَ الحكيم لابنه فقال: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[لقمان:١٣]. حيثُ تُشير هذه الآيةُ إلى قيام لقمانَ بتربية ابنه على الإيمان بوحدانيّة الله ونَبذ الشِّرك، وهو ما يُؤكِّدُ حقَّ الطِّفل في التَّعرُّف على العقيدة الصَّحيحة. ثم يُكملُ لقمانُ نصائحَه مُؤكِّدًا على برِّ الوالدَين، في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:١٤]. ويَسترسلُ في وصيّة ابنه من خلال قوله تعالى: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[لقمان:١٧]. فشملَت هذه التَّوجيهاتُ: تصحيحَ العقيدة، والأمرَ بالصَّلاة، والزَّكاة، والمَعروف، والابتعادَ عن التَّكبُّر، والاعتدالَ في المَشي، والرِّفقَ في الحديث.

والتَّربيةُ الدِّينيّةُ في الإسلام تُعتبرُ من أهمِّ الحقوق التي يَجب على الوالدَين الوفاءُ بها تُجاهَ أطفالهم؛ من خلال التَّربية والتَّدريب على قِيَم الإسلام ومبادئه السَّمحة، وهذا ما وضَّحَتهُ الآياتُ السّابقةُ بتَحميلها الآباءَ أمانةَ تعليم أبنائهم أخلاقَ الإسلام ومبادئَه، وإعدادِهم ليَكونوا أعضاءً نافعينَ في المجتمع.

ب - التَّعليم وتنميةُ مهارات الطِّفل: مقاربة قرآنية

يُعَدُّ التَّعليمُ أحدَ أعظم حقوق الطِّفل في الإسلام. والقرآنُ الكريمُ يَحثُّ على طلب العلم ويَدعو إلى اكتسابِ المَعرفة التي تُؤهِّلُ الإنسانَ لتلبية احتياجاته المادِّية والرُّوحيّة. وقد أكَّدَ القرآنُ على

١ - فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص ١١٥.
٢ - محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص ٣٣٤.
٣ - عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، ج٤، ص ٧١.

أهمِّيةِ العلمِ بمَفهومِه الشّاملِ للمَعرفةِ الدِّينيّةِ والدُّنيويّةِ على حدٍّ سواء.

أنزلَ اللهُ تعالى أوَّلَ آيةٍ في القرآنِ تَحملُ شعارَ التَّعلمِ، فقال تعالى: ﴿**اقْرَأْ باسمِ رَبِّكَ الذى خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ**﴾[العلق:١-٣]. وقد استُهلَّت الآيةُ بكلمة «اقْرَأْ»، التي جاءَت في صيغةِ فعلِ أمرٍ ليُفيدَ الوجوبَ، أي: وجوبَ القراءة، فالآيةُ تُؤكِّدُ على أهمِّيةِ تعليمِ القراءةِ والكتابةِ كوَسيلةٍ أساسيّةٍ لاكتِسابِ المَعرفة، وهو ما يُبرِزُ أهمِّيةَ توفيرِ بيئةٍ تَعليميّةٍ مُلائمةٍ للأطفال.

وفي قولِه تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا**﴾[طه:١١٤] دعوةٌ إلى الاستزادةِ من العلمِ، وهذا ما يَعكسُ ضرورةَ الاستمرارِ في تعلُّمِ العلمِ وزيادةِ الطَّلبِ. وبالرُّجوعِ إلى وَصايا لقمانَ السّابقةِ نجدُ أنَّها شملَت مجموعةً من المَهاراتِ التي يَجبُ على الطِّفلِ تعلُّمُها باعتبارِها حقًّا له، ومنها:

- التَّوحيدُ والتَّربية الدِّينية.
- الانضباطُ في تنظيمِ الوَقت وأداءِ الواجباتِ كالصَّلاة.
- التَّواضعُ وتجنُّبُ الصِّفاتِ السَّلبيةِ في العلاقاتِ الاجتماعيّةِ كالكِبرِ مثلاً.
- الصَّبرُ والتحمُّلُ والتَّكيُّفُ مع التَّحدِّياتِ والصُّعوبات.
- القيادةُ الأخلاقيّةُ والنَّقدُ البَنّاءُ بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

إنَّ التَّنشئةَ الدِّينيّةَ والتَّعليمَ لا يَنفصلانِ إحداهُما عن الأخرى في الإسلام، بل يُعتبرانِ عُنصرَينِ تكامُليَّينِ في بناءِ شخصيّةِ الطِّفلِ. فبينَما يُعنَى التَّعليمُ بتَزويدِ الطِّفلِ بالمعرفةِ الضَّروريّةِ لتَنميةِ قدراتِه العَقليّةِ والمِهنيّة، فإنَّ التَّنشئةَ الدِّينيّةَ تُركِّزُ على تَوجيهِ هذه المعرفةِ ضمنَ إطارِ قِيَمٍ أخلاقيّةٍ ودينيّةٍ، بما يَضمن تكامُلَ الشَّخصيةِ الرُّوحيّةِ والفِكريّةِ للطِّفل.

وعمومًا، فالقرآنُ الكريم يُولي اهتمامًا كبيرًا لتَعليمِ الطِّفلِ وتَنشئتِه الدِّينيّة، حيثُ يَشملُ ذلك تعلُّمَ القِيَمِ الأساسيّةِ، بالإضافةِ إلى اكتسابِ المَعرفةِ التي تُنمِّي الذَّوقَ الإنسانيَّ. وبذلكَ يُعَدُّ

التَّعليمُ والتَّنشئةُ الدِّينيّةُ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَجب أن يَحصلَ عليها الطِّفلُ في إطارٍ أُسريٍّ ومُجتمعيٍّ يَدعمُهما ويُعزِّزُ قيمتَهُما.

٣ - حقُّ الطِّفل في الحياة: تكريمٌ للإنسانِ وصَونٌ للكرامة

يُعتبر حقُّ الحياةِ أحدَ أعظمِ الحُقوقِ التي كفلَها الإسلامُ للإنسانِ عُمومًا وللطِّفلِ خصوصًا. حيثُ اهتمَّ القرآنُ الكريمُ بحمايةِ الأطفالِ من جميعِ أشكالِ التَّهديدِ، وحرَّمَ قتلَهم لأيِّ سببٍ كانَ، سواء خوفًا من الفَقرِ أو لأسبابٍ أُخرى. كما شدَّدَ على ضرورةِ الحِفاظِ على هذا الحقِّ باعتبارِه أساسَ الوجودِ الإنسانيِّ، ومفتاحَ تحقيقِ العَدالةِ الاجتماعيّة.

أ - صَونُ النَّفس البشريّة: رُؤية قرآنيّة شاملة

حفظَ القرآنُ الكريمُ للإنسانِ حياتَه، ونَهى عن كلِّ ما يُؤدِّي إلى الإضرارِ بها، فقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الإسراء:٣٣]. فالنَّفسُ البشريّةُ مُقدَّسةٌ في الإسلام، وقَتلُها من أعظمِ الجرائم، وقد حكمَ اللهُ على قاتلِ الأولادِ بالخَسارة. فقال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[الأنعام:١٤٠].

يَشمل هذا الحكمُ الأطفالَ الذين يَجب أن يُحفَظَ حقُّهم في الحياة بكلِّ الوسائلِ، ويَشمل أيضًا حقَّ الجَنينِ، فتُصانُ حقوقُه منذُ مرحلةِ تكوُّنه الأولى في بطنِ أمِّه، حيثُ يُعتبرَ كائنًا حيًّا يَحتاجُ إلى الرِّعايةِ والحماية. وإلى هذا يُشير قولُه تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾[المؤمنون:١٤]. فقد أبرزَتْ هذه الآيةُ التَّقديرَ الإلهيَّ لخلقِ الجنينِ في مراحلِ تطوُّرِه وتكوينِه.

ورغم أنَّ القرآنَ الكريمَ لا يُشير بشكلٍ صريحٍ إلى الإجهاضِ، فإنَّ مبدأ تحريمِ القَتلِ- كما سنرَى

في المحورِ التّالي- يَشملُ جميعَ مراحلِ حياةِ الإنسان، بما فيها حياةُ الجَنينِ في بطنِ أمِّه، وبهذا يمُكن إيجادُ روابطِ الامتدادِ بينَ الحقِّ في الحياةِ عمومًا وحقِّ الطِّفلِ على وجهِ التَّحديد، وحتى حماية الجَنينِ، خصوصًا بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيه، والتي يمَتلكُ بها حقَّ الحياة. فالآيةُ في عمومِها تَدعو إلى بناءِ مجتمعٍ يَحمي الأرواحَ ويَضمن البقاءَ الآمنَ للجميعِ، بما في ذلك الأطفال.

ب - قتلُ الأطفالِ خوفًا من الفَقر: تحريمٌ قرآنيٌّ لحِفظِ حياتهم

ضَمنَ القرآنُ الكريم للطِّفلِ حقَّه في الحياة، وحرَّمَ جميعَ أنواعِ الاعتداءاتِ عليه، حيثُ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء:٣١].

فالآيةُ تُظهرُ أنَّ قتلَ الأطفالِ، بسببِ الخَوفِ من الفَقر، يُعتبرُ ظُلمًا عظيمًا وذَنبًا كبيراً. كما أنَّها تُطمئنُ الآباءَ الذينَ يَخافونَ من المستقبلِ المادِّيّ، وتُؤكِّدُ أنَّ اللهَ هو الرَّزاقُ لهم ولأطفالِهم.

وأمّا في قولِه تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[الأنعام:١٥١]، فإشارةٌ إلى حالةِ الفقرِ الحاليِّ، وتُؤكِّدُ أنَّه لا يَجوزُ التَّضحيةُ بحياةِ الأطفالِ بسببِ الضّائقةِ الاقتصاديّة. ولتَعميقِ فَهمِ دلالةِ هذه الآيةِ، وما تَحملُه من معانٍ، يمُكنُ الاستنادُ إلى بعضِ أقوالِ المفُسِّرينَ وفقَ ما يلي:

أ. يَرى الطَّبريُّ أنَّ الإملاقَ يَعني الفقرَ أو الإفلاسَ، ويُبرزُ أنَّ الآيةَ تُحرِّمُ قتلَ الأولادِ خشيةَ العَجزِ عن إعالتِهم، مُؤكِّدةً أنَّ اللهَ هو الرَّزاقُ للأهلِ والأبناءِ[١].

ب. ويُفسِّرُ ابنُ عطيّةَ الإملاقَ بالفَقرِ ونُدرةِ المال، ويُبيِّنُ أنَّ الآيةَ تَشملُ النَّهيَ عن وأدِ البناتِ وقَتلِ الأولادِ ﴿**ذكورًا وإناثًا**﴾ خشيةَ الحاجةِ[٢].

ج. أمّا الرّازي فيُبيِّنُ أنَّ الآيةَ تُحرِّمُ قتلَ الأولادِ خوفًا من الفَقر، سواء الحاليُّ أو المُتوقَّع،

١ - محمد بن جرير، جامع البيان، ج١٢، ص ٢١٧.
٢ - عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٣٦١.

وتُؤكِّدُ فسادَ هذه العِلّةِ لأنَّ اللهَ يتكفَّلُ برزقِ الجَميع[1].

د. فيما القُرطبيُّ يُفسِّرُ الإملاقَ بالفقرِ أو الجُوعِ، ويُؤكِّدُ أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بأيِّ شكلٍ خشيةَ الفاقةِ، مع تأكيدِ ضمانِ اللهِ للرِّزق[2].

ه. ويُبيِّنُ ابنُ كثيرٍ أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بسببِ الفقرِ الحاليِّ، مُشيراً إلى أنَّ ذلك كان من عاداتِ الجاهليّةِ. ويُفرِّقُ بينَ «الإملاق» في هذه الآيةِ (الفَقر الحاليّ) و«خشيةِ إملاق» في سورة الإسراءِ «الخوف من الفَقر المُستقبليّ»[3].

والجامعُ بينَ هذه الأقوالِ ما يلي:

- تحريمُ قتلِ الأولادِ مُطلَقًا: حيثُ أجمعَ المُفسِّرونَ على أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بأيِّ شكلٍ، سواء بالوَأدِ الذي كان شائعًا في الجاهليّةِ (خاصّةً للبَنات) أو القتلِ العامِّ، سواء كانَ ذلك بسببِ الفَقرِ الحاليِّ أو الخوفِ من المُستقبل.
- تفسيرُ الإملاقِ بالفَقر: اتَّفقَ المُفسِّرونَ على أنَّ «الإملاقَ» يَعني الفقرَ أو الحاجةَ، إمّا في الزَّمنِ الحاضرِ (كما في هذه الآيةِ) أو خشيةَ حدوثِه في المستقبلِ (كما في آية سورة الإسراء).
- ضمانُ اللهِ للرِّزق: أكَّدَ المُفسِّرونَ أنَّ اللهَ تعالى هو المُتكفِّلُ برزقِ الآباءِ والأبناءِ على حدٍّ سواء، مما يَجعلُ الخوفَ من الفقرِ أو العَجزِ عن الإعالةِ سببًا باطلاً وغيرَ مُبرَّرٍ لقَتلِ الأولاد.

وعمومًا تُؤكِّدُ الآيةُ على حُرمةِ قتلِ الأولادِ تحتَ أيِّ ذريعة، وتُظهرُ أنَّ الخوفَ من الفَقرِ علّةٌ فاسدةٌ؛ لأنَّ الرِّزقَ بيدِ اللهِ وحدَه. وهي دعوةٌ للإحسانِ إلى الأبناءِ والاعتمادِ على اللهِ في تَدبيرِ المَعاش، مع مُعالجةِ عاداتِ الجاهليّةِ المُرتبطةِ بالوَأدِ والفَقر.

---

١ - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٢، ص ١٧٨.
٢ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص ١٣٢.
٣ - عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص.ص ٣٦٢- ٣٦٣.

٤ - العدلُ والمساوة في حقوق الأطفال وفقَ القرآنِ الكريم

يُعتبرُ حقُّ العدلِ والمُساواةِ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَضمَنُها الإسلامُ للطِّفلِ، حيثُ يُعامَلُ في القرآنِ الكريم بالعَدلِ في مختلفِ الجَوانب، معَ مراعاةِ اختلافِ الطَّبائعِ والأدوارِ التي قد يَضطلعُ بها كلُّ فردٍ. وهذا لا يَعني بالضَّرورةِ أن يُعامَلَ جميعُ الأطفالِ بنفسِ الطَّريقةِ أو بنَفسِ القَدرِ، بل يُمنَحُ كلُّ شخصٍ ما يَستحقُّه وفقًا لخَصائصِه واحتياجاتِه. فالمُساواةُ لا تَعني التَّماثُلَ التامَّ في المُعامَلةِ، بل العَدلَ في التَّوزيعِ والعنايةِ وفقَ الخُصوصيّاتِ والقَدرِ والظُّروفِ. وبنَظرةٍ سَريعةٍ على آيِ القُرآنِ الكريم، سيتَّضحُ كيفَ يَلتزمُ الإسلامُ بمَبدأ العَدلِ في التَّعامُلِ معَ الأطفالِ، بغضِّ النَّظرِ عن جِنسِهم أو مكانتِهم الاجتماعيّة.

أ - العدل الأُسَريُّ والفُروق الطَّبيعيّة بينَ الأطفال في القرآن الكريم:

يُعتبرَ العدلُ في معاملةِ الأطفالِ من الأُسسِ الضَّروريّةِ في توفيرِ الأمنِ الأُسريِّ، انطلاقًا من مراعاةِ احتياجاتِ كلِّ طفلٍ وظُروفِه الخاصّة، والقرآنُ الكريمُ يَعترفُ باختلافِ طبائعِ الأفرادِ، ولكنْ يَضمَنُ لهم الحقوقَ بعدلٍ وأمانةٍ، ويتجلَّى ذلك في كثيرٍ من النَّماذجِ والصُّوَرِ، ومنها:

كيفيّةُ تَقسيمِ حُقوقِ الميراثِ بينَ الأبناءِ، حيثُ يَنصُّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ الذَّكَرَ يَحصلُ على مثلِ حظِّ الأُنثيَينِ في الميراثِ، وفقًا لِما قسمَ اللهُ، حيثُ قال تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١]. وقد فسَّرَ العلماءُ هذه الآيةَ على أنَّ الذَّكرَ يَحصل على ضعفِ نَصيبِ الأنثى في الميراثِ، ومن صُوَرِ العَدلِ، التي تَضمَنُها الآيةُ، مراعاةُ اختلافِ المَسؤوليّاتِ والأدوارِ في الحياة.

وفي قصّةِ يوسُفَ عليه السَّلامُ ظهر أنَّ تفضيلَ يعقوبَ ليُوسفَ كانَ ناتجًا عن طبيعةِ الطُّفولةِ ومرحلةِ البَراءةِ التي يَمرُّ بها يوسفُ، وكانَ يُقدِّرُ شخصيّةَ ابنِه وطبيعتَه الخاصّةَ، وهذا تجلَّى في الطَّريقةِ التي أظهرَ بها حبَّهُ ليُوسفَ، لكنْ من غيرِ تَمييزِه بشكلٍ غيرِ عادلٍ على إخوته. ولكنَّهم فَهِمُوا هذا التَّفضيلَ بشكلٍ خاطئٍ، حيثُ اعتقَدوا أنَّ والدَهُم يُفضِّلُ يوسفَ عليهم ظُلمًا، وهذا الاعتقادُ أوقدَ مشاعرَ الغَيرةِ والحسدِ بينَهم، وفقًا لمَنطوقِ قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[يوسف:٨]. هذا

الفَهمُ المَغلوطُ خلقَ فجوةً عاطفيّةً بينَ الأبناءِ، ودَفعَهم إلى اتِّخاذِ قرارٍ مُتطرِّفٍ بإلقاءِ يوسفَ في البئرِ. من هنا، يمُكنُنا أن نَستنتجَ أنَّ العَدلَ في المُعاملةِ وإرساءَ أواصرِ التَّواصُلِ بينَ الأبناءِ ضَروريّان للحِفاظِ على الأمنِ الأُسريِّ ومنعِ حُدوثِ نِزاعاتٍ قد تُؤثِّرُ سلبًا على العلاقاتِ بينَ الأبناءِ وأفرادِ الأسرة.

ب - المُساواة بين الأطفال في القرآن الكريم: المَبادئُ والتَّوجيهات

القرآنُ الكريمُ يَعترِفُ بالأطفالِ كأفرادٍ لهم حقوقٌ مُتساويةٌ، ويأمُرُ بالعنايةِ بهم ورعايتِهم منذُ لحظةِ الولادة، لا تَفريقَ بينَهم بحسبِ الوَصفِ أو الجنسِ، حيثُ لا يُفضَّلُ أحدٌ على آخَر. ففي قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ**﴾[آل عمران:٣٦] يُنبِّه الحقُّ سبحانَه وتعالى إلى أنَّ الاختلافَ الطَّبيعيَّ بينَ الذَّكرِ والأنثى لا يَعني تفاضُلاً في مكانتِهما الإنسانيّةِ أو في قيمتِهما أمامَ الله. فالإسلامُ يُؤكِّدُ على العَدلِ كحقٍّ لكلِّ فردٍ، لكنَّه يَستحضِرُ مجموعةً من الخصائصِ التي تُميِّزُ الذَّكرَ عن الأُنثى في بعضِ المَجالات.

ويُصوِّرُ لنا القرآنُ الكريمُ الوضعَ البائسَ الذي كانَت عليه الطِّفلةُ الأُنثى في عصرِ الجاهليّةِ من ظُلمِ التَّمييزِ بينَها وبينَ أخيها الذَّكَر، إلى درجةِ إحساسِ الأبِ بالحُزنِ والخذَلانِ حينَ يُبشَّرُ بمَولودةٍ أُنثى، يَقول اللهُ تعالى واصفًا ذلك: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [النحل: ٥٨]. هذه الآيةُ الكريمةُ تكشفُ عن ظاهرةِ التَّمييزِ في تلكَ العصورِ، وتَنتفِضُ في وجهِ المُمارَسةِ الجاهليّة، وتُؤكِّدُ أنَّ مبدأَ المُساواةِ بينَ الجنسَينِ في الكرامةِ الإنسانيّةِ أمرٌ واجبٌ، لا فرقَ بينَ الذَّكرِ والأنثى في الحقوقِ الأساسيّة. فالآيةُ تَحمل بدايةَ عصرٍ جديدٍ نحوَ تَوجيهِ المُجتمعِ لاحترامِ الأُنثى ومَنحِها حُقوقَها كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ باعتبارِها إنسانًا مُكرَّمًا.

من خلال ما تقدَّمَ، يَظهَرُ أنَّ القرآنَ الكريمَ يَضمَنُ حقَّ الطِّفلِ في العَدلِ والمُساواة، حيثُ يُعامِلُه مُعامَلةً تُراعي الاختلافاتِ الطَّبيعيّةَ بينَ الذَّكرِ والأُنثى وبينَ الصَّغيرِ والكبير. والهدفُ هو ضمانُ حقوقِ الجميعِ، معَ مُراعاةِ مَسؤولياتِ كلِّ جنسٍ في سياقِ الحياةِ الأُسَريّةِ والاجتماعيّة.

خلاصةٌ واستنتاجات:

أسفرَت الدِّراسةُ عن مجموعةٍ من الخُلاصاتِ التي تُبرِزُ شموليّةَ ومُرونةَ الرُّؤيةِ القرآنيّةِ لحقوقِ الطِّفل، ويمُكن إبرازُ بعضِها من خلال ما يلي:

- إنَّ القرآنَ الكريم جعلَ الإنفاقَ والحضانةَ حقَّينِ أساسيَّينِ للطِّفلِ لتَلبيةِ احتياجاته الماديِّةِ والمَعنويّة، ويُعدُّ ذلك بمَثابةِ التزامٍ شرعيٍّ من الوالدَينِ والمُجتمعِ تُجاهَ الطِّفلِ لتَوفيرِ بيئةٍ آمنةٍ ومُستقِرّةٍ له.

- القرآنُ الكريمُ ضمنَ للطِّفلِ حقَّه في النَّسبِ والانتماء، بالتأكيدِ على ضرورةِ الحِفاظِ على النَّسبِ الطَّبيعيِّ له، مع إلغاءِ التَّبنِّي الذي ساد في الجاهليّة، وهو ما يُبرِزُ اهتمامًا كبيراً بكرامةِ الطِّفلِ وهويّته.

- القرآنُ الكريمُ يضعُ العَدلَ بينَ الأولادِ كحَقٍّ وأساسٍ لتَماسُكِ الأُسرةِ وتَحقيقِ السَّكينةِ النَّفسيّة للأطفال، فهو يُقِرُّ بالاختلافِ الطَّبيعيِّ بينَهم، لكنَّه يُؤكِّدُ على أنَّ ذلكَ لا يَنبغي أن يكونَ سببًا في الإخلالِ بمَبدأ العَدل. إذ هو لا يَعني المُساواةَ المُطلَقةَ، بل إعطاءَ كلِّ طفلٍ ما يُناسِبُه ويُراعي حالتَه.

- الإسلامُ يَربطُ بينَ التَّربيةِ والتَّعليمِ كأساسٍ لبناءِ شخصيّةِ الطِّفلِ وصَلاحه. فقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على تربيةِ الطِّفلِ على قِيَمِ الإسلامِ منذُ الصِّغرِ، واعتبرَ ذلكَ واجبًا على الوالدَينِ وحقَّينِ مُتلازمَينِ للطِّفلِ.

- عمومًا، تُبرِزُ الرُّؤيةُ القرآنيّةُ شُموليّتَها ومُرونتَها لحُقوقِ الطِّفلِ، من خلال قيامِها بتأسيسِ مبادئَ عادلةٍ تُراعي طبيعةَ الإنسانِ واختلافاته، ووَضعِها الطِّفلَ في مركزِ الاهتمامِ ضمنَ مَنظومةٍ مُتوازنةٍ من الحُقوقِ والواجبات. كما أنَّ التَّشريعاتِ الإسلاميّةَ ليسَت مُحدَّدةً بزمنٍ مُعيَّنٍ، بل تَمتلكُ من المُقوِّماتِ ما يَجعلُها مَرنةً وقادرةً على التكيُّفِ مع التحوُّلاتِ والمُستجدّات، وهذا يُمكِّنُ من استشرافِ مُستقبَلٍ أكثرَ عدلاً وإنصافًا للأطفالِ في مختلفِ الأزمنة. فالقرآنُ الكريمُ يُعَدُّ

مَرجعًا حيًّا؛ لكونه يَضع أُسسًا ثابتةً يمُكنُ الاستنادُ إليها في تطويرِ السِّياساتِ المُستقبليّةِ المتُعلِّقةِ بحُقوقِ الطِّفلِ وبناءِ أجيالٍ مُتوازنةٍ تُسهِمُ في عمارةِ الأرضِ وفقَ الإرادةِ الإلهيّة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوود، دار القلم، دمشق، ط١- ١٩٩٢م.
- شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- عبد الحق ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.
- عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- علي بن عبد العزيز الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٩٨٣.
- عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١- ١٤٣١هـ.
- محمد أحمد معبد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ط٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ط- ١٩٨٤هـ.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١- ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة ٤٩ (د.ت).
- محمد بن يوسف الغرناطي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط٢- ١٩٧٨م.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، ط٣- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ناصر الدين عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.
- هاني سليمان طعيمات، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق، عمان، ط١- ٢٠٠١م.

الأُخوّة الدِّينية والحُقوق المُترتِّبة عليها

◆ **السيد بلال وهبه**[1]

■ **خلاصة**

تكفَّلَ هذا البحثُ بالإضاءة على الأُخوّة الدِّينيّة كقَيمة عظيمة من قِيَم الإسلام، وواجب شرعيٍّ أوجبَه الله على المسلمينَ، وعرضِ الآياتِ الكريمة الدّالة على الوجوب، بعدَ أن بحثَ عن المَعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ للأُخوّة، وعرضَ استعمالات القرآن الكريم لهذه المُفردة، ثم تحدَّثَ عن ضَرورتها لبناء مجتمعٍ إيمانيٍّ مُستقرٍّ، وتعرَّضَ للأُسس التي تقومُ عليها الأُخوّةُ الدِّينيةُ، كما تحدَّثَ عن الأُخوّة الإنسانيّة، والفرق بينَها وبينَ الأُخوّة الدِّينيّة، وأنَّ هذه الأخرى لا تمَنَعُ من الأولى، ثم خُتِم بالحديثِ عن الحقوقِ التي تترتَّبُ عليها.

الكلمات المفتاحية: الأُخوّة الدِّينية - الأُخوّة الإنسانية - الحقوق - الوحدة الإسلاميّة - ميثاق الأُخوّة.

1 - أستاذ بالحوزة العلمية – لبنان

المقدِّمة

تُعدُّ الأُخوّةُ الإيمانيّةُ من أهمِّ القيَمِ الأخلاقيّةِ والاجتماعيّةِ التي ركَّزَ عليها القرآنُ الكريمُ، فهي ليسَت مُجرَّدَ رابطةٍ اجتماعيّةٍ عاديّةٍ، وإنَّما هي رابطةٌ إيمانيّةٌ عَميقةٌ، تُبنى على العَقيدةِ الإسلاميّةِ المُشتركة، وقد أعطى الإسلامُ لهذه الأُخوّةِ مكانةً عَظيمةً، وسَنَّ لها حقوقًا واجبةً، وأخرى مُستحَبَّةً، لما لها من أثرٍ في بناء المُجتمعِ القويِّ والمُتماسك كأنَّه بُنيانٌ مَرصوصٌ. يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات:١٠]، وهذه الآيةُ تُشيرُ إلى أنَّ رابطةَ الإيمانِ تَجمعُ المُؤمنينَ، بغَضِّ النَّظرِ عن أعراقِهم أو أجناسِهم أو ألوانِهم.

هذا البحثُ يَتناولُ موضوعَ الأُخوّةِ الإيمانيّةِ في القرآنِ الكريم، من حيثُ أهمِّيّتُها والحقوقُ المُترتِّبةُ عليها، مُستعرِضًا الآياتِ القرآنيّةَ التي تُبيِّنَ مَظاهرَ هذه الأُخوّةِ وكيفيّةَ تَطبيقِها، والحقوقَ المُترتِّبةَ عليها، لتَفعيلِها في حياتِنا المُعاصِرة، حيثُ الحاجةُ ماسَّةٌ إليها، في وقتٍ تكادُ تسودُ فيه الفَردانيّةُ، والأنانيّةُ، والمَناطقيّةُ، والقوميّةُ، مع ما يُواكِبُها من خَلقِ تَوتُّراتٍ، وخلافاتٍ، وعَداواتٍ، وحروبٍ بينَ المسلمينَ، وتَمييزٍ بينَ المؤمنينَ أنفسِهم.

فكيفَ يتحقَّقُ مفهومُ الأُخوّةِ الدِّينيّةِ، وما الحقوقُ المُترتِّبةُ على ذلك، وما هي آثارُ رِعايتِها في حياةِ المُجتمعِ الإيمانيِّ؟ هذا ما يَهدفُ إليه هذا البحثُ، كما يَهدفُ أيضًا إلى تقديمِ حلولٍ قرآنيّةٍ لتَعزيزِ الأُخوّةِ الدِّينيّةِ في واقعِنا المُعاصِر، وتَحقيقِ التكافُلِ الاجتماعيِّ، والوحدةِ بينَ المؤمنينَ، مُستشهِدًا على ذلك بما جاءَ في الرِّواياتِ الشَّريفةِ الصّادرةِ عن المَعصومينَ عليهم السلام.

والمنهجُ المُتَّبَعُ في هذا البحث هو المنهجُ التَّحليليُّ والمَوضوعيُّ، من خلال تحليلِ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ، المُتعلِّقةِ بالأُخوّةِ الدِّينيّةِ، واستنباطِ الأحكامِ والدَّلالاتِ.

أولا: مفهوم الأُخوّةِ الدِّينيّةِ وأُسُسها وأهمِّيتُها في القرآن الكريم

١ - تعريف الأُخوّة الدِّينية

المعنى اللُّغوي:

ذكر الزَّجَّاجُ: أنَّ أصلَ الأخِ في اللُّغةِ من التَّوَخِّي، وهو الطَّلَبُ، فالأخُ مَقصدُه مَقصدُ أخيهِ، والصَّديقُ مأخوذٌ من أن يَصدُقَ كلُّ واحدٍ من الصَّديقَينِ صاحبَه ما في قلبِه، ولا يُخفي عنه شَيئًا.[١]

أمّا الرّاغبُ الأصفهانيُّ فقال: الأصلُ أَخَوٌ، وهو المُشارِكُ آخرَ في الوِلادةِ من الطَّرفَينِ أو من أحدِهما، أو من الرَّضاعِ. ويُستعارُ في كلِّ مُشارِكٍ لغَيرِهِ في القَبيلةِ، أو في الدِّينِ، أو في صَنعةٍ، أو في مُعامَلةٍ، أو في مَودّةٍ، وفي غيرِ ذلك من المناسبات.[٢]

وإلى هذا المَعنى ذهبَ الزَّمخشريُّ إذ قال: مَعنى الأُخوّةِ: اتِّفاقُ الجِنسِ والنَّسب[٣].

أمّا صاحبُ الميزانِ في تفسير القرآنِ فقال: «الأخُ» وأصلُه: أخَوٌ، هو المُشارِكُ غيرَه في الوِلادةِ تكوينًا لمَن وَلَدَه وغيرَه، أبٌ أو أمٌّ أو هُما معًا، أو بحسب شَرعٍ إلهيٍّ كالأخِ الرَّضاعيِّ، أو سُنّةٍ اجتماعيّةٍ كالأخِ بالدُّعاءِ، على ما كانَ يَراهُ أقوامٌ، فهذا أصلُه. ثمّ استُعير لكلِّ مَن يَنتسبُ إلى قومٍ أو بلدةٍ أو صَنعةٍ أو سَجيّةٍ ونحوِ ذلك، يُقال: أخو بَني تميمٍ، وأخو يَثرِبَ، وأخو الحِياكةِ، وأخو الكَرم.

ومن هذا البابِ قولُه تعالى: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا**﴾[هود:٥٠]

وأضافَ: الإخْوانُ كالإخوةِ، جمعُ: أخٍ، والأُخُوّةُ: الاشتراكُ في الانتسابِ إلى أبٍ، ويُتَوسَّعُ فيه فيُستعمَلُ في المُشتركينَ في اعتقادٍ أو صداقةٍ ونحوِ ذلك، ويَكثُرُ استعمالُ الإخوةِ في

١ - إبراهيم بن محمد، المعجم في فقه لغة القرآن الكريم وسر بلاغته، ج١، ص ٦٢٩.
٢ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مع ملاحظات العاملي، ص ٤٩.
٣ - محمود بن عمر، المعجم في فقه لغة القرآن الكريم وسر بلاغته، ج١، ص ٦٣٢.

المُشتركينَ في النِّسبةِ إلى أبٍ، واستعمالُ الإخوانِ في المُشتركينَ في اعتقادٍ، ونحوِه على ما قيلَ.[1]

والمتحصِّلُ ممّا سبقَ أنَّ الأخَ في الحقيقةِ هو: كلُّ مَن جمعَكَ وإيّاهُ صُلبٌ أو بَطنٌ، ويُستعارُ لكلِّ مُشارِكٍ لغَيرِه في القَبيلة، أو في الدِّين، أو في الصَّنعة، أو في المُعامَلة، أو في المَودّةِ أو في غير ذلك من المُناسباتِ، وجَميعُها تقومُ على أساسِ الاشتراكِ في أساسٍ واحدٍ والاجتماعِ عليه.

وقد استعملَ القرآنُ الكريمُ مفردةَ الأخِ والإخوةِ في جميعِ هذه المَواردِ والمَعاني، قال الرّاغبُ الأصفهانيُّ في بيان ذلك:

قولُه تعالى: ﴿**ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ**﴾[آل عمران: ١٥٦]، أي لمُشاركيهم في الكُفرِ. وقال تعالى: (إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات:١٠]، ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾[الحجرات: ١٢].

وقولُه: ﴿**فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾[النساء:١١]، أي إخوانٌ وأخواتٌ. وقولُه تعالى: ﴿**إِخْوانًا عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ**﴾[الحجر:٤٧] تَنبيهٌ على انتفاءِ المُخالَفة من بينهم. والأُختُ: تأنيثُ الأخِ، وجُعِلَ التّاءُ فيه كالعِوَضِ من المَحذوفِ منه. وقولُه تعالى: ﴿**يا أُخْتَ هارُونَ**﴾[مريم: ٢٨] يَعني: أختَه في الصَّلاحِ لا في النِّسبةِ، وذلك كقولهم: يا أخا تَميمٍ.

وقولُه تعالى: ﴿**أَخَا عادٍ**﴾[الأحقاف:٢١] سَمّاهُ أخًا تَنبيهًا على إشفاقِه عليهم شفقةَ الأخِ على أخيهِ.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿**وَإِلى ثَمُودَ أَخاهُمْ**﴾[الأعراف: ٧٣]، ﴿**وَإِلى عادٍ أَخاهُمْ**﴾ [الأعراف:٦٥]، ﴿**وَإِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ**﴾[الأعراف: ٨٥]. وقولُه: ﴿**وَما نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِها**﴾[الزخرف:٤٨]، أي مِن الآيةِ التي تقدَّمَتْها، وسَمّاها أُختًا لَها لاشتراكِهما في الصِّحةِ والإبانةِ والصِّدق.

---

١ - محمود بن عمر، المعجم في فقه لغة القرآن الكريم وسر بلاغته، ج١، ص ٦٣٥.

وقولُه تعالى: ﴿**كُلَّما دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَها**﴾[الأعراف: ٣٨] فإشارةٌ إلى أوليائِهم المَذكورينَ في نحوِ قولِه تعالى: ﴿**أَوْلِياؤُهُمُ الطّاغُوتُ**﴾[البقرة:٢٥٧].[١]

■ **المَعنى الاصطلاحيّ للأُخوّة:**

تقدَّمَ معَنا أنَّ الأخَ هو كلُّ مَن جمعَكَ وإيّاهُ صُلبٌ أو بطنٌ، ويُستعارُ لكلِّ مُشارِكٍ لغَيرِه في القَبيلةِ أو في الدِّينِ أو في الصَّنعةِ أو في مُعاملةٍ أو في مَودّةٍ أو في غيرِ ذلك من المُناسباتِ، والأُختُ كالأخِ.

والأُخُوّةُ هي: المِيثاقُ الذي يَربِطُ بينَ الأفرادِ، وهذا مَعنًى عامٌّ، فهي ربطٌ بينَ الأقرباءِ وغيرِهِم بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الصِّلَةِ بينَهم.

■ **مفهوم الأُخوّة الإيمانية:**

الأُخُوّةُ الإيمانيّةُ هي: علاقةٌ رُوحيّةٌ تَربطُ بينَ المسلمينَ والمؤمنينَ على أساسِ الإيمانِ باللهِ تعالى، والتَّوَلِّي له، والبَراءة من الأندادِ والشُّركاءِ، بما يُحقِّقُ المَودّةَ بينَهم، وتكافُلَهم، وتعاوُنَهم، ونُصرةَ بعضِهم بَعضًا، فإنَّ الإيمانَ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، ورابطةُ الإيمانِ أسمَى من الرَّوابطِ الدُّنيويّةِ كالنَّسبِ أو القَبيلةِ.

وقد جاءَت العديدُ من الآياتِ القرآنيّة لتُؤكِّدَ هذا المَفهومَ. يقول اللهُ تعالى: ﴿**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**﴾[الأنفال: ٦٣]. فالأُخوّةُ الإيمانيّةُ هي نِعمةٌ من اللهِ عَزَّ وجلَّ، جعلَها اللهُ وأنشأها وسَنَّها بينَ المُؤمنينَ، وهي تتجاوَزُ الحدودَ الجغرافيّةَ، والقوميّةَ، والعِرقيّةَ، والقوميّةَ.

وقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالأُخوّةُ بينَ المؤمنينَ

١ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مع ملاحظات العاملي، ص ٤٩.

نعمةٌ رَبّانيةٌ كُبرى أنعمَ اللهُ بها عَليهم، بعدَ أن كانوا أعداءً مُتصارعينَ يَعتدي بعضُهم على بعضٍ، ويَغزو بعضُهم بعضًا، ويَستحِلُّ دمَه، ومالَه، وعِرضَه، فألَّفَ بينَ قلوبهم وجعلَهُم إخوانًا، وأقامَ من أفرادهم مُجتمعًا إيمانيًّا يقومُ على أساسَينِ اثنَينِ مَتينَين: أوَّلُهما: الإيمانُ بالله والاعتصامُ بحَبلِه وتَقواهُ، والثاني: الأُخوّةُ في الله، والحُبُّ في الله، وحينَ تقومُ العلاقةُ بينَ أفرادِ المجتمعِ على هذَينِ الأساسَينِ تَنتفي بينَهُمُ الأحقادُ والعَداواتُ والشَّحناءُ والبَغضاءُ والأطماعُ الشَّخصيّةُ الزّائلةُ، وتَنتفي من بينِهِمُ المُنافَسةُ إلا على الخيرِ والصَّلاحِ والعملِ الصّالحِ، ويَجتمعونَ كلُّهم تحتَ ظلِّ اللهِ تعالى وفي كنفِه.

وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[التوبة: ١١]. إنَّ الآيةَ الكريمةَ جاءَت في سياقِ الحديثِ عن المُشركينَ الذينَ لا يَرقبونَ في المؤمنينَ إلًّا ولا ذِمَّةً، ويُظهرونَ لهم العَداوةَ والبَغضاءَ، بل يُقاتلونَهم، وكانَ الله تعالى قد أمرَ بقتالِهم، لكنَّه فتحَ لهم بابَ التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى الحقِّ، وما يَهمُّنا فيها في بحثِنا هذا قولُه تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...**﴾، إنَّ توبتَهم وإقامتَهُم الصَّلاةَ وأداءَهُم الزَّكاةَ، وهما ركنانِ أساسيّانِ من أركانِ الإيمانِ، جميعُ ذلك لا يُدخِلُهم في الإسلامِ وحسب، بل يَجعلُهم إخوةً في الدِّين، لَهم ما للمسلمينَ وعليهم ما عليهم، وبهذِه الأُخوّةِ يَزولُ كلُّ ما كان بينَكُم من إحَنٍ وعَداواتٍ.

قال صاحبُ الميزانِ (بتصرُّف): وأمّا قولُه: ﴿**فإخْوانُكُمْ فى الدِّينِ**﴾ فالمُرادُ به بيانُ التَّساوي بينَهم وبينَ سائرِ المُؤمنينَ في الحقوقِ التي يَعتبِرُها الإسلامُ في المجتمعِ الإسلاميِّ: لهم ما للمُسلمينَ وعليهم ما على المُسلمينَ.

وقد عبَّرَ في الآيةِ عن ذلك بالأُخوّةِ في الدِّينِ، اعتبارًا بما بينَهم من التَّساوي في الحقوقِ الدِّينيّةِ، فإنَّ الأخوَينِ شقيقانِ اشتُقّا من مادّةٍ واحدةٍ، وهما لذلك مُتساويانِ في الشُّؤونِ الرّاجعةِ إلى ذلكَ في مجتمعِ المَنزلِ عندَ والدِهما الذي هو ربُّ البَيتِ، وفي مُجتمعِ القَرابةِ عندَ الأقرباءِ والعَشيرةِ.

وإذ كانَ لهذا المَعنى المُسمَّى بلسانِ الدِّينِ "إخوة" أحكامٌ وآثارٌ شرعيّةٌ، اعتنَى بها قانونُ الإسلامِ، فهو اعتبارُ حقيقةٍ لنوعٍ من الأُخوّةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ الإسلاميِّ لها آثارٌ مُترتِّبةٌ، كما أنَّ

الأُخوّة الطَّبيعيّةَ فيما اعتبرَها الإسلامُ لها آثارٌ مُترتِّبةٌ عَقلائيّةٌ ودينيّةٌ، وليسَت تسميةُ ذلك "أُخوّة" مُجرَّدَ استعارةٍ لفظيّةٍ عن عِنايةٍ مَجازيّةٍ، وفيما نُقل عن النبيِّ ﷺ قولُه: "المُؤمنونَ إخوةٌ يَسعى بذِمّتِهم أدناهُم، وهُم يدٌ واحدةٌ على مَن سِواهُم"[1].

وقال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...**﴾[الأحزاب: ٥]، إنَّ الآيةَ الكريمةَ تُبطِلُ العادةَ التي كانَت شائعةً في الجاهليّةِ، حيثُ كان الجاهليونَ يَتبنَّونَ أطفالاً، ويَنسبونَهُم لأنفسِهم، كأولادٍ طَبيعيِّينَ، ويُعطونَهم كلَّ الحقوقِ التي يَستحِقُّها الولدُ من أبيهِ، من ميراثٍ وما شاكلَ، ويُجرونَ عليه الأحكامَ من تَحريمِ زوجةِ الأبِ، أو زوجةِ الابنِ.

وقد نَفى الإسلامُ هذه العادةَ وحاربَها، وأصدرَ حُكمًا شرعيًّا بوجوبِ نِسبتِهم إلى آبائِهم الطَّبيعيِّينَ، وعبَّر عن ذلك بأنَّه هو الأقسَطُ عندَ الله، فإن لم يَعلموا آباءَهُم فهُم إخوانٌ في الدِّينِ، تَجري عليهم أحكامُ الأُخوّة الإيمانيّة، إن كانوا دَخلوا في دينِ الإسلامِ، ومَواليهم إن كانوا مُحرَّرينَ من العُبوديّةِ. فيقولون: فلانٌ مَولى فُلانٍ.

وقالَ تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات:١٠]، إنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ من أهمِّ الآياتِ التي قرَّرَت مَبدأ الأُخوّةِ الدِّينيّة، وقد جاءَت بصيغةِ القَصرِ المُفيدة لحَصرِ حالِهم في حالِ الأُخوّة، مُبالغةً في تقرير هذا الحُكمِ بينَ المُؤمنينَ، فهو قَصرٌ ادِّعائيٌّ أو هو قَصرٌ إضافيٌّ، وفيها دلالةٌ واضحةٌ قويّةٌ على تقرُّرِ وجوبِ الأُخوّة بينَ المُسلمينَ، لأنَّ شأنَ «إنمَّا» أن تَجيءَ لخبرٍ لا يَجهَلُه المُخاطَبُ ولا يَدفعُ صحّتَه، وتُفيد أنَّ مَعنى الأُخوّةِ بينَهم مَعلومٌ مُقرَّرٌ، في آياتٍ كريمةٍ سبقَتْها في سورٍ نَزلت قبل سورةِ الحُجُرات، وما فعلَه رسولُ اللهِ ﷺ، حينَ آخَى بينَ المُهاجرينَ والأنصارِ حينَ وُرودِه المَدينةَ.

وإنَّما هُم إخوةٌ لأنَّهم مُنتسبونَ إلى أصلٍ واحد، وهو الإيمانُ بالله تعالى، ولسانُ الآيةِ الكريمةِ يُشيرُ إلى أنَّ الله تعالى أنشأَ هذِه الأُخوّةَ الدِّينيّةَ وجَعلَها بينَهم، وأسَّسَ على ضَوئِها العلاقةَ بينَ

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٥٩.

المؤمنينَ، وأوجَدَ بينَهم هذه الآصِرةَ المُحكَمةَ، ورتَّبَ عليها آثارًا شرعيّةً وحُقوقيّةً سنُشيرُ إليها في مَطاوي البحث إن شاء الله، وهي آثارٌ قد لا تترتَّبُ على الأُخوّةِ النَّسَبيّة، أو الرَّضاعيّة، فإنَّهما لا شَرعيًّا ولا حُقوقيًّا لهما إذا كانَت العلاقةُ بينَهما على نحوٍ غيرِ مَشروعٍ، فكما لا يُقرُّ الإسلامُ العلاقةَ الناشئةَ بين الابنِ المُتولِّدِ من الزِّنى وبينَ أبوَيه الطَّبيعيَّين، فكذلكَ لا يُقرُّ ولادةَ اثنينِ من أبوَين ، أو ارتضاعَهُما من أُمٍّ واحدة من دون وجودِ العلاقةِ الدِّينيّةِ المُعتبرَةِ بينَهما، ولا تُعَدُّ مثلُ هذه الولادةِ أو الحالةِ منشأً للآثارِ الشَّرعيّةِ والحُقوقيّة .

من المُهمِّ في هذا المجال أن أنقُلَ (بتصرُّف) ما قالَه المُفسِّرُ الشَّهيرُ صاحبُ الميزان: واعلَمْ أنَّ قولَه: «إنَّما المُؤمنونَ إخوةٌ» جعلٌ تَشريعيٌّ لنسبةِ الأُخوّةِ بينَ المؤمنينَ، لها آثارٌ شرعيّةٌ وحقوقٌ مَجعولةٌ، وقد تقدَّمَ في بعض المباحث المُتقدِّمة أنَّ من الأُبوّةِ والبُنُوَّةِ والأُخوّةِ وسائرِ أنواعِ القَرابةِ ما هو اعتباريٌّ مَجعولٌ في الشَّريعةِ لترَتيبِ آثارٍ خاصّةٍ عليه، كالوراثةِ، والإنفاقِ، وحُرمةِ الزَّواجِ، وغيرِ ذلك، ومنها ما هو طبيعيٌّ بالانتهاءِ إلى صُلبٍ واحدٍ أو رَحمٍ واحدةٍ أو هُما.

والاعتباريُّ من القرابةِ غيرُ الطَّبيعيِّ منها، فرُبَّما يَجتمعان كالأخوَينِ المُتولِّدَينِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ عن نكاحٍ مَشروعٍ، وربَّما يَختلفان كالولدِ الطَّبيعيِّ المُتولِّدِ من زِنىً، فإنَّه ليس ولدًا في الإسلام، ولا يُلحَقُ بمُولِدِه، وإن كانَ ولدًا طبيعيًّا، وكالدَّعِيِّ الذي هو ولدٌ في بعضِ القَوانينِ، وليسَ بوَلدٍ طَبيعيٍّ.

واعتبارُ المَعنى الاعتباريِّ، وإن كانَ لغرضِ ترتيبِ آثارِ حقيقته عليه، لكنْ لَمّا كان الاعتبارُ لمصلحةٍ مُقتضيةٍ كان تابعًا للمَصلحة، فإن اقتضَتْ تَرتيبَ جميعِ آثارِ الحَقيقةِ ترتَّبَت عليه جميعًا، وإن اقتضَتْ بعضَها كان المُترتِّبُ على الموضوعِ الاعتباريِّ ذلكَ البعضَ، ولذلك أيضًا ربمَّا اختلفَت آثارُ مَعنًى اعتباريٍّ بحسبِ المَوارد المُختلفة، فمنَ الجائزِ أن تَختلفَ الآثارُ المُترتِّبةُ على مَعنًى اعتباريٍّ بحسبِ المَوارد المُختلفةِ، لكنْ لا تترتَّبُ الآثارُ الاعتباريّةُ إلا على موضوعٍ اعتباريّ.

والأُخوّةُ من هذا القَبيلِ، فمنها أُخُوَّةٌ طبيعيّةٌ لا أثرَ لها في الشَّرائعِ والقوانين، وهي اشتراكُ إنسانَينِ في أبٍ أو أمٍّ أو فيهما، ومنها أُخُوَّةٌ اعتباريّةٌ لها آثارٌ اعتباريّةٌ، وهي في الإسلامِ أُخوّةٌ نسبيّةٌ

لها آثارٌ في النِّكاحِ والإرثِ، وأُخُوَّةٌ رَضاعيّةٌ لها آثارٌ في النِّكاحِ دونَ الإرثِ، وأُخُوَّةٌ دينيّةٌ لها آثارٌ اجتماعيّةٌ، ولا أثرَ لها في النِّكاحِ والإرثِ.

وقد خَفِيَ هذا المَعنى على بعضِ المُفسِّرينَ، فأخذَ إطلاقَ الأُخوّةِ في كلامه تعالى على المُؤمنينَ إطلاقًا مَجازيًّا من باب الاستعارة، بتَشبيه الاشتراكِ في الإيمانِ بالمُشاركة في أصلِ التَّوالُد، لأنَّ كُلًّا منهُما أصلٌ للبَقاء، إذ التَّوالُدُ مَنشأُ الحياة، والإيمانُ مَنشأُ البَقاءِ الأبديِّ في الجنان، وقيل: هو من باب التَّشبيهِ البليغِ من حيثُ انتسابُهم إلى أصلٍ واحدٍ هو الإيمانُ المُوجِبُ للبَقاءِ الأبديّ.[1]

بتَشريعه لقانون الأُخوّة الدِّينيّة يُبادرُ الإسلامُ إلى مواجهة التعصُّب العُنصريِّ، والقَبليِّ، والعَشائريِّ، والعائليِّ، والحزبيِّ، والقَوميِّ، والمَناطقيِّ، ويُرسي أوثقَ العلاقات وعُرى التَّواصُلِ الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ في نسيجِ الأُمّة الإسلاميّة. والملاحظةُ الدَّقيقة للرِّوايات الشَّريفة للمَعصومينَ (عليهم السلام) في تَبيين الأُخوّة الإيمانيّة والدَّعوة إليها، والحقوقُ المُترتِّبةُ عليها تُدهشُ المرءَ وتَدعوهُ إلى التأمُّلِ العَميق، فإنَّها لا تكتفي بالدَّعوة إلى التآخي فيما بينَهم، بل تُؤكِّدُ على أنَّهم إخوةٌ من أبٍ وأُمٍّ واحدة، وأنَّ أُخُوَّتَهم هذه مَنشؤُها خلقتُهم وفطرةُ تكوينهم ونورُ أرواحهم. فقد رُويَ عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنَّه قال: "المُؤمنُ أخُو المُؤمنِ لأَبيه وأُمِّه، لأَنَّ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ خَلَقَ المُؤمنينَ من طينَةِ الجِنانِ، وأجرَى في صُوَرِهم من ريحِ الجَنَّة، فَلذلكَ هُم إخوةٌ لأَبٍ وأُمٍّ".

وكما سبقَ وأشرْنا فقد جاءَ هذا التَّشريعُ الإسلاميُّ العَظيمُ (تشريعُ الأُخوّة الدِّينيّة) في طليعة الخطواتِ التي قامَ بها رسولُ الله (صلى الله عليه وآله)، في بداية دعوته الشَّريفة، حيثُ آخى بينَ المسلمينَ قبلَ الهجرة من مكّةَ، وحينَ وفدَ إلى المدينة، حيثُ جمعَ المسلمينَ وقالَ: "تآخَوا في الله أَخَوَين أَخَوَين"، وفعلُه (صلى الله عليه وآله) وَحيٌ يُوحى، وقد تمكَّنَ بهذا الإجراء التَّشريعيِّ أن يَنسجَ وحدةً إسلاميّةً سياسيّةً ومَعنويّةً يقومُ المجتمعُ الجديدُ عليها، وتغلَّبَ بذلكَ على العَصبيّة القَبَليّة التي كانَت مُستحكِمةً بينَ العَرب.

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص ٣٢٠.

■ **الأُخوّة الإنسانيّة:**

لا يَفوتُني التأكيدُ هنا على أنَّ الأُخوّةَ الدِّينيّةَ لا تَهدفُ إلى خَلق عَصبيّة دينيّة في مُقابلِ الآخَرينَ ممَّن يَنتمونَ إلى أديانٍ أُخرى، إنَّما تَهدفُ إلى خلقِ مجتمعٍ إيمانيٍّ مُتآلفٍ مُتماسكٍ مُتعاونٍ على البرِّ والتَّقوى، ولا يَتعاوَنُ على الإثمِ والعُدوانِ على الآخَرينَ، فلا يُعاديهم، ولا يَقطعُ الصِّلاتِ الإنسانيّةَ معَهُم، ولا يُحاربُهم، ولا يتعدَّى حدودَ اللهِ فيهم، بل يَتفاعَلُ معَهم فيما يَجوزُ، وفيما يَرجعُ بالنَّفعِ عليهِ وعلى المجتمعِ الإنسانيِّ برُمّتِه، ويَبحثُ عن المُشتركاتِ التي تَجمعُه معَهم، ويَبني عليها علاقةً إيجابيّةً تفاعُليّةً، تقومُ على مبدأ الأُخوّة الإنسانيّة والاحترامِ المُتبادل، وهذا ما أوصى به الإمامُ أميرُ المؤمنينَ (عليه السلام) مالكًا الأشترَ فيما عهدَ به إليه: وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ، إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[1].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]. إنَّ الآيةَ الشَّريفةَ تُرسي أساسًا مَتينًا، يجبُ أن تقومَ عليه علاقاتُ النّاسِ فيما بينَهم على اختلافِ ألوانِهم وأعراقِهم وقوميّاتِهم وخصوصيّاتِهم الجغرافيّة والقبَليّة، وهو التَّعارُفُ الذي يَقتضي التَّعاوُنَ فيما يَرجعُ بالفائدةِ على مجموعِ الجنسِ البَشريِّ، وكلاهُما التَّعارُفُ والتَّعاونُ يَقتضيهما التَّنوُّعُ والاختلافُ، ولا يَقتضي الاختلافُ الخِلافَ، ثم تكونُ القيمةُ في التَّقوى، والتَّقوى هي التي تَصنعُ أفرادًا إيجابيِّينَ في اختلافِهم، مُتعارِفينَ مُتعاونينَ في حياتِهم، مُراعينَ حدودَ اللهِ في علاقاتِهم وسلوكيّاتِهم.

وتُؤكِّدُ الآيةُ الكريمةُ أنَّ الاختلافَ بينَ البشرِ لم يَنشأ جزافًا، أو نتيجةَ تطوُّرِ المَسيرة البشريّة، إنَّما هو مُرادٌ لله تعالى الحَكيمِ الخَبيرِ، ومَجعولٌ منه ابتداءً يدلُّ على ذلكَ قولُه تعالى: "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ»، والغايةُ من هذا الجَعلِ أن يَتعارَفُوا، ويُفيدُ بعضُهم بَعضًا، فمَردودُ تَعارُفِهم يَرجعُ إليهم جميعًا، كما أنَّ مَردودَ زواجِ الذَّكرِ من الأنثى يَرجعُ إليهما، وكما لا يَحصلُ الذَّكرُ والأنثى

١ - الشريف الرضي، نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.

على حاجاتهما المُختلفة إلا إذا تَزاوَجا وتَعاوَنا كذلك المجتمعُ الإنسانيُّ لا يَستقيمُ عَيشُه إلا إذا تعارفَ أفرادُه وتَواصَلوا وبنَوا حياةً مُشتركةً.

إنَّ الإسلامَ لا يَدعو إلى القَطيعةِ معَ الآخَرينَ، الذينَ يَختلفونَ معَه في الاعتقاد، بل يَدعو إلى التَّواصُلِ معَهم، والإفادة منهم، بل يَدعو إلى البرِّ لهم، وشرطُه الأوحَدُ لذلكَ أن يَكونوا مُسالمينَ لا يَبغونَ بالمُسلمينَ شرًّا ولا حَربًا، قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الممتحنة: ٨- ٩].

إنَّ الآيتَينِ الكريمتَينِ تُبيِّنانِ طبيعةَ العلاقةِ معَ الآخَرينَ المُختلفينَ في الدِّينِ معَ المُسلمينَ، وتَصنِّفانِهم إلى فئتَينِ:

الفئةُ الأولى: هم الذينَ لا يُضمِرونَ العَداءَ للمُسلمينَ، ولا يُؤذونَهم، ولا يُعاونونَ أعداءَهُم عليهم، فهؤلاءِ لا جُناحَ على المسلمينَ من العَلاقةِ معَهم، ومَودَّتِهم، وبِرِّهِم، والقسطِ إليهم، والوَفاءِ لهم.

الفئة الثّانية: هم الذينَ يُعادونَ المُسلمينَ، ويمَكرونَ بهم، ويُحاربونَهم، ويُعينونَ أعداءَهم عليهم، هذه الفئةُ يجبُ أن يُقاطعَها المسلمونَ ما دامَت على عَداوتِها وحَربِها لَهم، فإذا تغيَّرَ مَوقِفُهم، واستبدَلوا العَداوةَ بالمَودّةِ، والحَربَ بالسِّلمِ، وأقلعُوا عن ظُلمِهم وجَورِهم، وأرجَعُوا الحقوقَ المُغتصبةَ، فلا مُشكلةَ في بناءِ العَلاقةِ معَهم.

وقد اتَّضحَ ممّا سبقَ أمرانِ:

الأول: أنَّ الأُخوّة إيمانيّةٌ، وإنسانيّة.

الثاني: أنَّ الفَرقَ بينَهما هو: أن الأُخوّةَ الإنسانيّةَ تَشمل جميعَ البشرِ بناءً على أصلهم المُشترك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[الحجرات: ١٣]. أمّا الأُخوّةُ الدِّينيّةُ فهي أخصُّ، وتقومُ على العَقيدةِ الإيمانيّة.

٢- أُسس الأُخوّة الدِّينية:

تقومُ الأُخوّةُ الدِّينيّةُ في القرآن الكريمِ على ثلاثةِ أسُسٍ:

الأساس الأوَّل: الإيمانُ بالله تعالى، وبرسوله الأكرم ﷺ، وبما جاءَ به من عند الله، والإيمانُ بكلِّ ما هو ضَروريٌّ من ضَروريّاتِ الإسلامِ. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات: ١٠].

الأساسُ الثاني: الوَلاءُ والبَراءُ، أو التَّوليِّ والتَّبرِّي في إطارِ الأُخوّة، والمَقصودُ من التَّوليِّ: التَّوليِّ لله ولرسوله وللمُؤمنينَ، والمَقصودُ من البَراءِ أو التبرِّي: البَراءةُ من أعداءِ اللهِ ودينه ورسوله والمؤمنينَ، وقد اهتمَّ القرآنُ الكريمُ كثيرًا في بيانِ هذا الأمرِ والدَّعوةِ إليه، وهو يَحتاجُ إلى أن يُفْرَدَ ببحثٍ خاصٍّ، لذا أكتفي بإيرادِ الآياتِ الكريمةِ التالية:

- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[المائدة: ٥٥-٥٦- ٥٧].

- وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[التوبة:٢٣- ٢٤].

- وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:٧١].

الأساسُ الثّالث: المَودّةُ والرَّحمةُ، والعملُ الصّالحُ، والتَّعاوُنُ على البرِّ والإحسان والتَّقوى، والالتزامُ بالقِيَم الأخلاقيّة السّامية التي دَعا إليها العَقلُ والدِّينُ، كأساسٍ لتَقوية الرَّوابط الأخويّة، قال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢].

٣- أهمِّية الأُخوّة الإيمانية

إنَّ الأُخوّةَ الدِّينيّةَ ليسَت مسألةً كماليّةً تَدخلُ تحتَ ما يُطلَقُ عليه في الشَّريعة الإسلاميّة الغرّاء (المُستحَبّات)، إنَّما هي كما أسلَفْنا من الواجبات الضَّروريّة لتَوطيد العلاقة بينَ المسلمينَ والمؤمنينَ، واستقرار المجتمع الإسلاميِّ والإيمانيّ، ونُموِّه وتَطوُّره، وقوّته، وقُدرته على مُواجَهة الأعداء الذي يُظهرونَ له العَداوةَ، ويُريدونَ أن يَنالوا من عزّته وكرامته، ويُسيطِرُوا عليه، وينَهبوا ثَرواته التي حباهُ اللهُ بها، وأدلُّ دليلٍ على ضرورة الأُخوّة الدِّينيّة، ومَسيس الحاجة إلى إحيائها في النُّفوس والسُّلوك - فضلاً عن دعوةُ الله ورسوله والمَعصومينَ (عليهم السلام) إلَيها- أنَّ أعداءَ الأمّة الإسلاميّة، الذينَ ما فَتئُوا يُقاتلونَ المسلمينَ بأساليبَ ووسائلَ شتَّى، حتّى يَرُدُّوهُم عن دينهم إن استطاعوا، هؤلاء يَعملونَ ليلاً ونهارًا على إيقاع الشِّقاق والخلاف بينَ المُسلمينَ والمُؤمنينَ، فتارةً يُثيرونَ الخلافات المَذهبيّةَ بينَ المذاهب الإسلاميّة، وأُخرى يُثيرونَ خلافات فكريّةً بينَ أبناء المَذهب الواحد، وثالثة بينَ أبناء هذه الدَّولة وتلك الدَّولة، ولا يَتركونَ وسيلةً لإيجاد الفرقة بينَهم إلا ويَستفيدونَ منها.

وما نَشهدُهُ اليومَ من خَلقٍ للفِتنِ بينَ المُسلمينَ والمُؤمنينَ، وتحريضِ بعضِهم على بعضٍ،

مُستفيدينَ من وسائلِ الإعلام، ووسائلِ التَّواصُلِ المُختلفة، وبعضِ (علماءِ السُّوءِ والسُّلطان). وها هُمُ اليَومَ يُسيطرونَ على مُعظَمِ البلادِ الإسلاميّة، ويَنهبونَ ثَرواتِها، ويُصادِرونَ قَرارَها وسيادتَها، ويَكادون يتحكَّمونَ في كلِّ أمرٍ من أمورِها، بعدَ أن استضعَفُوها وأنهَكوها بما اختلقوا لها من أزمات، وما أوقعوها فيه من حروبٍ وصِراعات، مُستفيدينَ من أسلوبِ (فرِّقْ تَسُدْ)، جميعُ ذلك يُظهِرُ لنا مَسيسَ الحاجةِ إلى الأُخوّةِ الدِّينيّة.

إنَّ للأُخوّةِ الدِّينيّةِ بَرَكاتٍ عَظيمةً وجَليلةً لا يُناقشُ فيها جاهلٌ، فضلاً عن العاقلِ، وهي أولاً امتثالٌ للتَّكليفِ الإلهيِّ الذي قال: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[آل عمران: ١٠٣] ولو لَم يكنْ لها إلا هذا الأثرُ لكَفاها بركةً وعَظمةً، ويَكفيها بعدَ ذلك أن تُنتِجَ التّالي:

أوّلًا: تحقيقُ الوَحدة، فالأُخوّةُ الإيمانيّةُ هي أساسُ الوحدةِ بينَ المُسلمينَ، وأساسُ تَماسُكِهم، وتَعاوُنِهم، وقوّتِهم، وهيبتِهم، واحترامِ المجتمعِ الدَّوليِّ لهم، وبهذِه الوحدةِ يَقدِرونَ على أن يَكونوا نُظراءَ الأُممِ الأُخرى، ويُواجِهوا التَّحديّاتِ التي تُحيطُ بهم.

ثانيًا: الأُخوّةُ الدِّينيّةُ هي التي تَبني مُجتمَعًا يَسودُه الوِئامُ والانسجامُ العاطفيُّ والاجتماعيُّ بينَ المسلمينَ، ويقومُ على التَّعاوُنِ والتآزُرِ بينَ أفرادِه، ليَكونوا صَفًّا واحدًا كأنَّهم بُنيانٌ مَرصوصٌ، وجَسدًا واحدًا، وهم مَدعُوُّونَ إلى ذلك كما جاءَ في آيةِ وجوبِ الاعتصامِ، وكما جاءَ في النُّصوصِ الحديثيّةِ الشَّريفة، فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، أنَّه قالَ: «تَرَى المُؤمنينَ في تَراحُمِهم وتَوادِّهم وتَعاطُفِهم كَمَثَلِ الجَسَدِ؛ إذَا اشتكَى عُضوًا تَداعى لَهُ سائرُ جَسَدِه بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1].

ثالثًا: تعزيزُ الأمنِ والاستقرارِ الاجتماعيَّين: فالعلاقةُ الأخويّةُ، المَبنيّةُ على أساسِ الإيمانِ بالله تعالى، تَنشرُ المَحبّةَ والمَودَّةَ والوِئامَ بين أفرادِ المُجتمعِ المُؤمنِ، وتُطهِّرُ النُّفوسَ من الأَنانيّةِ والحقدِ والغلِّ والحَسد، وتُعزِّزُ الأَمنَ والاستقرارَ والطّمأنينةَ، قالَ تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[الحشر: ١٠].

---

١ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧٤، ص ٢٧٤، حديث رقم: ١٩.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[الحجر:٤٧].

رابعًا: التَّكافُلُ الاجتماعيُّ: وذلك أنَّ الأُخوّةَ الإيمانيّةَ تَدعو إلى رعايةِ المُحتاجينَ والفُقراءِ ومُساعدةِ الضُّعفاءِ، وإعانةِ المُحتاجينَ، بل تتخطَّى الإعانةَ إلى الإيثارِ على النَّفسِ رغم ما بها من خَصاصةٍ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

ثانيًا: الحُقوق المُترتِّبة على الأُخوّة الدِّينية

■ **الحقُّ الأوَّل: حُرمةُ نفسِ الأخِ المُؤمنِ وعِرضِه وسُمعتِه ومالِه:**

وهذا ما دلَّت عليه طائفةٌ كبيرةٌ من الآيات الكريمةِ التي نَهت عن قتلِ النَّفسِ إلا بالحقِّ، ونهَت عن الزِّنى، ودَعَت إلى حِفظِ الفَرجِ من الحَرامِ، ونهَت عن الإساءةِ إلى سُمعةِ المُسلِمِ، وحرَّمَت غِيبتَه، والتصرُّفَ في مالِه من غيرِ إذنِه، وأنا ذاكرٌ نماذجَ منها:

فعَن حُرمةِ النَّفسِ: قال تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[الإسراء:٣٣].

إنَّ الموقفَ القرآنيَّ من قَتلِ النَّفسِ المُحترَمةِ ظُلمًا وعُدوانًا لم يَسبقْه ولم يَلحَقْه موقفٌ من أصحاب الشَّرائعِ الأُخرى الواصلةِ إلينا، ولا القوانينِ الوَضعيّة الأكثرِ تطوُّرًا، فمن جهةٍ يُعتبرُ قتلُ نفسٍ واحدةٍ بمَثابةِ قتلِ النّاسِ جَميعًا، وهي جريمةٌ نَكراءُ لا تَقلُّ عن جريمةِ قتلِ النّاسِ كلِّهم، لأنَّ البشرَ في الإسلامِ لَيسوا أرقامًا تُعَدُّ وتُحصى، بل لكلِّ فردٍ منهم قيمةٌ تُوازي قيمةَ الجميعِ.

ومن جهةٍ أُخرى شرَعَ الإسلامُ قانونَ القِصاصِ، وأعطى الحقَّ لوَليِّ المَقتولِ عُدوانًا وظُلمًا أن يَقتصَّ من قاتله، شرطَ ألاّ يُسرفَ في القَتلِ، أي لا يتعدَّى القاتلَ إلى غيره، فغَيرُهُ لا يَحملُ وِزرَهُ، والغايةُ من هذين الحُكمَينِ القِصاصُ، وعدمُ الإسراف في القتلِ غايتُه دفعُ المَزيدِ من القَتلِ والحفاظُ على حياةِ الآخَرينَ، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٧٩].

وعن حُرمةِ العِرضِ قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور: ٢].

إنَّ الزِّنى حرامٌ حُرمةً قطعيّةً في الإسلام، بل حرامٌ في جميع الشَّرائعِ السَّماويّة والأرضيّة، خَلا ما أُبيحَ اليومَ في المجتمعاتِ الغربيّةِ التي تتحكَّمُ بها قِيَم الشَّيطان، وقد أطلقَ عليه القرآنُ الكريم صفةَ الفاحشة، والسَّبيلِ السَّيِّئ لتَلبيةِ الحاجةِ الجنسيّة، فَضلاً عن ذلك فهو يُمثِّلُ عُدوانًا على المجتمع، وعُدوانًا على المُتولِّد من الزِّنى، وعُدوانًا على المَزنيِّ بها، وعُدوانًا على عِرضِ الغَير، ولذلكَ سَنَّ الإسلامُ هذا الحَدَّ الذي دلَّت عليه الآيةُ الكريمةُ، والغايةُ منه رَدعُ كلِّ مَن تُسوِّلُ له غريزتُه أن يَرتكِبَ فاحشةَ الزِّنى من جهةٍ، وحمايةُ الآخَرينَ ومَنعُ الاعتداءِ على أعراضِهم.

إنَّ دمَ المسلمِ وعِرضَه يَلقيانِ اهتمامًا عاليًا في الإسلام، وهما أكثرُ ما يَحتاطُ فيه ويَحوطُه بالعِنايةِ والحِمايةِ، وما سَنَّ القِصاصَ والحُدودَ إلا للذَّودِ عَنهما.

وعن حُرمةِ سُمعته قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**

وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[النور: ١١- ١٧].

وكما يُلاحظ: فإنَّ الإسلامَ، كما يَهتمُّ بحياة الإنسان فيَجعلُ لنفسه حُرمةً يَجبُ أن تُصانَ من القَتلِ، كذلك يَهتمُّ بسُمعته فيَمنعُ من الإساءة إليها، وقد حفلَت الشَّريعةُ الإسلاميّةُ الغرّاء بطائفة من القوانين التي تَهدفُ إلى حفظ سُمعة الإنسان، من تحريم الإساءة إليها، إلى سُوء الظَّنِّ به، فوجوبُ السَّترِ عليه، وحُرمةُ المُساهَمة في نشرِ ما يُسيءُ إلى سُمعته، حتّى ولو كان قد صدرَ منه حقيقةً، إلا إذا كان ممَّن لا يَهتمُّ لكرامته وسُمعته، ويُجاهرُ بفسقه وذُنوبه ومَعاصيه، فيكونُ هو مَن يُسيءُ إلى نفسه.

- وعن حُرمة ماله قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨].
- وقال تعالى: **﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾**[النساء:٢].
- وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾**[النساء:٣٠].

هذه الآياتُ الثَّلاثُ تَنهى عن أكلِ مالِ الآخَرينَ بالباطلِ صيانةً لحُرمة أموالهم. وأكلُ المالِ بالباطلِ له صُوَرٌ متنوِّعةٌ، فقد يكونُ بالاستيلاء عليه، أو غَصبه، أو الحُصولِ عليه باليَمينِ الكاذبة، أو شهادةِ الزُّور، أو الرِّبا، أو القِمار، أو الحِيَلِ التي يَلجأ إليها البعضُ في معاملاتِهم وعقودِهم التِّجاريّة، أو الغِشِّ، أو الرّشوةِ للحاكم، وكلِّ وسيلةٍ حرَّمَها الله تعالى.

وعليه، فكلُّ تصرُّفٍ في أموالِ الآخرينَ من طريقٍ غيرِ مَشروعٍ يُعتبرُ أكلاً للمالِ بالباطلِ، واعتداءً على حُرمته، إلا أن يكونَ التصرُّفُ مُجازاً من صاحبِ المالِ، أو عن طريقِ تجارةٍ مَشروعةٍ.

■ **الحقُّ الثاني: نُصحُه وإرشادُه إلى الخَير:**

قال تعالى: ﴿**أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٦٢]. لقد تضافرَت الآياتُ الكريمةُ والرِّواياتُ الشَّريفةُ الدّالةُ على وجوبِ النَّصيحة على المؤمن لأخيهِ المؤمن، حتّى جاءَ في بعضِها أنَّ الدِّينَ هو النَّصيحةُ للهِ ولرَسولِه وللمُؤمنينَ، وأنَّها أمرٌ يَتجاوَزُ الأمرَ بالمَعروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ، ويُنبِئُ عن محبّةِ النّاصحِ للمَنصوحِ، وطلبِ الخيرِ والنَّفعِ له.

وقال تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[العصر: ٣].

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «المؤمِنُ أخُو المؤمِنِ، لا يَدَعُ نَصيحَتَهُ عَلى كُلِّ حالٍ»[١].

ورُوِيَ عن الإمامِ عليٍّ عليه السلام أنَّه قال: «أَخوكَ فِي اللّهِ مَن هَداكَ إلى رَشادٍ، ونَهاكَ عَن فَسادٍ، وأعانَكَ إلى إصْلاحِ مَعادٍ»[٢].

■ **الحقُّ الثالث: نُصرتُه:**

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ...**﴾[الأنفال: ٧٢].

إنَّ ولايةَ المؤمنِ للمُؤمنِ تُلزِمُه بنُصرتِه والدِّفاعِ عنه، والذَّودِ عن عِرضِه ومالِه وكرامتِه وسُمعتِه، والتَّقاعُسُ عن ذلك تقاعُسٌ عن واجبٍ دينيٍّ وأخلاقيٍّ وإنسانيٍّ، يُؤدِّي إلى اتِّساعِ رُقعةِ الظُّلمِ والعُدوانِ، حتّى تَصِلَ النَّوبةُ إلى المُتقاعسِ نفسِه.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥].

---

١ - علي بن حسام الدِّين، كنز العمّال: ج ١، ص ١٤٢، حديث: ٦٨٧.

٢ - عبد الواحد الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، الحديث: ١٩١٨.

إنَّ لسانَ الآية الشَّريفة عَجيبٌ، ووَقعُه مُدهشٌ، إنَّه يَستثيرُ هِمَمَ المُتثاقلينَ المُتقاعسينَ عن نُصرة المُستضعَفينَ المَظلومينَ، ويَستنهضُهم للقيام بواجبهم الدِّينيِّ والأخلاقيِّ تُجاهَهم، وأيُّ عُذر يَعتذرُ به هؤلاء بينَ يَدَي الله تعالى؟ وما المانعُ الذي يَمنعُهُم من أن يُقاتلُوا في سبيلِ الله والمُستضعَفينَ من إخوانهم في الدِّين، الذينَ يَستذلُّهُم عَدوُّهُم ويُؤذيهم ويَتسلَّطُ عليهم ويَمنعُهم من حقوقِهم؟! وما الحُجّةُ التي يَحتجُّونَ بها بينَ يَدَي الله تعالى للتَّثاقُلِ عن نُصرة إخوانهم الذينَ فَقدوا النَّصيرَ والمُعينَ، وتقطَّعَت بهم أسبابُ الرَّجاء، فاستغاثوا بربِّهم ودَعَوهُ ليُفرِّجَ كَربَهم ويُخرجَهُم من محنتهم، ويُسخِّرَ لهم بعنايته مَن يَتولَّى أمرَهُم ويَنصُرَهُم على مَن ظلمَهُم؟! أجلْ لا حُجّةَ ولا عُذرَ للمُتقاعسينَ المُتثاقلينَ.

ورُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: "مَا مِنْ مُؤمِنٍ يَخذُلُ أَخاهُ وهُوَ يَقدِرُ عَلى نُصرَتِهِ إلاّ خَذَلَهُ اللّهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ"[1].

■ **الحقُّ الرّابع: إعانتُه ماليًّا:**

- قال تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[الذاريات: ١٩].
- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: ٦٠].

إنَّ اللهَ تعالى قد جعلَ للفُقراء والمُحتاجينَ وأهلِ العَوَز حقًّا ماليًّا في أموال الأغنياء المُقتدرينَ، ففرضَ الزَّكاةَ، وحثَّ على الصَّدقة الاختياريّة المَندوبة، والزَّكاةُ من ضَروريّات الدِّين، وإنكارُها يَستلزِمُ الكُفرَ، وعدمُ أدائِها معَ الإيمانِ بوُجوبِها يَستلزِمُ الفِسقَ.

وبيَّنَ اللهُ تعالى لنا المصارفَ التي تُصرَفُ الزَّكاةُ فيها، وهي: الفقراءُ، والمساكينُ وهُم الأشدُّ فَقرًا من الفُقراء، والعاملونَ عليها وهم الذينَ يَسعَونَ في جبايةِ الزَّكاةِ وإدارتِها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم

١ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٧، حديث: ١.

وهم الذينَ يَقفونَ على حرفِ الدِّينِ فيُستَمالونَ ببَذلِ المالِ لَهم، لأنَّ في إيمانِهم والتزامِهم الدِّينيِّ نجاةً لهم في الدُّنيا وسَعادةً في الآخرة، وفي الرِّقابِ وهم العبيدُ يُعطَونَ من الزَّكاةِ لتَحريرِ أنفسِهم من العُبوديّة، وهذا من الأساليبِ التي اعتمدَها الإسلامُ لمُحاربةِ العُبوديّة وتَحريرِ العَبيد، والغارمونَ وهم الذينَ عَجزوا عن سَدادِ دُيونِهم، وفي سبيلِ الله، وسبيلُ اللهِ كلُّ عملٍ فيه تقويةٌ للدِّينِ وخِدمةٌ للمُجتمعِ الإسلاميِّ، وابنُ السَّبيلِ، وهم الذينَ انقطعَت بهمُ السُّبُلُ، وليسَ معَهُم المالُ الذي يَحتاجونَ إليه لعَودتِهم إلى دِيارِهم.

ورُوِيَ عن الإمام الصّادق عليه السلام أنَّه قال: «مَنْ بَخِلَ بمَعونَةِ أخيهِ المُسلِمِ وَالقِيامِ لَهُ في حاجَتِهِ إلاّ ابتُلِيَ بمَعونَةِ مَن يَأثَمُ عَلَيهِ ولا يُؤجَرُ»[1].

■ **الحقُّ الخامس: إعانتُه على الخَيرِ والبِرِّ والإحسانِ:**

قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢].

■ **الحقُّ السادسُ: توقيرُه وإجلالُه واحترامُه:**

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الحجرات:١١].

■ **الحقُّ السّابع: حِفظُ غَيبتِه:**

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[الحجرات:١٢].

---

١ - محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص٣٦٦، حديث: ١.

■ **الحقُّ الثّامنُ: مُواساتُه ومُساندَتُه مَعنويًّا:**

قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[يوسف: ٦٩].

■ **الحقُّ التاسع: الدُّعاءُ له بظهرِ الغَيب:**

قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾[إبراهيم:٤١].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر:١٠].

■ **الحقُّ العاشر: الشَّهادةُ له:**

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا..**﴾[البقرة: ٢٨٢].

■ **الحقُّ الحادي عشرَ: الصَّفحُ عنه، والتَّجاوُزُ عن زَلّاته.**

قال تعالى: ﴿**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا..**﴾[البقرة:١٠٩].

وهناك حقوقٌ أُخرى حفلَ بها القرآنُ الكريمُ، يمُكِنُ استنباطُها من كلِّ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ التي عالجَتِ الجانبَ الأخلاقيَّ والحُقوقيَّ.

وأختمُ هذا البحثَ بذِكرِ الحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ الجامعِ للكثيرِ من حقوقِ الأخِ المُؤمِنِ على أخيهِ المُؤمنِ.

فقد رُوِيَ عن الإمام أميرِ المؤمنينَ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ:

يَغْفِرُ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمُ عَبْرَتَهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُقِيلُ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ، وَيَرُدُّ غِيبَتَهُ، وَيُدِيمُ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظُ خُلَّتَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيَعُودُ مَرْضَتَهُ، وَيَشْهَدُ مَيِّتَهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئُ

صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ نُصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ خَلِيلَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيُشَمِّتُ عَطْسَتَهُ، وَيُرْشِدُ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدُّ سَلَامَهُ، وَيُطَيِّبُ كَلَامَهُ، وَيَبَرُّ إِنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقُ إِقْسَامَهُ، وَيُوَالِي وَلِيَّهُ، وَلَا يُعَادِيهِ، وَيَنْصُرُهُ ظَالِمًا وَمَظْلُومًا، فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِمًا فَيَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِه، وَأَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّه، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه، وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِه».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْضِي لَهُ وَعَلَيْه»[1].

والخلاصةُ فالأُخوّةُ الدِّينيّةُ ركنٌ أساسيٌّ في بناءِ المُجتمعِ الإسلاميِّ، وهي جَعْلٌ إلهيٌّ وواجبٌ شَرعيٌّ يَجب الالتزامُ به، وأداءُ الحقوقِ المُترتِّبةِ عليه، لِما يترتَّبُ عليه من فوائدَ جَمّةٍ وبَركاتٍ جَليلةٍ على الفَردِ والمُجتمعِ، وليسَت أمرًا اختياريًّا مُستحبًّا، ومُجتمعاتُنا اليومَ أحوجُ ما تكونُ إلى تعزيزِ هذا المَبدأ الدِّينيِّ السّامي، وتَعزيزِ الوَعي به، والالتزامِ بلَوازمِه ومُقتضياتِه، وإزالةِ المُعوِّقاتِ التي تُعيقُ تَطبيقَه.

١ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ؟؟؟؟؟؟

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة.
- عبد الواحد بن محمد الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، (د. ت).
- علاء الدِّين علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.
- محمد الرضي بن الحسن (الشريف الرضي) نهج البلاغة، طبعة دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الرابعة.
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية (د.ت).
- محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، دار الأضواء، بيروت، ط- ١٩٨٥.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، (د. ت)
- محمد واعظ الخراساني، المعجم في فقه لغة القرآن الكريم وسر بلاغته، طبعة مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولى (د.ت).

حُقوق المُخالِف الدِّيني
مُقاربة قرآنيّة

◆ **الشيخ محمد محمود الزعبي**[1]

■ **خلاصة**

في هـذا البحـث مقاربةٌ لحقوق غير المُسـلم في القرآن الكريم، حيثُ بـيَّنَ الباحثُ دلالةَ مفـردة الحـقِّ في القرآن الكريـم، ليُثبتَ أنَّ حفظَ الحُقـوق هو غايةٌ كُـبرى للوُجود والكون والحياة والرِّسـالات. ثمَّ بيَّنَ أنَّ العَداوةَ لا يَجوز أنْ تنشـأَ عن اختلاف الدِّين أو المُعتقَد، لأنَّ عدوَّكَ هو مَن يَعتدي عليكَ أو على مُجتمعكَ سواء وافقكَ في الدِّين أو خالفَكَ.

والقـرآنُ الكريمُ عالجَ أسـبابَ العَداوات الدِّينيّة، وهي ناتجةٌ عـن غياب أو ضعف الوَعي بثـلاث ركائـزَ: كرامة الإنسـان، ووحدة الأصـل البشريِّ، وحكمـة التنـوُّع والاختلاف. ثم استعرضَ الباحثُ جملةً من الحقوق لغَيرِ المُسلِم، مُعرِّجًا على إساءات تاريخيّةٍ لا يتحمَّلُها القرآنُ الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن - الحقّ- الآخَر – المُعاهِد – التنوُّع الدِّيني..

1 - متخصِّص في علم الحديث، باحث في الفكر الإسلامي والتاريخ، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية - بيروت.

مدخل: دلالة مفردة «الحقّ» في القرآن الكريم

ذُكِرَ لفظُ «الحقِّ» في القرآنِ مائةً وثمانينَ مرّةً، وأصلُه في اللُّغة «الثابتُ الذي لا يَسوغُ إنكارُه»[1]، وهو في سياقاته القرآنيّة يَرِدُ تارةً بمَعنى الحقيقة أو الفكرة المُطابقة للواقع، كقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ٢٦]، ويَرِدُ تارةً أُخرى بمَعنى ما يَمنحُه القانونُ (دينيًّا كانَ أو وضعيًّا أو عرفيًّا) من عينٍ أو مَنفعةٍ لفَردٍ أو جهةٍ، وهو المَعنى المقصودُ في بحثنا هذا، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ**﴾[النور: ٤٩].

وكثيرٌ من الآياتِ التي جزمَ كثيرٌ من المُفسِّرينَ أنَّها بالمَعنى الأوَّل ليسَ هناكَ ما يَنفي أن تكونَ بالمَعنى الثّاني، ولذلكَ يَجب حملُها على المعنيَيْنِ، فقولُه تعالى مثلاً: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ١٤٤] نَحملُه على مَعنى أنَّ أولئكَ العُلماءَ يَعلمونَ أنَّ القرآنَ هو حقيقةً من عند الله (الحقُّ من ربِّهم)، والمَعنى أنَّه الكتابُ الذي أتى بحفظِ الحُقوق، وجعلَ حِفظَ الحُقوق مُقدَّسًا، لأنَّه من عند الله. ولعلَّ هذا الحَملَ المُزدوَجَ يَظهَرُ بشكلٍ أوضحَ في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣]، فالكتابُ نزلَ بالحقِّ، أي بالحقيقة، ونزلَ بالحقِّ، أي بحفظ الحُقوق، ويُؤكِّدُه ما جاءَ بعدَه (ليَحكُمَ بينَ النّاسِ فيما اختلَفُوا فيه).. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨١]، واضحٌ في هذه الآيةِ أنَّ «الحقَّ» مفهومٌ مَعرفيٌّ إيمانيٌّ (يَهدونَ بالحقِّ)، وأنَّه مفهومٌ حقوقيٌّ قانونيٌّ (وبه يَعدلون).

بناءً على ذلك فإنَّ الآياتِ التي ليسَ فيها ما يُرجِّحُ مَعنًى من المَعنيَيْنِ يَنبغي حملُها على

١ - علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٨٩.

المعنيَيْنِ، وهذا يَكشفُ عظمةَ الحفاظ على الحقوق في القرآن الكريم، فهو ليسَ مُجرَّدَ قاعدة من قواعد العَدل، بل هو -كالعَدل- أصلٌ عظيمٌ وغايةٌ كُبرى للوُجود والكون والإنسان والرِّسالات: ﴿**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**﴾[النحل:٣]، ﴿**وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[البقرة: ٢١٣].

ويُمكِنُ أيضًا أن نُؤكِّدَ هذا التَّفسيرَ بتسلسُلِ غايات خلق الكون والإنسان والرِّسالات والعبادة والعَدل، فالكونُ غايتُه الإنسانُ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾[البقرة: ٢٢]، ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾[غافر:٦٤]، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾[إبراهيم: ٣٣]، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[الجاثية: ١٣]، فكلُّ ما في السَّماواتِ والأرضِ مُسخَّرٌ لخِدمةِ الإنسان.

والإنسانُ غايتُه العبادةُ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦]، والعبادةُ تحقِّقُها الرِّسالةُ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، والرِّسالاتُ كلُّها غايتُها العَدلُ: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد: ٢٥]. بهذا التَّسلسُلِ يَصحُّ أن يكونَ العدلُ غايةً عُظمى للكونِ والإنسانِ والرِّسالاتِ والرُّسُل والمُعجزاتِ والبَيِّنات، والعَدلُ عنوانُه الأساسُ حِفظُ الحُقوق.

ولذلك كان الظُّلمُ الآفةَ الكُبرى التي نَزلَت شرائعُ الله لنَفيها: ﴿**تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران: ١٠٨]، والإيمانُ لا يَسلَمُ لصاحبه إلا إذا تنزَّهَ عنِ الظُّلم: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، وهلاكُ الأُمَم وسقوطُ حضاراتِها مَنشؤُه الظُّلمُ: ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا**﴾[يونس: ١٣]، بل إنَّ الكونَ والتّاريخَ يَتحرَّكان باتِّجاه تَحقيق العَدل ونَفي الظُّلم، فغايةُ حركةِ الكونِ: ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ**﴾[غافر: ١٧].

وغايةُ حركةِ التّاريخِ ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو لَم يَبقَ من الدَّهرِ إلا يومٌ،

لبَعثَ اللهُ رجلاً من أهل بَيتي، يمَلؤُها عَدلاً كما مُلئَت جَورًا»[1]، فالإمامُ المَهديُّ عليه السلام، الذي يمُثِّلُ قيامُه تَحقيقَ غايةِ الرِّسالات: ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، لن يُكرِهَ النّاسَ على تَغييرِ عَقائدِهم، وإنَّما مُهمّتُه إقامةُ العَدلِ ومُواجَهةُ الظُّلمِ والطَّاغوت: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾[النساء: ٧٦]. وهذا الأمرُ سيُفسِحُ المجالَ لجميعِ النّاسِ لمَعرفةِ حقائقِ الوجودِ، والإيمانِ باللهِ والدِّينِ الحَقِّ.

ولذلكَ فـ «العدوُّ»، في مفهوم القرآن، ليس المُخالفَ في الدِّين أو المَذهب أو الفكر، بل هو الظّالمُ والمُعتدي، ولم تكن العَداوةُ بينَ الإيمانِ والكُفرِ إلا لأنَّ الكُفرَ كان دائمًا قرينَ الظُّلمِ والعُدوان: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا* إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

والقتالُ في الإسلامِ لم يُشرَعْ لتَغييرِ عقائدِ النّاسِ، فـ ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة: ٢٥٦]، وإنَّما لردِّ عُدوانِ المُعتَدينَ، بغَضِّ النَّظرِ عن اعتقادِ هذا المُعتدي: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. والإسلامُ لا يتحمَّلُ جرائرَ ما اقترفَه قادةٌ أو «فاتحونَ» في التّاريخِ باسمِ الإسلامِ والجهادِ، فكلُّ آياتِ القتالِ في القرآنِ الكريمِ وردَت في سياقِ الدِّفاعِ عن النَّفسِ ومَنعِ الظُّلمِ والعُدوان، فقولُه تعالى مثلاً: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ لا يَجوز فصلُه عن سياقه، فسياقُ الآية: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:١٩١-١٩٢]، فهؤلاء الذينَ أُمِرْنا بقَتلِهم هُم مُعتَدونَ أخرَجُونا من بلادِنا واحتلُّوها: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)، وإذا توقَّفوا عن قتالِنا وخَرجُوا من بلادِنا توقَّفْنا عن قِتالِهم: (فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾[التوبة: ٣٦]، فلفظُ «كافّة» الأوَّلُ هو حالٌ مُتعلِّقٌ بالمؤمنينَ، أي قاتلوهُم صَفًّا واحدًا، وليس معناهُ قاتِلُوا جميعَ

١ - سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٤، ص١٠٧. وأخرجه أيضًا، الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٣٠.

المُشركينَ، بل قاتلُوا الذينَ يُقاتلونكم. قال الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ: «فبالرغم من أنَّ هؤلاءِ مُشركونَ، والشِّركُ أساسُ التَّشتُّت والتَّفرقة، إلاّ أنَّهم يُقاتلونكم في صفٍّ واحد «كافّة»، فيَنبغي عليكُم أن تُقاتلُوهُم كافّةً، فذلكَ منكُم أجدَرُ، لأنَّكُم مُوحِّدونَ، فلا بدَّ من تَوحيد كلمتكُم أمامَ عَدوِّكُم، ولْتَكونوا كالبُنيان المَرصوص»[1]. ومثلُه ما جاءَ في تفسير ابن كثير: «(وَقاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) أي جَميعُكُم (كَما يُقاتلُونكُمْ كَافَّةً) أي جَميعُهم»[2]. ومثلُ هذا كلُّ الآياتِ المُتعلِّقة بالقتال، إذْ ليسَ فيها آيةٌ تأمُرُ بقِتالِ مَن لم يَظلِمْ ويَعتَدِ، والمقامُ لا يتَّسِعُ لاستعراضِ آياتِ القتالِ كلِّها.

أولا: أسبابُ العداواتِ الدِّينيّة

لحظَ القرآنُ أسبابَ الظُّلم والعُدوانِ وتَضييعِ الحُقوقِ، وعَمل على معالجتِها، ولعلَّها تَرجِعُ إلى أسبابٍ ثلاثة:

١. غيابُ مَفهومِ الكرامة الإنسانيّة، أدَّى إلى احتقار الإنسان وإهانته وامتهان كرامته، وانتهاك حُقوقه بما فيها حقُّ الحياة، وقد أوضحَ القرآنُ هذا المفهومَ، فبيَّنَ أنَّ كلَّ ما في الكون من عَظمة وإتقان إنَّما هو لخدمة الإنسان المُكرَّم من قِبَل الله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾ [الإسراء:٧٠]، بحيثُ خلقَه اللهُ في أفضلِ خلقة تُؤهِّلُه للخلافة في الأرض: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:٤]، ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١]. وكانت ذروةُ التَّكريم في أمرِ المَلائكة بالسُّجود للإنسان: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ [الأعراف: ١١]؛ يقول العلامة الطباطبائي: «وعلى هذا فالانتقالُ في الخطاب من العُموم إلى الخُصوص، أعني قولَه: ﴿**ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ بعدَ قولِه: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**﴾، يُفيدُ بيانَ حقيقتَين:

١ - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص٢٠١.
٢ - إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٣١.

الأولى أنَّ السَّجدةَ كانَت من الملائكة لجَميع بَني آدَمَ، أي للنَّشأة الإنسانيّة، وإنْ كانَ آدَمُ عليه السلام هو القبلةُ المَنصوبةُ للسَّجدة، فهو عليه السلام في أمرِ السَّجدة كان مثالاً تمُثَّلُ به الإنسانيّةُ، نائبًا مَنابَ أفراد الإنسان على كَثرتهم، لا مَسجودًا له من جهة شَخصه، كالكعبة المَجعولة قبلةً يُتوجَّهُ إليها في العبادات، وتمُثَّلُ بها ناحيةُ الرُّبوبيّة»[1]. فالمُكرَّمُ هو الجنسُ البشريُّ كجنس، أمّا مَن اختارَ الانحدارَ فانحدارُه يُهينُه ولا يُهينُ كرامةَ الجنسِ البَشريِّ. وهذا التَّكريمُ يُوجبُ حُرمةَ انتهاكِ الكرامةِ الإنسانيّة التي هي أصلٌ سابقٌ على كلِّ أسبابِ الكَرامة.

٢. غيابُ الوَعي لمَفهوم الأصلِ الواحد للبَشريّة، أدَّى إلى التَّنازُعِ بالمَعنى اللُّغويِّ الدَّقيق، أي محاولةِ كلِّ طرف نزعَ الطَّرف الآخَر واقتلاعَه وإلغاءَه، من هنا كانَ تَركيزُ القرآن على الأصلِ الواحد للبَشريّة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء:١]، ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾ [الأنعام: ٩٨]، وعن رسول الله، صلَّى اللهُ عليه وآله، قالَ: «إنَّ ربَّكُم واحدٌ، وأباكُم واحدٌ، فلا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا أحمرَ على أسودَ إلا بالتَّقوى»[2]. وفي نهجِ البلاغة بينَّ أميرُ المُؤمنينَ أنَّ رابطةَ وحدة الخلقة الإنسانيّة تَجمعُكَ بمَن لم تَجمعْكَ به رابطةُ الدِّين، قال عليه السلام: «فإنَّهم صِنفان، إمّا أَخٌ لكَ في الدِّين، وإمّا نظيرٌ لكَ في الخَلق»[3]. فالأُخوّةُ الإسلاميّةُ تَعني التَّعاوُنَ والمَحبّةَ، ولكنَّها لا يَجوزُ أن تَقودَ إلى مُعاداةِ الآخَرينَ، إذ رابطةُ الأصلِ الواحدِ تمَنعُ هذه العَداوةَ.

٣. غيابُ الوَعي لحكمة التنوُّع أذكى نارَ الأنانيّة والحسد والبَغضاء، فجعلَ كلَّ طرف يَسعى لإثبات عقيدته أو عِرقه أو لَونه أو لُغته أو ثقافته على حساب عقائد الآخَرينَ وثقافتهم، أو تَحقيرِ أعراقِهم وألوانِهم ولغاتِهم وثقافاتِهم. وقد بيَّنَ القرآنُ أنَّ التَّنوُّعَ آيةٌ عظيمةٌ من

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٨، ص٢٠-٢١
٢ - نور الدِّين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨، ص٨٤
٣ - محمد بن الحسين، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، ج٣، ص٨٤

آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]... والمُفترضُ في هذا الاختلاف أن يَقودَ إلى التَّسامي في الخيرِ والتَّنافُسِ في خدمة الإنسان. وهذا التَّنافُسُ الإيجابيُّ يَستبطِنُ تعاوُنًا وتَبادُلًا في القُدرات والمَعارف لا حجبَها عن الآخَرين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلفظ «لتَعارَفُوا» صيغتُه «تَفاعَلَ» التي تدلُّ على تبادُل، كما نقول: «تراسَلُوا» أو «تَحادَثُوا»، أي تَبادَلُوا الرَّسائلَ والأحاديثَ، وكذلك «تَعارفوا» أي تَبادَلُوا الثَّقافات والمَعارفَ، فالتنوُّعُ الحضاريُّ والثَّقافيُّ والدِّينيُّ والعرقيُّ واللُّغويُّ وحتّى الجغرافيُّ غايتُه التَّعاونُ وتَبادُلُ المَعارف لما يَسمو بالإنسان، لا التَّقاتُلُ والتَّنازُعُ واحتكارُ المَعارفِ والبَرامجِ العِلميّة وهَيمَنةُ القَويِّ على إرادةِ الضَّعيفِ ومُقدَّراته.

٤. على هذه الأصول الثَّلاثة (كرامة الإنسان، الأصلِ الواحد للبَشريّة، حكمة التنوُّع والاختلاف) ارتكزَتْ نظرةُ القرآن إلى الإنسان وحقوقه. وبشكلٍ عامٍّ فإنَّ القرآنَ نظرَ إلى الحقوق باعتبار إنسانيّة صاحبها غيرَ مُلتفت إلى الانتماء الدِّينيِّ أو العرقيِّ أو الجغرافيِّ أو الطَّبقيِّ لصاحب الحقِّ، ولذلك فإنَّ النُّصوصَ العامّةَ التي تأمرُ بالإحسان إلى النّاس وتَنهى عن قتلِ النَّفس أو عَنِ التَّجسُّس وانتهاكِ الخُصوصيات أو عن التَّنابُز بالألقاب والتَّشهير... كلُّها لا تُفرِّقُ بينَ مسلمٍ وغيرِ مسلمٍ في حفظِ حقِّه.

ثانيًا: الجهاد لردِّ العُدوان ومَنعِ الظُّلم

جعلَ القرآنُ الدِّفاعَ عن المَظلوم -أيًّا يكن انتماؤُه- جهادًا في سبيل الله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ

﴿الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وفي نهجِ البلاغة قال أميرُ المُؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ (عليه السلام): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غيرِ مَوطن: «لَن تقدّسَ أمّةٌ لا يُؤخَذُ للضَّعيفِ فيها حقُّه من القويِّ غيرَ مُتعتَعٍ»[1]. فـ «المُستضعَفونَ» في الآية و«الضَّعيف» في الحديثِ يَشملُ كلَّ مُستضعَفٍ بغَضِّ النَّظرِ عن دينِه أو انتمائِه.

وكذلكَ وردَت نصوصٌ تَخصُّ حفظَ حقوقِ المُعاهِد، وهو غيرُ المُسلمِ الذي يَعيشُ بينَ المُسلمينَ وفقَ عهدٍ يَجعَلُ حفظَ حقوقِه واجبًا دينيًّا؛ فعَن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن ظلمَ مُعاهدًا كنتُ خصمَهُ»[2]، وعنه ﷺ - أيضًا- قال: «ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شَيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُه يومَ القيامة»[3]، فمَن ظلمَ غيرَ مُسلمٍ أو اعتدى عليه فكأنَّه اعتدَى على رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّه اعتدى على ذمّةِ النبيِّ ﷺ، وخاصّةً إذا حاولَ تَبريرَ عدُوانِه دينيًّا.

والإسلامُ دَعا عُمومًا إلى حفظِ جميعِ حقوقِ الإنسان، كبيراً كان الحَقُّ أو صَغيراً، ولكنْ لا بأسَ أن نُبرِزَ أهمَّ الحقوقِ الأساسيّةِ التي شدَّدَ القرآنُ على حمايتِها، وخاصّةً لغيرِ المُسلمِ:

أ- حقُّ الحياة والحِفاظ على النَّفس:

هذا الحقُّ من أقدسِ الحُقوق، فقَتلُ نفسٍ مُحرَّمة واحدة في نظرِ القرآن هو قتلٌ للبشريّةِ جَمعاءَ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي صحيح مُسلم: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكُم كحُرمةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا»[4].

١ - محمد عبده، نهج البلاغة، ج٣، ص١٠٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف، ج١٢، ص٢٦١.
٢ - الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، ص٢٧٢.
٣ - سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٣، ص١٧٠.
٤ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٦. وأخرجه كذلك: الكليني، الفروع من الكافي، ج٧، ص١٧٥.

ب- حقُّ حريّةِ الاعتقادِ واختيارِ الدِّين:

نصوصُ القرآن والسُّنة مُستفيضةٌ في حقِّ الإنسانِ في اختيارِ دينه، وأنَّ مَسؤوليّتَه عن اختيارِ دينه هي مَسؤوليّةٌ أُخرويّةٌ، وليسَت دُنيويّةً، فليسَ من حقِّ أحدٍ أن يُحاسبَه في الدُّنيا على اختياره: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].

ج- حقُّ حريّةِ الرّأي:

أكثرُ ما تتجلَّى حريةُ الرّأي في القرآنِ في نقلِ أقوالِ المُنافقينَ، التي قد تَصِلُ أحيانًا إلى المَساسِ بالأمنِ القوميِّ للدَّولة، ومع ذلك غالبًا ما واجَهَ القرآنُ الكلمةَ بالكلمة أو بالإعراض، معَ أنَّه يَملكُ القُوّةَ والسُّلطةَ: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ* يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٧-٨]، فهُم يُحرِّضونَ على عدمِ التبرُّعِ للدَّولة، فيَردُّ عليهم القرآنُ: ﴿**وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾. كلمةٌ يقابلُها كلمةٌ.. يُهدِّدونَ بإخراجِ النبيِّ ﷺ، من المدينة ذَليلًا، فيَردُّ عليهم القرآنُ: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ).. يَستهزِئُونَ بآياتِ القرآن، فيَأمرُ اللهُ المسلمينَ باعتزالِهم ما دامَ طرحُهُم قائمًا على السُّخريّةِ والسَّفالة لا على البحثِ الجادِّ والكلمةِ المَسؤولة: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠].

وكذلك نقلَ القرآنُ أقوالَ المُتعصِّبينَ من أهلِ الكتابِ وفنَّدَها، فرغمَ أنَّهُم عاشُوا في ظلِّ السُّلطةِ الإسلاميّةِ، ولكنَّهم كانوا يَقولونَ ما يَشاؤونَ: ﴿**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ**

نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فالقرآنُ لم يَكتفِ بإفساحِ المجالِ لهم أنْ يَزعمُوا احتكارَ الجنّة، بل أفسحَ لهم مجالاً جديدًا بأنْ يُقدِّمُوا براهينَ على صحّة مَقولتهم!! صحيحٌ أنَّهم لن يَستطيعوا الاستدلالَ، وأنَّ ذلك يُحرجُهم ويُسقِطُ دَعواهُم، ولكنَّ الشّاهدَ هنا هو المَجالاتُ المفَتوحةُ للتَّعبيرِ عن الرّأي.

د- حقُّ المُساواة والعَدالة:

المُساواةُ هنا لا تَعني المُساواةَ في القُدرات، فهذه تتفاوَتُ وفقَ أقدارٍ من جيناتٍ وظروف واستعدادات... وإنمَّا المَقصودُ بالمساواةِ هنا التَّساوي في فُرَصِ الحفاظِ على الحقوق، فيكونُ جميعُ المواطنينَ سَواسيةً في تمَكينِهم من تَحصيلِ حقِّهم ومنع ظُلمِهم، فليسَ الأَميرُ أولى بالعَدلِ من الفَقير، ولا المؤمنُ أولى من المُلحد: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [النساء: ١٣٥]. فلا بدَّ أن يَفصلَ الحاكمُ أو القاضي أو أيُّ إنسان بينَ هَواهُ وبينَ العَدل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** [المائدة: ٨]، فالتَّقوى تَضيعُ إذا لم يَستطِعِ الإنسانُ إنصافَ مَن بلغَتْ عداوتُه معَه حدَّ الشَّنآن، وهو العَداوةُ مع الحِرصِ على تحرِّي عيوبِ مَن يُعاديه[1]، فمَهما بلغَتْ درجةُ البَغضاءِ لا يَجوزُ أن تُؤثِّرَ في الحُكمِ والمَوقفِ العادل.

ويَرى الشَّهيدُ مطهري أنَّ الحريّةَ والمُساواةَ أعلى من الحقِّ، يقول: «الحقيقةُ هي أنَّ الحريّةَ والمُساواةَ لا يُمكنُ عدُّهُما من جملةِ الحقوق، إذ لا يَصدُقُ عليهما تَعريفُ الحقِّ والملكيّة. وأقصى ما يُقال فيهما: إنَّهما من الأمورِ التي لا تُجعَلُ على نحو التكيُّف ولا تُمنَعُ، فكما لا يُمكن منعُ الإنسانِ من التَّنفُّس لا يُمكن منعُه من حريّته (...)، وعليه فالحريّةُ ليسَت حقًّا، بل هي فوقَ الحقِّ»[2].

١ - الحسن بن سهل، معجم الفروق اللغوية، ص٣٥٣

٢ - نجف علي الميرزائي وآخرون، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، ص. ص. ٩٩-١٠٠.

ه- حقُّ العبادة وحماية المَعابد:

منذُ بداية إعلان الإسلام حقَّ الدِّفاع عن النَّفس، حيثُ الجماعةُ المُسلمةُ لم تزلْ ضعيفةً مَظلومةً، أعلنَ القرآنُ أنَّ من أعظم أهداف الجهاد حمايةَ المَعابد الدِّينيّة للأديان المُختلفة: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج: ٣٩-٤٠]، فدَفعُ الله في الآية هو الإذنُ للمَظلومينَ بالقِتال، ولولا هذا القتالُ لتهدَّمَ كثيرٌ من دُور العِبادة المَسيحيّة واليَهوديّة وغيرِها.

يقول ابنُ سعد: «وكتبَ رسولُ الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نَجرانَ وكَهنتهم ومَن تَبعَهُم ورُهبانهم: أنَّ لهم على ما تحتَ أيديهم، من قليلٍ وكثيرٍ، من بِيَعهم وصَلواتهم ورَهبانيّتهم، وجوارَ الله ورسوله، لا يُغيَّرُ أسقفٌ عن أسقفيّته، ولا راهبٌ عن رَهبانيّته، ولا كاهنٌ عن كهانته، ولا يُغيَّرُ حقٌّ من حقوقهم ولا سُلطانهم، ولا شيءٌ ممّا كانوا عليه، ما نَصحوا وأصلَحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقلينَ بظُلمٍ ولا ظالمينَ»[1]، وفي كتاب النبيِّ ﷺ إلى واليه على اليَمن: «ومَن كانَ على نصرانيّةٍ أو يَهوديّةٍ فإنَّه لا يُفتنُ عَنها»[2].

و- حقُّ اللُّجوء الإنسانيِّ أو السِّياسيّ:

أمرَ القرآنُ النبيَّ ﷺ والأمّةَ بتَقديم الجوار والأمن لطالبه: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة: ٦]، وقولُه (حتّى يَسمَعَ كلامَ الله) لا يُؤثِّرُ في أمن اللاجئ، فواجبُ المُسلم أن يَعرضَ رسالتَه ودينَه على أيِّ إنسان، واللاّجئُ غيرُ مُلزَم بالاستجابة للدَّعوة، فلم يَقُلْ (حتَّى يَستجيبَ)، وواجبُ الدَّولة حمايتُه وحِفظُ أمنه، سواء استجابَ للدَّعوة أم لم يَستجِبْ.

---

١ - محمد بن سعد، الطبقات الكبير، ج١، ص٢٢٩. وانظر: جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، ج٢، ص٤٦٥.

٢ - أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٢٧. وانظر: السيد عبد الرزاق الموسوي، الشهيد مسلم بن عقيل ص ٦٠ و٦١.

ز- حقُّ المُحاوَرة بلا ضَغط:

إذا كانَت دعوةُ غيرِ المُسلمِ إلى الإسلام واجبةً، بل هي حقٌّ له، فإنَّ هذه الدَّعوةَ لا بدَّ أن تكونَ بالتي هي أحسَنُ: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومِن أهمِّ ركائزِ الجدالِ بالتي هي أحسنُ أن يُعطى كلُّ طَرفٍ فُرصةً كافيةً للتَّفكيرِ والتَّعبيرِ بحُريّة تامّة، دونَ أن يَشعُرَ أنَّ فوقَه سلطةً ماديّةً أو معنويّةً تَضغطُ على فكرِه وموقفه: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، ﴿**وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٧].

والقرآنُ عندَما حاورَ غيرَ المُسلمينَ انطلقَ من فرضيّةِ تَساوي الطَّرفَين: ﴿**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[سبأ: ٢٤]، وطالبَهُم بتَقديمِ مَعارِفِهم: ﴿**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا**﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وضرورةِ الاستدلالِ عليها بالبَراهينِ المُثبتة: ﴿**أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[النمل: ٦٤]؛ وإذا لم يَقتنعِ الآخَرُ برسالةِ الإسلامِ فلنَبحَثْ عن مشتركاتٍ يمُكن أن نتلاقَى حولَها: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: ٦٤]؛ بل وحتَّى إذا رفضَ الآخَرونَ التَّلاقي حولَ هذه المُشتركاتِ، فلا يَجوزُ لنا أن نَلجأ إلى القوّةِ والسُّلطةِ، بل يَنتهي المَوقفُ بقَولنا: (اشهدُوا بأنّا مُسلِمونَ).

ح- حقُّ الحِماية من الحُكم التَّعميميّ:

هذا الحقُّ قد لا يَنتبهُ إليه كثيرونَ رغم أنَّه مُهمٌّ في ضبطِ العلاقاتِ بينَ المُختلفينَ. والمقصودُ بالحُكمِ التَّعميميِّ أن يَصدُرَ قولٌ من أحدِ رجالِ الدِّينِ أو كِتابٌ أو مَوقفٌ في مرحلةٍ تاريخيّة، فنُعَمِّمَ هذا القولَ أو المَوقفَ، ونُلزمَ به كلَّ أتباعِ ذلكَ الدِّينِ في كلِّ زمانٍ ومكان. وهذه الآفةُ مُنتشرةٌ في حوارِ الأديانِ والمَذاهبِ، فنَجِدُ المُتعصِّبَ من المُسلمينَ أو المَسيحيِّينَ يتمسَّكُ بقولٍ

أو فيديو ليُلزِمَ به كلَّ أتباعِ الدِّينِ الآخَر. ومثلُه على المُستوى المَذهبيِّ بينَ مُتعصِّبي السُّنةِ أو الشِّيعة...

ولكنَّنا نجدُ القرآنَ الكريمَ يَرفضُ أن يَضعَ جميعَ أهلِ الكتابِ في سلّةٍ واحدة: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾[آل عمران: ١١٣]. وعندَما نقلَ كثيراً من مَواقفهم لم يُعمِّمْها على جميعهم: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ**﴾[البقرة: ٧٥]، ﴿**نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾[البقرة: ١٠١]، ﴿**وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٤٦]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾[آل عمران: ١٠٠]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[التوبة: ٣٤]...

والآياتُ في ذلك كثيرةٌ. فإذا ارتكبَ إنسانٌ فعلاً مُشينًا فالشَّينُ له كفَرد ولا يَصحُّ تَعميمُه على أبناء دينه أو أبناء بلده أو أبناء قوميّته... ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[آل عمران: ٧٥]، ففي هذه الآية يُبيِّنُ القرآنُ الكريمُ أنَّ أهلَ الكتاب، كغَيرِهم من النّاسِ، فيهِم الأمينُ وفيهِم الخائنُ، فليسَ لنا أن نَنطلِقَ من تجربةٍ فرديّةٍ لنُعمِّمَها على جميعِ أهلِ الكتاب.

ط- حقُّ التملُّكِ وحمايةُ المُمتلكات:

عندَما عابَ القرآنُ على كثيرٍ من الأحبارِ والرُّهبان أكلَ أموالِ النّاسِ بالباطلِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[التوبة:٣٤] فالغالبُ أنَّ فئةَ النّاسِ التي يُؤكَلُ مالُها هي من أهلِ أديانِهم، أي مِن غيرِ المُسلمينَ. ومعَ ذلك حرصَ القرآنُ أن يُنبِّهَهُم إلى حمايةِ أموالِهم حتى لو كانُوا راضينَ باستغفالِهم. وكذلكَ كلُّ النُّصوصِ التي حرَّمَت

أكلَ أموال النّاس، لم تَلتفتْ إلى انتماء هؤلاء النّاس: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

ي- حقُّ حِفظِ السُّمعةِ والحِماية من التَّشهير:

منعَ القرآنُ الكريمُ التَّشهيرَ وإطلاقَ الألقابِ المُشينة ضدَّ أيِّ إنسان: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[الحجرات: ١١]، ففي هذه الآية، وإنْ كان الخطابُ في أوَّلِها للمُؤمنينَ، ولكنَّه كلَّفَهم ألاّ يَسخَرُوا من أيِّ قوم مَهما كان دينُهُم، فلفظُ «قوم» نكرةٌ جاءَت في سياق النَّهي، فهي تدلُّ على العُموم[1]، أي على أيِّ قوم، فلا يَجوزُ للذينَ آمنوا أن يَسخَرُوا من المُسلمينَ ولا مِن غيرِ المُسلمينَ، ولا أن يَلمِزُوهُم ولا أنْ يَنبزوهُم بالألقابِ المُشينة.

ك- حقُّ الحِماية من التَّجسُّس وانتهاكِ الخُصوصيّة:

باستثناء الحالات التي يكونُ فيها تهديدٌ لأمنِ الدَّولة، فإنَّه لا يَجوزُ للسُّلطة ولا لغَيرِها التَّجسُّسُ على النّاس وانتهاكُ خصوصيّاتهم، فضلاً عن استخدامِها في إهانتِهم أو التَّشهيرِ بهِم أو ابتزازِهم: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[الحجرات: ١٢].

ل- الحقُّ في إظهار المَظلوميّةِ والعملُ لرَفعِها:

يَحقُّ لكلِّ إنسان، بما في ذلك غيرُ المُسلم، أن يَرفضَ الظُّلمَ، وأن يُجاهرَ بمَظلوميّته ويُطالبَ برَفعِها: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء:

١ - محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، ج١، ص٢٩٨. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢١.

١٤٨]، ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]. ولفظُ «مَنْ» في الآيَتَينِ من ألفاظِ العُمومِ، فيَعمُّ المُسلمينَ وغيرَ المُسلمينَ.

م- حقُّ الاستفادةِ من المَرافقِ العامّة:

هذا الحقُّ بَديهيٌّ، فلأيِّ مواطنٍ يَعيشُ في دولةٍ أن يَستفيدَ من مَرافقِها العامّة، وإنَّما ذكرتُه لأُشيرَ إلى الظُّلمِ الذي تعرَّضَ له أهلُ الكتابِ في بعضِ مراحلِ التّاريخِ، كمَرحلةِ المُتوكِّلِ العبّاسيِّ مثلاً، الذي منعَهُم من دخولِ الحَمّاماتِ العامّة، ومنعَهم من ركوبِ الخَيلِ، وفرضَ عليهم زيًّا مُعيَّنًا[١]... ولكنَّ مُمارَسةَ المُتوكِّلِ هذه لا يُقرُّها القرآنُ، ولا يتحمَّلُها الإسلامُ، بل يتحمَّلُ المُتوكِّلُ جرائمَه وظُلمَه، الذي لم يَقتصِرْ على المسيحيِّينَ، وإنَّما طالَ المُسلمينَ أيضًا، بل إنَّه ظلمَ أهلَ بيتِ النبيِّ عليهم السلام.

ومثلُ ذلك الحديثُ الذي أخرجَه مسلمٌ عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبدَؤُوا اليهودَ ولا النَّصارَى بالسَّلام، فإذا لقيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضطَرُّوهُ إلى أضيَقِه»[٢]، فهذا الحديثُ ومثلُه لا يَصحُّ، أولاً لأنَّه يُعارِضُ القرآنَ، وقد اتَّفقوا على ردِّ الحديثِ الصَّحيحِ السَّندِ إذا عارضَ القرآنَ، عَدا عن أنَّ في إسنادِه سهيلَ بنَ أبي صالحٍ، الذي رفضَ ابنُ مَعينٍ وأبو حاتمٍ الاحتجاجَ بحَديثِه[٣]، ولعلَّ هذا الحديثَ اختلقَه بعضُ أنصارِ السُّلطةِ لحاجةٍ سياسيّةٍ.

وكذلكَ لا يُلتفَتُ إلى الفَتاوى الشّاذّةِ لابنِ تَيميّةَ ومَن على شاكلتِه، الذي أفتى بجَوازِ سرقةِ أولادِ غيرِ المُسلمينَ وبَيعِهم[٤]، كما أفتى بعدَمِ أهليّةِ غيرِ المُسلمِ للملكيّة[٥]... فابنُ تَيميّةَ أفتى بقَتلِ المُسلمينَ السُّنةِ والشِّيعةِ والعَلويِّينَ والدُّروزِ، وفَتاويهِ شاذّةٌ عن كلِّ مَذاهبِ المُسلمينَ.

١ - محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج٩، ص. ص١٧١-١٧٢.
٢ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٤، ص١٧٠٧.
٣ - يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٢، ص٢٢٧.
٤ - أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٢٢٤.
٥ - أحمد بن عبد الحليم، الإيمان، ص٤٢.

الخلاصة: الحقُّ الجامع (البرُّ والعَدل)

أمرَ اللهُ سبحانَه بمُعامَلة غير المُسلمينَ بالبرِّ والعَدل ما لم يَعتدوا: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٧-٩]. فالبرُّ هو حقٌّ لغيرِ المُسلم يَكادُ يَجمعُ أكثرَ الحُقوق: فمن حيثُ الدَّلالةُ اللُّغويّةُ يَجمعُ البرُّ الصِّدقَ والصَّلاحَ والإكرامَ والخيرَ وكثرةَ النَّفع والوَفاءَ والعَطفَ واللُّطفَ والرَّحمةَ والصِّلةَ والإجابةَ، وما لا كذبَ فيه ولا خيانة، وتَركَ العُقوقِ، وحِفظَ الحُقوق[1].

ولذلك اختارَ اللهُ سبحانَه هذا اللَّفظَ لما هو واجبٌ من الابن تُجاهَ والدَيه، فمَدحَ يَحيى عليه السلام بقوله ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا**﴾ [مريم: ١٤]، ونقلَ قولَ عيسى عليه السلام: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**﴾ [مريم: ٣٢]، فلفظُ «البرِّ» الذي هو فعلُ الحبِّ والوفاءِ والإكرام للوالدَين اختارَهُ اللهُ سبحانَه للتَّعبير عن العلاقة بينَ المُسلم وغير المُسلم، وهذا البرُّ وهذا العَدلُ والقسطُ لَيسا مُجرَّدَ فعلٍ أخلاقيٍّ نبيل، بل عملٌ مُقدَّسٌ، وهو قربةٌ من أعظم القُربات التي تُوصلُ الإنسانَ إلى محبّة الله: ﴿**أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

فحقُّ غيرِ المُسلم على المُسلم أن يَبَرَّهُ، وهذا يَعني أن يكونَ صادقًا معَه في أقواله وأفعاله وعُهوده ووُعوده، وأن يَحرصَ على ما فيه صَلاحُه، وأن يُكرمَه ويَعطفَ عليه ويَرحَمَه ويَصلَه ويُجيبَ دَعوتَه أو استغاثتَه ما استطاعَ، ولا يُضمرَ له كَذبًا ولا غِشًّا ولا خِيانةً... وبهذه الآية الجامعة تَسقطُ كلُّ الرِّواياتِ التي اختلقَتْها السِّياسةُ أو التعصُّبُ لأجلِ الحضِّ على مُجافاةِ غيرِ المُسلِم.

---

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص. ص٥١- ٥٤.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط- ١٤٢٥هـ.
- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الحسن بن سهل العسكري، معجم الفروق اللغوية، ومعه جزء من كتاب «فروق اللغات» لنور الدِّين بن نعمة الله الجزائري، قم المشرفة: إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى (د.ت).
- الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، قم المشرفة: إيران، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين الطبعة الثانية (د. ت).
- جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، قم المقدسة: إيران، مؤسسة الإمام الصادق ز، (د. ت).
- سليمان بن الأشعث (السِّجِسْتاني)، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ت).
- عبد الرزاق الموسوي (المقرم)، الشهيد مسلم بن عقيل، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى (دون مكان النشر).
- عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)، المصنف، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (د. ت).

- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١-١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حيد آباد: الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية (د.ت).
- محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، شرح الشيخ محمد عبده، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د. ت).
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية.
- محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبير، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (د. ت).
- محمد بن علي ابن بابويه (الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط٥، (د. ت).
- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.
- محمد بن يعقوب الكليني، الفروع من الكافي، بيروت: منشورات الفجر، ط١-٢٠٠٧م.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط١، (د.ت).
- محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، قم المقدسة: مجمع الفكر الإسلامي، ط١٠-١٤٤٠هـ.
- مسلم بن الحجاج (النيسابوري)، صحيح مسلم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه، القاهرة (د.ت).

- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١- ٢٠١٣م.
- نجف علي الميرزائي وآخرون، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، د١-٢٠٠٨م.
- نور الدِّين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، ط-١٤١٤هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم بمنظار ارتباطيّ

دراسة في الاتِّجاهات المَطروحة

◆ الشَّيخ لبنان حسين الزين[1]

■ **خلاصة**

تعـدَّدَتِ الرُّؤى والنَّظَـراتُ المَطروحةُ عنـدَ المُفسِّرينَ في التَّفسـيرِ المَوضوعيِّ للقـرآنِ الكريم، واختلفَت تطبيقاتُهم في هذا الصَّدَد، تبعًا لاختلافِ اتِّجاهاتِهم النَّظريّة من جهةٍ، ولوجودِ فجوةٍ معرفيّةٍ في النَّظريّـةِ التَّفسـيريّة لدى بعضِهم، أو خلـلٍ مَنهجيٍّ في تطبيق النَّظريّة. وعـلى الرغم من الجهودِ المَبذولة لدى المُفسِّرينَ، ولا سـيَّما في الآونةِ الأخيرة، في تطويرِ الطَّرحِ النَّظريِّ والتَّطبيقيِّ للتَّفسـيرِ المَوضوعـيِّ، غير أنَّ هنـاكَ آفاقًا للتَّطويرِ المَعرفيِّ والمَنهجيِّ ما زالَـت مفتوحةً.. من هنا، تأتي هذه الدِّراسةُ، لتُقوِّمَ بعضَ هذه الاتِّجاهاتِ النَّظريّة المَطروحةِ في التَّفسير المَوضوعيِّ، وتُبيِّنَ نقاطَ قُوّتِها، وتُنبِّهَ على نقاطِ ضَعفِها المَنهجيّة والعلميّة والتَّطبيقيّة، حيثُ سـلَّطَتِ الضَّوءَ على دراسة الاتِّجاهاتِ التَّفسيريّة التي تنطلقُ في البحث المَوضوعيِّ من مُراعاة عاملِ الارتباطِ بينَ مَوضوعاتِ القُرآن أو بينَ مَحاورِه في البَحث التَّفسيريِّ المَوضوعي. كما بيَّنَتِ الدِّراسةُ المُرادَ من هذَين الاتِّجاهَين في التَّفسير المَوضوعي، ومُبرِّراتِ طرحِهما، وخطواتِهما المَنهجيّة، وبعضَ تَطبيقاتِهما، وتَقويمِهما.

الكلمات المفتاحية: التَّفسير الموضوعي- التَّفسير النَّظري- التَّفسير التَّطبيقي- التَّفسير الموضوعيّ الارتباطيّ - موضوعات القرآن.

1 - أستاذ حوزوي وجامعي، وباحث في الدراسات الإسلاميّة والقرآنيّة، من لبنان.

مقدِّمة

مع ظهور البحث التَّفسيريِّ المَوضوعيِّ في القرنَين الماضيَين، وكثرة المُصنَّفات التَّطبيقيّة فيه، استجابةً لإلحاحات الواقع ومُتطلَّباته، بدأت المُصنَّفاتُ النَّظريّةُ تَظهر تباعًا في القرن الأخير، ولا سيَّما في منهجيّة البحث المَوضوعيِّ وخطواته والنَّظرة التي يَنبغي أن يُحكِّمَها المُفسِّرُ في بحثه المَوضوعيّ، فبرزَت رُؤًى ونظراتٌ عدّةٌ في التَّفسير المَوضوعيّ، كلٌّ منها يَنظر إليه بمنظار خاصٍّ، ويَلحظ فيه خُصوصيّةً لا يَنبغي للمُفسِّر أن يَغفل عنها في بحثه. فاختلفَت اتِّجاهاتُهم فيه، بينَ مَن اعتمدَ على منهجيّة المُقارَنة والمُوازنة بينَ الآيات المُشتركة في موضوعٍ واحد، وانتقى موضوعَه من داخل القرآن (الاتِّجاه الاتِّحادي عندَ أغلب المُفسِّرينَ)[1]، وبينَ مَن اعتمدَ على جَدليّة حركة المُفسِّر بينَ الواقع والقرآن ومُحاورته واستنطاقه للقرآن، مُتجاوزًا طرحَ الموضوع من داخل القرآن إلى طَرحه من خارجه (الاتِّجاه الحواري الاستنطاقي عندَ الشَّهيد الصَّدر)[2]، وبينَ مَن لم يكتفِ بالحُصول على الرُّؤية الموضوعيّة بمُعالجة قرآنيّة بَحتة، فضمَّ السُّنّةَ إلى القرآن في المُعالَجة للمَوضوع (الاتِّجاه الجَمعيّ بينَ القرآن والسُّنّة عند الشَّيخ عبد الله الجوادي الآملي)، وبينَ مَن نظرَ إلى الموضوع ضمنَ نظام خاصٍّ من المَوضوعات (الاتِّجاه الارتباطيّ بينَ موضوعات القرآن عندَ الشَّيخ ناصر مكارم الشِّيرازي)، أو لحاظ اندراجه ضمنَ محاورَ أساسيةٍ للقرآن الكريم (الاتِّجاه الارتباطيّ بينَ محاور القرآن عندَ كلٍّ من العلامة الطباطبائيِّ والشَّيخ محمد تقيِّ مصباح اليزدي)، وهو ما ستَتناولُه هذه الدِّراسةُ بالبحث والتَّقويم.

---

١ - انظر: سامر رشواني، منهج التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، ص. ص ١٠٣-١٠٧، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، العروة الوثقى، ص. ص ٤١-١٧٩، محمد رشيد رضا، الوحي المحمّدي، ص٨١ وما بعدها، أمين الخولي، الأعمال المختارة (دراسات إسلاميّة)، ص. ص ٣٩-٤٠، عائشة عبد الرحمن، التَّفسير البياني للقرآن الكريم، ج١، ص. ص١٧-١٨.

٢ - السيد محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنيّة، الصفحات: ص١٠-٢٧-٣١-١٧٩.

وعلى الرغم من امتلاك هذه الاتِّجاهات نقاطَ قوّة مَنهجيّة، وإسهامها في التَّطوير المَنهجيِّ والتَّطبيقيِّ للتَّفسير المَوضوعيِّ، غير أنَّها تَعتورُها نقاطُ ضَعف تمَثَّلَت في إغفالها أو إهمالها لبعضِ العناصرِ المَوضوعيّة المُؤثِّرة في تشكيلِ النَّظرة المَنهجيّة إلى البَحث التَّفسيريِّ، انعكسَت بدَورِها على البحثِ التَّطبيقيِّ لهذه الاتِّجاهات.

وتأتي هذه الدِّراسةُ لتَتناوَلَ بعضَ هذه الاتِّجاهات بالبَحث والتَّقويم، وهي الاتِّجاهاتُ التي تَنطلِقُ في البحث المَوضوعيِّ من مُراعاة عاملِ الارتباط بينَ مَوضوعاتِ القرآن أو بينَ مَحاوِرِه في البَحثِ التَّفسيريِّ المَوضوعيِّ، وذلك ضمنَ محورَينِ اثنَينِ هما:

الأوّل: التَّفسير المَوضوعيُّ الارتباطيُّ بينَ موضوعاتِ القرآن.

الثّاني: التَّفسيرُ المَوضوعيُّ الارتباطيُّ بينَ محاورِ القرآن.

أولًا: التَّفسير الموضوعيّ الارتباطيّ بين موضوعات القرآن:

١- المُراد من هذا الاتِّجاه

طرحَ آيةُ الله الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازي رؤيةً واتِّجاهًا تفسيريًّا، في مقدِّمة تَفسيره المَوضوعيِّ «نفحات القرآن»، يَرى فيه لزامًا على المُفسِّر لحاظَ خصوصيّة العلاقة والارتباط بينَ المَوضوعاتِ القرآنيّة، في بحثه عن رؤية قرآنيّة لمَوضوعٍ ما، فلا يَكفي أن يَجمعَ الآياتِ التي تَشتركُ في موضوعٍ ما، ثمَّ يُقارنَ ويُوازنَ فيما بينَها، ثمَّ يَستخرجَ رؤيةً قرآنيّةً في المَوضوع، بل عليه أن يَنظر إلى كلِّ ما يَرتبطُ بمَوضوعه من مَوضوعاتٍ أُخرى، لها علاقةٌ وثيقةٌ معَه، فيَبحثها بَحثًا موضوعيًّا في القرآن، ثمَّ يُقارن هذه الأبحاثَ المَوضوعيّةَ المُرتبطةَ في مَوضوعاتها، حيثُ يقولُ في هذا الصَّدد: «والنَّوعُ الآخَرُ من التَّفسير الذي نُطلِقُ عليه التَّفسيرَ الارتباطيَّ أو التَّسلسُليَّ، حيثُ نتناولُ فيه مواضيعَ القرآن، من حيثُ ارتباطُها ببعضها. فعلى سبيلِ المثال: بعدَ بحث مَوضوعِ الإيمانِ، والتَّقوى، والعملِ الصّالحِ، كلٍّ على حِدة في التَّفسيرِ المَوضوعيِّ، يُتطرَّقُ إلى تفسيرِ

هذه المَواضيعِ الثَّلاثة، من حيثُ ارتباطُها ببعضِها، من خلالِ الاعتمادِ على الآياتِ والمُلاحَظاتِ الواردةِ في ذلك، ويُوضِّح علاقتَها ببعضِها»[1].

٢- مُبرِّرات هذا الاتِّجاه

يَرى الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازي أنَّ مُبرِّراتِ طرحِ هذا الاتِّجاهِ التَّفسيريِّ تكمنُ في الآتي:

■ **إضافة عناصر وحقائق جديدة إلى البحث الموضوعيّ:**

إنَّ نظرةَ المُفسِّرِ إلى الموضوعاتِ الأخرى، المُرتبطةِ بمَوضوعِ بَحثِه، تُسهِمُ في إضافةِ عناصرَ جديدةٍ إلى البحثِ المَوضوعيِّ القرآنيِّ، وتكشفُ عن حقائقَ جديدة، لم يكنْ ليحصلَ عليها بالنَّظرةِ الأُحاديّة. ويُوضِّحُ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ ذلكَ بقوله: «فعلى سبيلِ المثال: بعدَ بحثِ موضوعِ الإيمان، والتَّقوى، والعملِ الصّالحِ، كلٍّ على حِدة في التَّفسيرِ المَوضوعيِّ، يُتطرَّق إلى تفسيرِ هذه المَواضيعِ الثَّلاثة، من حيثُ ارتباطُها ببعضِها، من خلالِ الاعتمادِ على الآياتِ والمُلاحَظاتِ الواردةِ في ذلك، ويُوضِّح علاقتَها ببعضِها. ومن المُسلَّمِ به أنَّ حقائقَ جديدةً سوفَ تَنكشِفُ لنا عن كيفيّةِ ارتباطِ هذه المَواضيعِ ببعضِها تكونُ بالغةَ القيمةِ والفائدة»[2].

■ **مقاربة البحث التَّفسيريّ بالبحث في عالم الخَلق والتَّكوين في خصوصيّة التَّرابط بين المَوضوعات:**

كما أنَّ البحثَ عن موضوعٍ في عالَمِ الخَلقِ والتَّكوينِ لا يكونُ بمَعزلٍ عن مَوضوعاتٍ أُخرى، كذلك البحثُ المَوضوعيُّ في القرآنِ الكريم، لا بدَّ من مراعاةِ جانبِ الانسجامِ والتَّرابطِ بينَ مَوضوعاتِه، في بحثِ أحدِها.

١- ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، المقدّمة، ص٦.

٢ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ٦-٧.

يقولُ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ: «نحنُ نعلمُ أنَّ الأسلوبَ الصَّحيحَ في دراسةِ كتابِ التَّكوينِ؛ أي عالَمِ الخلقِ وكائناتِ عالَمِ الوُجودِ، هو في مُطالعتِها، من حيثُ ارتباطُها مع بعضِها، ففي الحقيقةِ أنَّ الشَّمسَ والقمرَ والأرضَ والإنسانَ والمُجتمعاتِ البَشريّةَ هي مواضيعُ لا تَنفصلُ عن بعضٍ، وهي تُشكِّلُ في مجموعِها كيانًا واحدًا مُتلازمًا، والأسلوبُ الصّائبُ في دراستِها هو أن نَبحثَها من حيثُ ارتباطُها مع بعضِها. وهكذا الأمرُ في كتابِ التَّدوينِ، أي القرآنِ الكريمِ، فهنالكَ علاقاتٌ دَقيقةٌ ولَطيفةٌ فيما بينَ مواضيعِ القرآنِ الكريمِ، ولا بدَّ من تَفسيرِها، من حيثُ ارتباطُها مع بعضِها».

■ **إعادة جمع رُؤى القرآنِ للأحداث والمَجالات المختلفة وتَرتيبُها وإنطاقُ بعضِها ببعضٍ:**

إنَّ النُّزولَ التَّدريجيَّ للقرآنِ الكريمِ، طيلةَ البعثةِ النبويّةِ الشَّريفةِ، واختلافِ البيئتَينِ المكِّيّةِ والمَدنيّةِ في خصوصياتِهما الدِّينيّةِ والثَّقافيّةِ والاجتماعيّةِ...، جعلَ بحوثَ القرآنِ تَستجيبُ للظُّروفِ والاحتياجاتِ الاجتماعيّةِ المُختلفةِ آنَذاكَ تباعًا، كلاًّ على حِدةٍ، ومن ثَمَّ باتَ من الضَّروريِّ جمعُها وترتيبُها ومقاربتُها في كلِّ واقعٍ، مع لحاظِ خصوصيّاتِه، ولا يُمكن الظَّفرُ بهذه الغايةِ إلا من خلالِ البحثِ المَوضوعيِّ الذي يَربطُ الموضوعَ بواقعِه النُّزوليِّ من جهةٍ، وبالمَوضوعاتِ التي تَحكمُه معَها علاقةٌ وثيقةٌ لا يُمكن إغفالُها أو إهمالُها في البَحثِ المَوضوعيِّ لموضوعٍ ما، ولا سيَّما أنَّ القرآنَ نفسَه عندَما بيَّنَ رؤيتَه لمَوضوعٍ من الموضوعاتِ في بيئةِ نُزولِه، فإنَّه كانَ يَربطُه بغَيرِه من المَوضوعاتِ، كرَبطِه بينَ التَّوحيدِ والنُّبوّةِ والمَعادِ، وبينَ الإيمانِ والعملِ الصّالحِ والتَّقوى.

يقول الشَّيخُ الشِّيرازيُّ: «هذا الكتابُ نزلَ على مَدى ٢٣ سنةً، وفقًا للحاجاتِ والظُّروفِ الاجتماعيّةِ المُختلفةِ والوَقائعِ المُتباينةِ، والمَراحلِ التَّربويّةِ المُتفاوتةِ، وسايَرَ حياةَ المجتمعِ الإسلاميِّ، وفي نفسِ الوَقتِ لم يتعلَّقْ بزَمانٍ ومكانٍ مُعيَّنَينِ! فخلالَ يومٍ كاملٍ تَدورُ كافّةُ بحوثِ القرآنِ حولَ محورِ مُقارَعةِ الوَثنيِّينَ والشِّركِ وتَعليمِ التَّوحيدِ بكلِّ فروعِه، والسُّوَرُ النّازلةُ في هذه المَرحلةِ كلُّها في المَبدأِ والمَعادِ (كالسُّوَرِ التي نزلَت في مكّةَ خلالَ السَّنواتِ الثَّلاثَ عشرةَ الأولى من البعثةِ).

وفي يومٍ آخَرَ تكونُ البحوثُ ساخنةً وقويّةً حولَ الجهادِ ومُواجَهةِ الأعداءِ الدّاخليِّينَ والخارجيِّينَ والمُنافقينَ. ويومٌ تقعُ غزوةُ الأحزابِ، فتَنزلُ سورةُ الأحزابِ، وما لا يَقلُّ عن ١٧ آيةً منها تتحدَّثُ

عن هذه المعركة والتَّجارب والقَضايا التَّربويّة فيها ووَقائعها. وفي يوم آخَرَ جرَت واقعةُ صُلحِ الحُديبيةِ فتَنزلُ سورةُ الفَتح، وبعدَها فتحُ مكّةَ وغزوةُ حُنين، فتَنزلُ سورةٌ الإخلاصِ وآياتٌ أُخرى.

والخلاصة: فتَزامنًا مع انتشار الإسلام، والتَّحرُّك العامِّ للمُجتمع الإسلاميِّ، كانَت تنزلُ الآياتُ المُناسبةُ، وتَصدرُ الأوامرُ اللاّزمةُ. وهذا ما كان يُكمِّلُ المَسيرةَ التَّكامليّةَ للإنسان. واستنادًا إلى ما قيلَ أعلاهُ، يتَّضحُ المَغزى من التَّفسير المَوضوعيِّ ألا وهو: تَجميعُ الأحداث والمَجالات وتَرتيبُها لتتجلَّى وجهةُ نظرِ القرآن الكريم بشأن ذلك المَوضوع وأبعاده. فمَثلاً تُستجمَعُ الآياتُ المُتعلِّقةُ ببرَاهين مَعرفة الله؛ كالفطرة، وبُرهان المَظنِّ، وبُرهان الوُجوب والإمكان، وباقي البرَاهين، وحيثُ إنَّ القرآنَ الكريمَ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا تتَّضحُ أبعادُ هذا المَوضوع. وهكذا، الآياتُ المُتعلِّقةُ بالجنّة أو النّار، والصِّراط وصَحيفة الأعمال، والآياتُ المُتعلِّقةُ بالقَضايا الأخلاقيّة والتَّقوى وحُسن الخُلق والشَّجاعة، والآياتُ المُتعلِّقةُ بأحكام الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والخُمس والأنفال، والآياتُ المُتعلِّقةُ بالعَدالة الاجتماعيّة وجهاد الأعداء وجهاد النَّفس...، منَ المُسلَّم به أنَّ هذه الآيات التي نزلَت في مناسباتٍ مُختلفةٍ، عندَما تُجمَعُ كلُّ طائفةٍ على حِدة، وتُنظَّم وتُفسَّر معًا، ستَنكشِفُ عنها حقائقُ جديدة»[1].

الخطوات المنهجيّة:

في سياق بَيانه لأساليب البحث التَّفسيريِّ المَوضوعيِّ يَعرض الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازي أسلوبَين، ويَختارُ الثّاني منها؛ حيثُ يقولُ: «يوجَدُ أسلوبانِ للتَّفسيرِ المَوضوعيِّ:

الأسلوب الأوّل: الذي اختارَه بعضُ المُفسِّرينَ في عملهم، هو أنَّهم يَتناوَلونَ المَواضيعَ المُختلفةَ، كالمَوضوعات العَقائديّة (التَّوحيد والمَعاد و...)، أو الموضوعات الأخلاقيّة (التَّقوى، حُسنُ الخُلق، و...)، وبعدَ ذِكْر بحوثٍ فلسفيّةٍ وكلاميّةٍ أو أخلاقيّةٍ يَذكرونَ بعضَ الآياتِ القرآنيّةِ المُرتبطةِ بالمَوضوعِ، بعنوان الشّاهد.

١ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، ص. ص ٨-١٠.

الأسلوب الثّاني: وهو الذي يتمُّ فيه قبلَ كلِّ شيءٍ جمعُ الآياتِ الواردةِ حولَ المَوضوعِ من جميعِ أنحاءِ القُرآن، وقبلَ أيِّ حُكمٍ أو إبداءِ نظرٍ يتمُّ جمعُ الآياتِ وتفسيرُها جنبًا إلى جنبٍ، وبجَمعِها وبمُلاحَظةِ تَرابُطِها نحصلُ منها على الصُّورةِ الكاملةِ. وهنا لا يَملكُ المُفسِّرُ شيئًا من عندِه مُطلَقًا، ويَسيرُ كالظِّلِّ خلفَ آياتِ القرآن، فيَفهم كلَّ شيءٍ من القرآن، ويكون كلُّ همِّه كشفَ مُحتوى الآياتِ، وإذا استعانَ بكلماتِ الآخَرينَ، بل حتَّى بالأحاديثِ، فهو في المَرحلةِ الثّانيةِ، وبنَحوٍ مُنفصلٍ. ونحنُ اخترنا هذا الأسلوبَ في (نفحات القُرآن)، وقد جمعْنا كلَّ الآياتِ الواردةِ في كلِّ موضوعٍ، وجعلْناها في مُقدِّمةِ كلِّ بحثٍ، وجعَلْنا كلَّ مسائلِ البحثِ تَسيرُ تحتَ ظلِّ الآياتِ، ونعتقدُ أنَّ هذا هو السَّبيلُ الأمثلُ لإيصالنا إلى حقائقِ القرآن»[1].

ومن ثَمَّ نستعرضُ مشكلاتٍ ومَصاعبَ تُواجِهُ المُفسِّرَ في التَّفسيرِ المَوضوعيِّ، وهي[2]:

- التَّعبيرُ عن بعضِ المَوضوعاتِ بغَيرِ ألفاظِها، بل بمَعانيها، كما في بعض الآياتِ التي تتكلَّمُ على الجهادِ أو التَّقوى من دون أن تَذكُرَ أيَّ لفظٍ من ألفاظِهما. وهنا يَحتاجُ المُفسِّرُ إلى البَحثِ عن الآياتِ بلفظِ المَوضوعِ ومَعناهُ.
- صُعوبةُ عمليّةِ الرَّصدِ والجَمعِ لآياتِ المَوضوعِ الواحدِ، ولا سيَّما إذا كانَت كثيرةً، وكانَ لكلٍّ منها بُعدٌ خاصٌّ، فهذِه المُهمّةُ تَحتاجُ إلى دقّةٍ وتتبُّعٍ ووَعيٍ وإحاطةٍ بالآياتِ والتَّفاسير.
- عدمُ مَحدوديّةِ موضوعاتِ القُرآنِ الكريم، ففيه المَسائلُ العقديّةُ والعَمليّةُ والأخلاقيّةُ والسِّياسيّةُ والاجتماعيّةُ والاقتصاديّةُ والتّاريخيّةُ والكَونيّةُ والفَلسفيّة... وكلُّ واحدٍ منها فيه جَنباتُ بَحثٍ وأبعادٌ عديدةٌ من جِهاتٍ مُختلفة.

وبناءً على ما تقدَّمَ من كلامِ الشَّيخِ ناصر مكارم الشِّيرازي في مُرادِه من هذا الاتِّجاهِ ومُبرِّراتِه ومُعيقاتِه وأساليبِه، يمُكن استنتاجُ خطواتِه المَنهجيّةِ للبَحث التَّفسيريِّ بالآتي:

١ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ١٨-١٩.
٢ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ٢٠-٢١.

- **الخطوة الأولى:** تحديدُ المَوضوع.
- **الخطوة الثانية:** تحديدُ مَجالِه المَعرفيِّ والمَوضوعاتِ المُرتبطة به بعلاقةٍ وَثيقة.
- **الخطوة الثالثة:** رصدُ الآياتِ التي تَشترِكُ في المَوضوعِ (لَفظًا ومَعنًى)، وكذلك الآياتُ التي تشترِكُ في المَوضوعات المُرتبطةِ به.
- **الخطوة الرّابعة:** المُقارَنَةُ والمُوازَنَةُ بينَ الآياتِ في كلِّ موضوعٍ على حِدة، بعدَ بحثِ آياتِه في سياقِها الخاصِّ.
- **الخطوة الخامسة:** استخراجُ الرُّؤيةِ المَوضوعيّةِ للمَوضوعِ وللمَوضوعاتِ المُرتبطةِ به كلًّا على حِدة.
- **الخطوة السّادسة:** الرَّبطُ بينَ الرُّؤى المَوضوعيّةِ للمَوضوعاتِ المُرتبِطة.
- **الخطوة السّابعة:** تأييدُ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ للمَوضوعِ بما وردَ في السُّنّةِ الشَّريفةِ.
- **الخطوة الثّامنة:** تأييدُ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ للمَوضوعِ بالبحثِ العَقليِّ أو الفَلسفيِّ أو الكلاميِّ أو الأخلاقيِّ أو التّاريخيِّ...إلخ.

٣- نماذج تطبيقيّة لهذا الاتِّجاه

طبَّقَ الشَّيخ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ رُؤيتَه واتِّجاهَه التَّفسيريَّ المَوضوعيَّ في موسوعتَيهِ التَّفسيريَّتَينِ: «نفحات القرآن»، و«الأخلاق في القرآن الكريم».

أ. نفحات القرآن:

بحثَ الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازي في موسوعتِه التَّفسيريّة «نفحات القرآن» مجموعةً من

موضوعاتِ أُصولِ العَقيدة المُنسجمة والمُترابطة فيما بينَها، مُعتمدًا في بَحثِها الاتِّجاهَ التَّفسيريَّ الذي تبنّاهُ بنحوٍ غالبٍ؛ فيُقدِّمُ البحثَ التَّفسيريَّ في الآيات التي تشتركُ في موضوعٍ عقديٍّ، ثمَّ يُتبعُها بالبحثِ في الرِّواياتِ، مُؤيِّدًا نتيجةَ البحثِ القرآنيِّ بها، ثمّ يبحثُ قبلَها بحثًا عقليًّا أو فلسفيًّا أو كلاميًّا أو تاريخيًّا ...إلخ، بحسبِ ما يَقتضيهِ المَوضوعُ من مُعالَجات. كما يُراعي التدرُّجَ والتَّسلسُلَ المَنطقيَّ بينَ هذه المَوضوعاتِ ومسائلِها، والمَوضوعاتِ العقديّةِ المَطروحةِ الآتية[1]:

- **العِلمُ والمَعرفة في القرآن:**
  - القرآن ووجوبُ المَعرفة وتَحصيلِ العِلم.
  - سُبُل المعرفة ومصادرُها:
    - الحِسُّ والتَّجربة.
    - العَقل.
    - التّاريخ والآثار التاريخيّة.
    - الفِطرةُ والوجدان والشُّعور الباطني.
    - الوَحيُ السَّماويّ.
    - الكَشف والشُّهود.
  - حُجُب المَعرفةِ وآفاتُها:
    - الصِّفاتُ التي تَحولُ دونَ المَعرفةِ.

١ - مراعاة للاختصار سوف يجري التفصيل في تفريعات المسائل لموضوعَي: "المعرفة والعلم"، و"معرفة الله"، دون غيرهما من الموضوعات.

- الأعمالُ التي تَحجُبُ عن المَعرفة.
- الحُجُب الخارجيّة.

■ مُؤهِّلاتُ المَعرفة:

- علاقةُ التَّقوى بالمَعرفة.
- الإيمانُ والمَعرفة.
- علاقةُ الصَّبر والشُّكر بالمَعرفة.
- المَعرفةُ تُهيِّئُ الأرضيّةَ للمَعرفةِ.
- علاقةُ الخَوفِ بالمَعرفة.

■ معرفةُ اللهِ في القرآن:

- دوافعُ البحثِ عن اللهِ:
- الدّافعُ العقليُّ.
- الدّافعُ العاطفيُّ.
- الدّافعُ الفِطريُّ.

■ براهينُ معرفةِ الله:

- بُرهانُ النُّظُم.
- بُرهانُ التَّغييرِ والحَركة.

- بُرهانُ الوجوبِ والإمكانِ.
- بُرهانُ العِلّةِ والمَعلول.
- بُرهانُ الصّدقينِ.
- الفِطرة.

■ التَّوحيد في القرآن:

- موقفُ القرآنِ من الشِّركِ.
- دلائلُ التَّوحيد:
- الفِطرة.
- بُرهانُ التَّناسُقِ والوَحدة.
- بُرهانُ التَّمانُعِ.
- بُرهانُ صرفِ الوُجودِ.
- دليلُ الفيضِ والهِداية.
- بُرهانُ التَّركُّبِ.

■ مَصادرُ الشِّركِ ودَوافعُه:

* اتِّباعُ الوَهمِ والظَّنِّ.
* اتِّباعُ الحِسِّ.

* اتِّباعُ المَصالحِ الوَهميّةِ.
* التَّقليدُ الأعمى.
* الاستعمارُ.
* اتِّباعُ الهَوى.

■ فروعُ التَّوحيدِ:

* توحيدُ الذّاتِ والصِّفاتِ.
* التَّوحيدُ في العبادة.
* تَوحيدُ الأفعالِ (الخالقيّة والرُّبوبيّة).
* توحيدُ المالكيّة والحاكميّة التَّكوينيّة.
* توحيدُ التَّقنينِ (الحاكميّة التَّشريعيّة).
* توحيدُ الطّاعة.

- معرفةُ الصِّفاتِ الجَماليّةِ والجَلاليّةِ في القرآن.
- المَعادُ في القُرآن.
- النُّبوّةُ العامّةُ في القرآن.
- النُّبوّةُ الخاصّةُ في القرآن.
- الوِلايةُ والإمامةُ في القرآن.

- الحكومةُ الإسلاميّةُ في القرآن.

ونكتفي بمثال ممّا تقدَّمَ من موضوعاتٍ ومسائلَ مُتفرِّعةٍ عنها، فنأخذُ موضوعَ «برهان الوَحدة والتَّناسُقِ وبُرهانَ التَّمانُعِ» على «وحدانيّةِ الله تعالى»[1]، حيثُ اعتمدَ الشَّيخُ الشِّيرازيُّ الخطواتِ الآتيةَ:

- تمَهيد: عرَّفَ فيه بُرهانيَ «الوَحدة والتَّناسق» و«التَّمانُع»، معَ بيانِ خصائصِهما في الاستدلالِ على وحدانيّةِ الله تعالى، فهُما مُتَّحدان جَوهَرًا ومُحتوًى، ولكنْ يَختلفانِ في النَّظرةِ، فالأوَّلُ يَنطلقُ من العالَمِ إلى المَبدأ، والثّاني يَنطلقُ من المَبدأ إلى العالَمِ.

- رصدُ الآياتِ المُرتبطةِ بالمَوضوعِ وجَمعُها، وهي: (سورة الملك: الآيتان ٣-٤)، (سورة الأنبياء: الآيتان ٢١-٢٢)، (سورة المؤمنون: الآية ٩١).

- بحثُ كلٍّ منها في سياقِها الخاصِّ، بعدَ بيانِ مُفرداتها على مُستوى البَحث اللُّغويِّ والقُرآنيِّ، ولا سيَّما مُفردتا «الفطرة»، و«الإله»، حيثُ تَدعو الآيةُ الأولى إلى النَّظرِ في عالَمِ الوُجودِ؛ وما به من تناسُقٍ وانسجامٍ يُؤشِّرُ على وحدةِ المَبدأ. وتُؤكِّدُ الآيتانِ التّاليتانِ على أنَّ فرضَ التَّعدُّدِ في الآلهةِ يَستلزمُ الفَسادَ في السَّماواتِ والأرضِ وعُلُوَّ الآلهةِ بعضِهم على بعضٍ، فالنَّتيجةُ بُطلانُ القولِ بتعدُّدِ الآلهةِ وثبوتُ وَحدةِ الإله.

- المُقارنةُ والمُوازنةُ بينَ الآياتِ، واستنتاجُ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ على وحدانيّةِ الله، انطلاقًا من بطلانِ فرضِ التَّعدُّدِ وما يَستلزمُه من فسادِ السَّماواتِ والأرضِ، وبطلانِ الوَحدةِ والانسجامِ في العالَمِ الذي يُؤشِّرُ على وحدةِ المَبدأ.

- تأييدُ نتيجةِ البحثِ القرآنيِّ وتأييدُه بتَقديمِ إيضاحاتٍ علميّةٍ في وحدةِ عالَمِ الخَلق: تَرابُطُ أجرامِ المَجموعةِ الشَّمسيّةِ، وتَرابُطُ المَجرّاتِ الكونيّةِ، وتركُّبُ الأجسامِ المُختلفةِ من عددٍ من العناصرِ المُختلفةِ التي تَنتهي رغمَ اختلافِها الشَّديدِ في الظّاهرِ إلى أجزاءٍ

١ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج٣، ص. ص ١٦١-١٧٣.

مُتشابهة ومُنسجمة فيما بينَها، ووجودُ نظامِ الجَذبِ والطَّردِ بينَ أكبرِ الكُتلِ إلى أصغرِها، ورجوعُ الألوانِ المُختلفةِ إلى أمواجٍ وأطيافٍ تَختلفُ في شدّةِ ذَبذبتِها وطولِ أمواجِها أو قِصَرِها، وغيرُها من الحقائقِ العِلميّةِ التي تدلُّ على وحدةِ العالَمِ وتناسُقِ أجزائِه.

- الإجابةُ عن بعضِ الأسئلةِ والشُّبهاتِ الكلاميّةِ المَطروحةِ على عدمِ استحالةِ فَسادِ النِّظامِ معَ القولِ بالتَّعدُّدِ، والرُّجوعُ إلى الآيتَينِ لنَفيِ التَّعدُّدِ، وإثباتِ الوَحدة.
- تأييدُ البحثِ القُرآنيِّ ببحثِ بُرهانِ التَّمانُعِ والوَحدةِ والتَّناسُقِ في الرِّواياتِ الشَّريفةِ.
- بحثُ موضوعاتٍ أُخرى مُرتبطةٍ بهذا المَوضوعِ، كالبَراهينِ الأُخرى على وَحدانيّةِ اللهِ تعالى: (الفِطرة/ صَرف الوجودِ/ الفَيض والهِداية/ التَّركُّب).

ب. الأخلاق في القرآن الكريم:

تَناوَلَ الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ في موسوعتِه التَّفسيريّة «الأخلاق في القرآن الكريم» مجموعةً من موضوعاتِ الأخلاقِ النَّظريّةِ والتَّطبيقيّةِ المُرتبطةِ فيما بينَها، مُعتمدًا في بَحثِها الاتِّجاهَ التَّفسيريَّ الذي تبنّاهُ بنحوٍ غالبٍ؛ فيُقدِّمُ البَحثَ التَّفسيريَّ في الآياتِ التي تَشتركُ في الموضوعِ الأخلاقيِّ، ثمَّ يُؤيِّدُ نتيجتَه بالبَحثِ الرِّوائيِّ، ومِن ثَمَّ يَتناوَلُ البحثَ من وجهةِ نظرِ علمِ الأخلاق. معَ مراعاتِه التَّدرُّجَ في عرضِ المَسائلِ الأخلاقيّةِ، فيَبدأُ بالمَسائلِ النَّظريّةِ، ثمَّ التَّطبيقيّةِ، وكذلك يُراعي التَّدرُّجَ والتَّمهيدَ في بحثِ المَوضوعاتِ ومَسائلِها الفَرعيّةِ، ورَبطَ بعضِها ببعضٍ، على مستوى الدَّوافعِ والأسبابِ، كأنْ يَكونَ ناشئًا ومُنبعثًا من خُلُقٍ آخرَ مَذمومٍ، أو على مستوى الآثارِ، كأنْ يكونَ مُؤدِّيًا إلى تَورُّطِ صاحبِه في سُلوكيّاتٍ أُخرى مَذمومةٍ. والمَوضوعاتُ الأخلاقيّةُ المَطروحةُ هي الآتية:

- أصول المسائل الأخلاقيّة (القِسم النَّظريّ):
  - أهمِّيّة الأبحاثِ الأخلاقيّة.
  - دَور الأخلاقِ في الحياة والحضارة الإنسانيّة.

- المَذاهب الأخلاقيّة.
- دَعائمُ الأخلاق.
- الأخلاق والحرِّيّة.
- أُصول الأخلاق.
- ارتباط المسائل الأخلاقيّة بعضِها ببعضٍ.
- منطلق التَّعامُلِ معَ المسائل الأخلاقيّة.
- تنوُّع طُرقِ أرباب السَّيرِ والسُّلوك.
- المرُشِد الأخلاقيُّ.
- العَناصِرُ اللاّزمةُ لتَربيةِ الفَضائل.
- الخُطا العَمليّة في طريقِ التَّهذيبِ الأخلاقيّ.
- القُدوة في خطِّ الاستقامة.
- الوجهُ الآخَرُ للوِلايةِ ودَورُه في تَهذيبِ النُّفوسِ.

■ فروعُ المَسائلِ الأخلاقيّة (القِسم التَّطبيقيُّ):

- التَّكبُّر والاستكبار والتَّواضع.
- الحِرص والقَناعة.
- حبُّ الدُّنيا.

- الحَسد.
- الغُرور والعَجب.
- طولُ الأمَل.
- التعصُّب والعِناد.
- الجُبن والشَّجاعة.
- ضعفُ النَّفسِ والتوكُّل على الله.
- الشَّهوة والعَفاف.
- العِفّة.
- الغَفلة.
- البُخل والشُّحّ.
- الجُود والسَّخاء.
- العَجلة والتسرُّع.
- الصَّبر والتأنيِّ.
- حبُّ الجاهِ.
- التَّبريرُ والعِناد.
- الشُّكرُ وكُفرانُ النِّعمة.

- الغَيبة والتَّنابُزُ بالألقاب.
- حسنُ الخُلقِ وسُوء الخُلق.
- الأمانةُ والخِيانة.
- الصِّدق.
- الوَفاء بالعَهد ونقضُ العَهد.
- البَحث المَنطقيُّ والجدالُ والمِراء.
- النَّميمةُ وإصلاحُ ذاتِ البَينِ.
- سوءُ الظنِّ وحُسنُ الظنِّ.
- التَّجسُّس.
- الحلمُ والغضَب.
- العفوُ والانتقام.
- الغَيرةُ وعدمُها.
- الأُلفةُ والانفراديّة.

ونكتفي بمثال على موضوعٍ أخلاقيٍّ طرحَه الشَّيخُ الشِّيرازيُّ، فنأخذُ موضوعَ «التكبُّرِ»[1]، حيثُ بحثَه وفقَ الخطواتِ الآتية:

■ تعريفٌ مُوجزٌ بالمَوضوعِ (التكبُّر)، وبيانُ مَفاسدِهِ إجمالاً على الفَردِ والمُجتمع.

١ - ناصر مكارم الشيرازي، الأخلاق في القرآن الكريم، ج٢، ص. ص ٩- ٦٦,

- رصدُ الآياتِ التي تَشترِكُ في هذا المَوضوعِ، وجمعُها؛ وهي: (سورة البقرة: الآية ٣٤)، (سورة الأعراف: الآيتان ١٣، ٨٨)، (سورة نوح: الآية ٧)، (سورة فصّلت: الآية ١٥)، (سورة العنكبوت: الآية ٣٩)، (سورة المائدة: الآية ٨٢)، (سورة المدّثّر: الآيات ٢٢-٢٤)، (سورة غافر: الآية ٣٥)، (سورة الزمر: الآية ٧٢)، (سورة الأعراف: الآية ١٤٦)، (سورة النحل: الآية ٢٣)، (سورة الأعراف: الآية ٤٠).
- بحثُ الآيات في سياقاتِها الخاصّة، بعدَ تناوُلِ مُفرداتِها بالبَحثِ اللُّغويِّ والدَّلاليِّ.
- المُقارنةُ والمُوازنةُ بينَ الآياتِ، واستنتاجُ الرُّؤيةِ القُرآنيّة؛ وهي: أنَّ التكبُّرَ من أقبحِ الصِّفاتِ والأعمالِ على المُستوى البشريِّ، وهو مصدرٌ لكثيرٍ من الذُّنوبِ العَظيمة، وقد يُورِثُ الإنسانَ الكفرَ بالله تعالى. والأشخاصُ الذينَ يَعيشونَ حالةَ التكبُّرِ لا يَتسنَّى لهم إدراكُ السَّعادةِ الحَقيقيّة، ويُوصَدُ أمامَهُم طريقُ القُربِ الإلهيِّ. لذا لا بدَّ للسالكينَ طريقَ الحقِّ من أن يُطهِّروا أنفسَهم وقلوبَهم من تلوُّثاتِ هذه الصِّفةِ القَبيحة، بألّا يَرَوا لأنفسِهم تفوُّقًا على الآخَرينَ، ولا يَنطلِقُوا في تعامُلِهم معَهُم من مَوقعِ التَّكبُّرِ والأنانيّة.
- تأييدُ نتيجةِ البحثِ القرآنيِّ بالبحثِ الرِّوائيِّ.
- تأييدُ نتيجةِ البَحث القرآنيِّ بمَنطقِ العَقلِ.
- تأييدُ نتيجةِ البحثِ القرآنيِّ بالبَحثِ الأخلاقيِّ، وفيه:
  - تعريفُ التكبُّرِ وحقيقتُه.
  - أقسامُ التكبُّرِ.
  - التكبُّرُ على مَن؟
  - دوافعُ التكبُّرِ.
  - جذورُ التكبُّر.

- نتائجُ التكبرُّ وعَلائمُه.
- مفاسِدُ التكبرُّ وعواقبُه الوَخيمة.
- علاجُ التكبرُّ.
- الاختباراتُ العِلاجيّةُ للتكبرُّ.

■ بحثُ موضوعٍ آخَرَ مُرتبطٍ بالتكبرُّ، وهو التَّواضُع.

٤- تَقويم هذا الاتِّجاه

بعدَما تقدَّمَ من تَنظيرٍ وتَطبيقٍ لهذا الاتِّجاهِ التَّفسيريِّ، يمُكن إيرادُ المُلاحظاتِ الآتيةِ:

■ عدمُ وضوحِ دورِ الواقعِ في تحديدِ إشكاليّاتِ المَوضوعِ وأسئلته وفقَ هذا الاتِّجاه، بل هو أقرَبُ إلى استخراجِ المَوضوعِ، فَضلاً عن الرُّؤيةِ، من القرآن، ولا سيَّما أنَّه يَرى البحثَ العقليَّ أو الفلسفيَّ أو الأخلاقيَّ أو الكلاميَّ ..إلخ، بَحثًا لاحِقًا على البَحثِ القرآنيِّ، مُويِّدًا له.

■ النَّظرُ إلى السُّنّة الشَّريفةِ في مرتبةٍ ثانيةٍ بعدَ النَّظرِ القُرآنيِّ، وذلك من خلال تَعقيبِ البحثِ القرآنيِّ بالبحثِ الرِّوائيِّ من بابِ التأييد، لا الاستكشافِ والاستخراجِ للرُّؤيةِ المَوضوعيّة. وهذا لا يَنسجمُ معَ ضرورةِ النَّظرِ الجَمعيِّ بمنظارِ القرآن والسُّنّة لأيِّ حادثةٍ أو واقعةٍ أو قضيّةٍ تتطلَّبُ جَوابًا وحلاًّ؛ حسبَما وردَ في النُّصوصِ الدِّينيّةِ المُتواترةِ (رواياتِ الثقلينِ/ القرآن النّاطق/ عدل القرآن/ ...).

■ عدمُ الاقتصارِ في بحثِ التَّفسيرِ الارتباطيِّ بمَوضوعاتِ القرآنِ على بحثِ كلِّ موضوعٍ في القرآنِ على حِدة، ثمَّ مقارنةِ الرُّؤى المَوضوعيّةِ للمَوضوعاتِ المُرتبطة، بل لا بُدَّ من لحاظِ المَوضوعاتِ الأُخرى المُرتبطةِ، والآياتِ التي تشتركُ فيه عندَ النَّظرِ إلى آياتِ

المَوضوعِ المَبحوثِ، ومن ثَمَّ استخراج رُؤيةٍ قُرآنيّةٍ فيه على ضوء الآياتِ التي تشتركُ فيه والمَوضوعاتِ المُرتبِطةِ به بنَظرةٍ جَمعيّةٍ.

- أنَّه لم يَلتزمْ في بعض الأحيان بتراتبيّة خُطوات بَحثه، بأنْ يَبحثَ أوّلاً في الآيات، ثمَّ تأييدها بالبَحث الرِّوائيِّ والبَحث العَقليِّ أو الفَلسفيِّ أو الكلاميِّ أو الأخلاقيِّ أو التّاريخيِّ..إلخ، ففي بعضِ المَوضوعاتِ يُقدِّمُ البحثَ التأييديَّ على البحث القرآنيِّ، كما في بحثه عن دلالة بُرهان النُّظم على مَعرفة الله تعالى، حيثُ يُقدِّم البحثَ العَقليَّ والعلميَّ والكلاميَّ في البرُهان، ثمَّ يُؤخِّرُ البحثَ القُرآنيَّ[1]. وفي موضوعاتٍ أُخرى يُؤخِّرُ البحثَ الرِّوائيَّ إلى ما بعدَ البحث العلميِّ أو الكلاميِّ أو غيرِهما، كما في بحثه عن دلالة بُرهان الوَحدة والتَّناسُق والتَّمانُع على وحدانيّة الله تعالى الذي تَقدَّمَ ذكرُه[2]. وربمَّا يَغيبُ البَحثُ القرآنيُّ في مَسائلَ أُخرى، كما في موضوعِ «الأخلاقِ والحرِّيّة»[3]، و«ارتباطُ المَسائلِ الأخلاقيّةِ بعضِها ببعضٍ»[4].

- أنَّه أهملَ أبعادًا أُخرى مُهمّةً في النَّظرةِ القُرآنيّة، كالارتباطِ بينَ مَحاورِ القُرآنِ، والجَمعِ بينَ القرآنِ والسُّنّة، وغيرِهما.

وعلى الرَّغمِ ممّا تقدَّمَ، يَبقى هذا الاتِّجاهُ التَّفسيريُّ، الذي طرحَهُ الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ، له حضورُه في السّاحةِ التَّنظيريّةِ والتَّطبيقيّةِ المُعاصرةِ للتَّفسيرِ المَوضوعيِّ، ويَستحقُّ الوقوفَ عندَه بالدِّراسةِ والتَّطوير؛ وهو ما دَعا إليه بقوله: «أمّا النَّوعُ الرّابعُ (ويَقصدُ هذا الاتِّجاهَ)، والخامسُ (سيأتي الحَديثُ عنه)، فلم يَحظَيا باهتمامِ المُفسِّرينَ بعدُ، وهذا العملُ يقعُ على عاتقِ الجيلِ الحاضرِ وأجيالِ المُستقبلِ، بأنْ يتطرَّقُوا إليه، بعدَ تكامُلِ التَّفسيرِ المَوضوعيِّ بما فيه الكفاية، ويَقومونَ بأداءِ حقِّه بالمِقدارِ المُمكن»[5].

---

١ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج٢، ص. ص ٣٩- ٣٧٥.
٢ - ناصر مكارم الشيرازي، الأخلاق في القرآن الكريم، ج٣، ص. ص ١٦١-١٧٣.
٣ - ناصر مكارم الشيرازي، الأخلاق في القرآن، ج١، ص. ص ٧٥-٨٢،
٤ - ناصر مكارم الشيرازي، الأخلاق في القرآن، ج١، ص. ص ٩٩-١٠١.
٥ - ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج١، المقدّمة، ص٧.

ثانيًا: التَّفسير المَوضوعيُّ الارتباطيُّ بين محاورِ القُرآن:

١- المُراد من هذا الاتِّجاه

أوَّلُ مَن نظَّرَ لهذا الاتِّجاه العلامةُ الطَّباطبائيُّ قدس سره في مُقدِّمة تَفسيرِه الميزان، حيثُ قسَّمَ مَعارفَ القرآن الكريم إلى ثمَانيةِ محاورَ أساسيّةٍ، يتضمَّنُ كلُّ محورٍ منها مَوضوعاتٍ عدّةً، بينَها ارتباطٌ وَثيقٌ، بحيثُ تَدورُ مَدارَ الهِدايةِ الإلهيّةِ التَّكوينيّةِ والتَّشريعيّةِ للإنسانِ، وسَيرِه في عَوالِمِ الوجودِ نحوَ مَقصدِه الكماليِّ[1].

ثمَّ قدَّمَ آيةُ اللهِ الشَّيخُ محمَّد تقيّ مصباح اليزدي قدس سره إضافاتٍ مَنهجيّةً وتَطبيقيّةً مُهمّةً على هذا الاتِّجاه، من خلالِ اعتمادِ محوريّةِ اللهِ أساسًا لمَحاورِ القُرآنِ كافّةً، وتدرَّجَ في عرضِ مَحاورِ القُرآن، من العامِّ إلى الخاصِّ، وربطَ مَوضوعاتِ كلِّ محورٍ ببَعضِها، وربَطَ الجميعَ بمحوريّةِ اللهِ رَبطًا عِلّيًّا وُجوديًّا[2].

٢- مُبرِّرات طَرحِ هذا الاتِّجاه:

إنَّ طرحَ البَحثِ التَّفسيريِّ، وفقَ هذا الاتِّجاه، له مُبرِّراتُه المَوضوعيّةُ، وهي:

- **تَسهيلُ تعلُّمِ مَعارفِ القُرآنِ وفَهمِها وتَطبيقِها في الحياة:**

فتَقديمُ مَعارفِ القرآن الكريم، من قِبَل المُفسِّرينَ، بنحوٍ مُتفرِّقٍ ومُبعثرٍ؛ سوف يَجعل تعلُّمَها وفَهمَها والاستفادةَ منها أمرًا غيرَ مُتيسِّرٍ للنّاسِ. لذا، لا بدَّ من تَقديمِها ضمنَ نظامٍ مُحكَمٍ مُنسجمٍ ومُترابطٍ؛ يُسهِّلُ على النّاسِ تَعلُّمَها وفَهمَها وتَطبيقَها في حياتِهم، ويأخذُ بيدِهم في ذلكَ ليُحقِّقَ فيهِم هدفَ القُرآنِ والإسلامِ، بهدايتِهم إلى كمالِهم وسعادتِهم.

---

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١، المقدّمة، ص١٣.

٢ - محمد تقي اليزدي، معارف القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص١٥-٢٠.

■ **تَقديم معارفِ القرآنِ بنَحوٍ واضحٍ لا يَعتورُه الشكُّ في نسبتِها إليه:**

فتَقديمُ معارفِ القرآنِ الكريمِ بنحوٍ مُبعثرٍ ومُتفرِّقٍ ومُنفصلٍ بعضُها عن بعضٍ، قد يَنشأ عنه إثارةُ بعضِ الشكِّ والظنِّ والاشتباهِ في الفَهم، في حين أنَّ تَقديمَها ضمنَ نظامٍ مُحكَمٍ مُنسجمٍ ومُترابطٍ، يَنتفي معَه كلُّ شكٍّ وظنٍّ واشتباهٍ، بل يَحصل معَه فهمٌ واضحٌ ومَتينٌ لِما يَطرحُه القرآنُ.

■ **تَقديم معارفِ القرآنِ ضمنَ نظامٍ مُحكَمٍ مُنسجمٍ ومُترابط:**

فبعضُ التيّاراتِ الفكريّةِ المُنحرفة تُحاولُ أن تُقنعَ النّاسَ بأفكارِها وأُطروحاتِها من خلالِ إضفاءِ طابعِ النِّظامِ والانسجامِ والتَّرابُطِ على ما تُقدِّمُه لَهم؛ فتُوهِمُهم بنَجاعةِ رُؤيتِها واستجابتِها لاحتياجاتِهم العَصريّة، معَ أنَّها تَحملُ في داخلِها تَناقُضاتٍ ومُغالَطاتٍ وأفكارًا مُنحرفةً لا تمَتُّ إلى الحقيقةِ بصِلة! فمِن هنا، لا بدَّ من تَقديمِ مَعارفِ القرآنِ للنَّاسِ في نظامٍ مُحكَمٍ مُنسجمٍ ومُترابطٍ، يُغنيهِم عن الرُّجوعِ إلى ما تُقدِّمُه هذه التيّاراتُ الفكريّةُ، ويُحرِّرُهم من مُغالطاتِها وتَناقُضاتِها.

يَقولُ الشَّيخُ اليزديُّ مُوضِّحًا مُبرِّراتِ طرحِ هذا الاتِّجاه: «ما نَحتاجُ إليه هو تَقديمُ مَواضيعَ لا يَرقى إليها الشكُّ في انتسابِها للقرآن، ولا تكونُ في نفسِ الوَقتِ مُبعثرَةً، لا نظامَ يَسودُها، ولا رابطَ يَجمعُها؛ وذلكَ لأنَّنا إذا قدَّمْنا مَواضيعَ مُبعثرَةً، فعَلاوةً على أنَّ تعلُّمَها يُصبحُ أمرًا مُشكلاً وصَعبًا؛ فإنَّها تَفتقدُ تلكَ الفائدةَ الحاصلةَ من نظامٍ فِكريٍّ صَحيحٍ ومُنسجِمٍ، يُواجِهُ تيّاراتٍ فكريّةً خاطئةً.

نحنُ نلاحظُ أنَّ جميعَ المذاهبِ المُنحرفةِ تُحاولُ إضفاءَ النِّظامِ والانسجامِ على أفكارِها، أي أنَّهم يَعرضونَ لمَواضيعهم قاعدةً وأساسًا، ثمَّ يُوجدونَ من مجموعةٍ من المَسائلِ المُرتبطةِ المُنسجمةِ كلًّا واحدًا مُنظَّمًا مُترابطًا. لذا يَجبُ علينا - ونحن سائرونَ في الاتِّجاهِ الصَّحيحِ المُستقيمِ- أن نقومَ بنَفسِ الشَّيءِ في مُقابلِهم؛ أي أن نقومَ بعَرضِ مَعارفِ القُرآنِ بشكلِ نظامٍ فكريٍّ مُنسجمٍ ومُترابطٍ، بحيثُ يَستطيعُ الباحثُ أن يَبدأ من نُقطةٍ مُعيَّنة، ثمَّ يَسيرُ بشكلٍ مُتسلسلٍ، فيَربطُ حلقاتِ مَعارفِ الإسلامِ ببَعضِها، ويَصل في خاتمةِ المَطافِ إلى هدفِ الإسلامِ والقرآن.

إذنْ نحنُ مُضطرُّونَ لتَبويبِ المَعارفِ القرآنيّةِ، وإضفاءِ شكلٍ مُنظَّمٍ عليها، ليَغدُوَ تعلُّمُها سَهلاً

للشَّبابِ الذين لا يَملكونَ إلا وقتًا قَصيرًا لإنفاقِه في هذِه المَجالاتِ، وليُمكِنَ عرضُها في مقابلِ المَذاهبِ الفِكريّةِ الأُخرى»[1].

٣- لحاظات تقسيمِ المَحاورِ القرآنيّة في هذا الاتِّجاه

بالرُّجوعِ إلى ما ذكرَهُ العلامةُ الطَّباطبائيُّ في مقدِّمةِ تَفسيرِه «الميزان»، وما ذكرَه الشَّيخُ اليزديُّ في مقدِّمةِ تَفسيرِه «معارف القرآن»، يُمكِنُ بيانُ أربعةِ لحاظاتٍ لتَقسيمِ المَحاورِ القُرآنيّةِ، وهي:

أ- محوريّة «الهداية الإلهيّةِ التَّكوينيّةِ والتَّشريعيّةِ للإنسان»:

يُقسِّمُ العلاّمةُ الطَّباطبائيُّ المَعارفَ القرآنيّةَ إلى:

١. المعارفِ المُتعلِّقةِ بأسماءِ الله سبحانَه وصِفاته: من الحياةِ، والعلمِ، والقُدرةِ، والسَّمعِ، والبَصرِ، والوَحدةِ، وغيرِها، وأمّا الذّاتُ فستطَّلِعُ أنَّ القرآنَ يَراهُ غَنيًّا عن البيانِ.

٢. المَعارفِ المُتعلِّقةِ بأفعاله تعالى: من الخَلق، والأمرِ، والإرادةِ، والمَشيئةِ، والهدايةِ، والإضلالِ، والقَضاءِ، والقَدرِ، والجَبرِ، والتَّفويضِ، والرِّضا، والسّخطِ، إلى غيرِ ذلكَ من مُتفرِّقاتِ الأفعالِ.

٣. المَعارفِ المُتعلِّقةِ بالوَسائطِ الواقعةِ بينَه وبينَ الإنسان: كالحُجُب، واللَّوحِ، والقَلمِ، والعَرشِ، والكرسيِّ، والبيتِ المَعمورِ، والسَّماءِ، والأَرضِ، والمَلائكةِ، والشَّياطينِ، والجِنِّ، وغيرِ ذلك.

٤. المَعارفِ المُتعلِّقةِ بالإنسانِ قبلَ الدُّنيا.

---

١ - محمد تقي اليزدي، معارف القرآن، ج١، المقدّمة، ص١٠.

٥. المَعارِف المُتعلِّقة بالإنسان في الدُّنيا: كمَعرفة تاريخ نَوعه، ومعرفة نفسه، ومعرفة أُصول اجتماعه، ومعرفة النُّبوّة، والرِّسالة، والوَحي، والإلهام، والكتاب، والدِّين، والشَّريعة. ومن هذا الباب: مَقاماتُ الأنبياء المُستفادةُ من قِصَصِهم المَحكيَّة.

٦. المعارِف المُتعلّقة بالإنسان بعدَ الدُّنيا: وهو البَرزخُ والمَعادُ.

٧. المعارِف المُتعلِّقة بالأخلاق الإنسانيّة: ومن هذا الباب ما يتعلَّقُ بمَقامات الأولياء في صِراط العُبوديّة؛ مِن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والإخبات، والإخلاص، وغير ذلك.

٨. وأمّا آياتُ الأحكام (أي المَعارفُ المُتعلِّقةُ بتَكاليف الإنسان الفَرديّة والاجتماعيّة)، فقد اجتَنَبْنا تفصيلَ البَيان فيها لرُجوع ذلكَ إلى الفِقه»[1].

ففي هذا التَّقسيم يَلحَظُ العلامةُ الطَّباطبائيُّ هدفَ القرآن، وهو الهدايةُ الإلهيّةُ للإنسان، بوَصفه محورًا جامعًا لمَحاور القُرآن؛ فيُرتِّبُ مَحاورَه عليه، تَبعًا لَلسَّير التَّكامُليِّ المَطلوب للإنسان، من الله وإليه، فيَبدأُ من معرفة الله وصِفاته، ثمَّ أفعاله المُرتبطة بالإنسان أو بالأشياء التي تتوسَّطُ بينَه تعالى وبينَ الإنسان، ثمَّ هداية الإنسان في سَيرِه في العَوالِم الوُجوديّة (قبلَ الدُّنيا، في الدُّنيا، بعدَ الدُّنيا)، تكوينًا وتَشريعًا، في العَقائد والأخلاق والأحكام.

وهذا الطَّرحُ لهذه المَحاور هو طَرحٌ عَرْضِيٌّ، أي بعضُها في عَرْضِ بعضٍ، وليسَ بنَحوٍ طُوليٍّ عِلِّيٍّ، كما نجدُ في طرحِ الشَّيخِ اليزديِّ للمَحاورِ القُرآنيّة؛ بمِحوريّة «الله تعالى».

ب. مِحوريّةُ «الله تعالى»:

يُقسِّمُ الشَّيخُ اليزديُّ المَحاورَ القرآنيّةَ، بلحاظ عِلِّيٍّ وُجوديٍّ، فيَجعَلُ المِحورَ الأوَّلَ والمَركزيَّ هو «اللهُ تعالى»، ومِن ثَمَّ يُفرِّعُ المَحاورَ الأُخرى عليه، تَفريعًا وُجوديًّا، من العامِّ إلى الخاصِّ، حيثُ يَقول: «وعلى هذا الأساسِ نَستطيعُ أن نَقترِحَ النِّظامَ الآتي للمَعارِف القُرآنيّة:

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١، المقدّمة، ص١٣.

١. مَعرفةُ الله: وتَشمُلُ هذِه المَواضيعَ: مَعرفةَ اللهِ، والتَّوحيدَ، وصِفاتِ الله، وكُلِّيّاتِ الأفعالِ الإلهيّةِ.

٢. مَعرفةُ العالَمِ: وتَشملُ هذه المَواضيعَ: خَلقَ العالَمِ (الأرضِ والسَّماواتِ والنُّجومِ)، والظَّواهِرَ الجَوّيّةَ (الرَّعد والبرَق والرِّياح والمَطر و...إلخ)، والظَّواهِرَ الأرضيّةَ (الجبال والبِحار و...إلخ)، ونتعرَّضُ أثناءَ ذلكَ للعَرشِ والكُرسيِّ والمَلائكةِ والجِنِّ والشَّيطانِ (...).

٣. معرفةُ الإنسانِ: وتَشملُ هذه المَواضيعَ: خلقَ الإنسانِ، خَواصَّ الرُّوحِ، كرامةَ الإنسانِ ومَنزلتَه الرَّفيعةَ، مَسؤوليّتَه وشُروطَ هذه المَسؤوليّةِ (الوَعي - القُدرة على العَملِ - الاختيار)، الأبعادَ المُختلفةَ لوُجودِ الإنسانِ، السُّنَنَ الإلهيّةَ في التَّدبيراتِ الفَرديّةِ والاجتماعيّةِ، المَعادَ والمَصيرَ النِّهائيَّ للبَشريّةِ. ويتضمَّنُ هذا الفَصلُ بيانَ أنَّ الحياةَ مُقدِّمةٌ للآخرةِ، ومَرحلةٌ يتحتَّمُ على الإنسانِ أن يَختارَ فيها بإرادته طريقَ السَّعادةِ، وأن يَصوغَ أثناءَها مَصيرَه النِّهائيَّ، وتَدورُ التَّدبيراتُ الإلهيّةُ في هذا العالَمِ حولَ مِحورِ تأمينِ مُقدِّماتِ الاختيارِ (الابتلاء والامتحان).

٤. معرفةُ الطَّريقِ: وتَشملُ هذه المَواضيعَ: العلومَ العاديّةَ (ألوانَ العِلمِ الحُضوريِّ والحُصوليِّ المُتعارَفة)، وغيرَ العاديّةِ (الإلهامَ والوَحيَ)، ومسألةَ النُّبوّةِ، وضَرورةَ بعثةِ الأنبياءِ والهَدفَ منها، والمَناصِبَ المُسنَدةَ إليهم أيضًا (النُّبوّة، الرِّسالة، الإمامة)، ونَتناوَلُ بالبَحثِ أيضًا مسائلَ الإعجازِ والعِصمةِ، وفي خاتمةِ المَطافِ نَبحثُ عمَّن يَخلفُ الأنبياءَ (الإمامة بمَعناها الخاصّ)(...).

٥. مَعرفةُ الدَّليلِ على الطَّريقِ: وتَشمُلُ هذه المَواضيعَ: تاريخَ الأنبياءِ، مَيّزاتِ كلِّ واحدٍ منهم، والكتابَ المُنزَلَ عليه ومُحتوياته، ومن ذلكَ تاريخُ نبيِّ الإسلامِ (ص) والحوادثُ الواقعةُ في عَصرِه، ونَتناوَلُ ضِمنًا تاريخَ الأُممِ والشُّعوبِ الواردِ ذِكرُها في القرآنِ، وسائرِ قَصصِ القُرآنِ الكريم (...).

٦. مَعرفةُ القرآن: وتَشمُلُ هذه المَواضيعَ: الدِّراساتِ العامّةَ حولَ القُرآن وخَصائصه، الهَدفَ من نُزوله، كيفيّةَ نُزوله، إعجازَه، عالَميّتَه، أبديّتَه، أسلوبَ بَيانه (الاستدلالَ العَقليَّ، المَوعظةَ، الجَدلَ، التَّمثيلَ، القَصص، و...إلخ)، ومواضيعَ المُحكَم والمُتشابه والتأويل (...).

٧. الأخلاقُ أو صياغةُ الإنسان في القرآن: وتَشملُ هذه المَواضيعَ: مَعرفةَ الذّات وصياغتَها، الخيرَ والشَّرَّ في الأفعال الاختياريّة، وعلاقةَ ذلكَ بالكَمال والسَّعادة النِّهائيّة، أسلوبَ التَّربية والتَّزكية في القرآن (إيقاظَ الدَّوافع الباعثة على الخَير بوساطة الإنذار والتَّبشير)، دَورَ الإيمان والعَمل، وبَيانَ علاقة أحدهما بالآخَر، وعلاقةِ كلٍّ منهما بالعِلم، ونَختمُ بذكرِ تَفاصيلِ الأخلاقِ الفاضلة والرَّذيلة (...).

٨. البَرامجُ العِباديّةُ في القرآن: وتَشملُ هذه المَواضيعَ: الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والحجَّ، والتَّضحيةَ، والدُّعاءَ، وأمثالَها من الأعمال التي يُقصَد منها أساسًا علاقةُ الإنسان بالله، ولو أنَّها تتضمَّنُ مَصالحَ اجتماعيّةً كثيرةً.

٩. الأحكام الفَرديّةُ في القرآن: وتَشملُ مَواضيعَ من قَبيل: الحَلال والحرام من المَأكولات والمَشروبات (الأطعمة والأشربة والصَّيد والذِّباحة)، والتَّجمُّل والزِّينة.

١٠. الأحكام الاجتماعيّةُ في القرآن: وتَشملُ المَواضيعَ الاجتماعيّةَ والقانونيّةَ والسِّياسيّةَ والاقتصاديّةَ، وتَنقسِمُ إلى الأبوابِ الفَرعيّةِ الآتية:

- الأحكام المَدنيّة.
- الأحكام الاقتصاديّة.
- الأحكام القَضائيّة.
- الأحكام الجَزائيّة.

- الأحكام السِّياسيّة.
- الأحكام الدَّوليّة.

ونتناوَلُ بالبحث في مقدِّمة هذا الفَصلِ مَوضوعَ: المُجتمع من وُجهة نظر القُرآن. وتُدرَسُ في هذه الفُصول الثَّلاثة الأخيرة (٨ و٩ و١٠) البَرامجُ العَمليّةُ للقرآن في علاقة الإنسان بالله، وعلاقته بالنّاسِ الآخَرينَ، وتُذكَر فيها تعاليمُ هذا الكتابِ السَّماويِّ حولَ كلٍّ منها بشكلٍ مُستقلٍّ.

وبهذا التَّرتيب تكونُ مَعارفُ القرآن قد بدأتْ من نقطة مَبدأ الوُجود، وتدرَّجَت إلى مَراحل الخَلق والتَّدبير الإلهيِّ، ثمَّ اختُتمَتْ ببيان خَصائص المُجتمع المِثاليِّ للإنسان، وقد حُوفِظَ خلالَ جميع هذه المَراحلِ على الارتباط بالمِحور الأصليِّ، وهو: الله سبحانه وتعالى»[1].

حيثُ نُلاحظُ أنَّه بدأ بمحوريّة الله، بوَصفه علّةَ الوُجود، ثمَّ بالعالَم، بما هو مَعلولٌ وفَيضٌ إلهيٌّ، ثمَّ بالإنسان، بما هو أحدُ مَعلولاته المُفاضة منه، ثمَّ بمَعرفة الطَّريق، بما هو من لَوازم فَيضه وهدايته الإنسانَ نحوَ مَقصده الكَماليِّ، ثمّ بمَعرفة الدَّليل على الطَّريق، بما هو واسطةٌ في إيصال الهداية للإنسان نحوَ مَقصده، ثمَّ بمَعرفة القرآن، بما هو صِراطُ الهداية الأتمُّ والأكمَلُ للإنسان، ثمَّ بمَعرفة الأخلاق والبَرامج العباديّة والأحكام الفَرديّة والاجتماعيّة؛ بما هي هدايةٌ تَشريعيّةٌ للإنسان يَترتَّبُ عليها هدايةٌ تكوينيّةٌ بالوُصول إلى مَقصده وكماله.

إنَّ ما ذكرَه الشَّيخُ اليزديُّ من لحاظ تَصنيفيٍّ يَتقاطَعُ معَ ما ذكرَهُ العَلّامةُ الطَّباطبائيُّ في كثير من مَحاوره، وإنْ كانَت نَظرتُه للمَحاور نظرةً طُوليّةً علّيّةً وُجوديّةً، تَبدأُ من الله وتَنتهي بالإنسان؛ بلحاظ هدايته إلى الله. في حين أنَّ العلامةَ طرحَ مَحاورَه بنَحوٍ عَرْضيٍّ، لكنْ بمحوريّة الهداية الإلهيّة للإنسان إلى الله.

ج- مِحوريّة (العَقائد - الأخلاق - الأحكام):

يَعتمِدُ هذا التَّقسيمُ لحاظَ اندراجِ المَعارف القرآنيّة تحتَ ثُلاثيّة (العَقائد - الأخلاق - الأحكام)،

١ - محمد تقي اليزدي، معارف القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ١٦- ٢٠.

وهو أحدُ التَّقسيماتِ الثَّلاثةِ التي طرحَها الشَّيخُ اليزديُّ، ولم يَعتمِدْها في تفسيرِه، معَ أنَّه يَراهُ تَقسيمًا مُعتمَدًا عندَ غيرِه من المُفسِّرينَ، ومَرغوبًا لكثيرٍ من النّاسِ، لكنَّه لا يَراهُ الأفضلَ بينَ التَّقسيماتِ المَطروحةِ، ويَجدُهُ مَوردًا لإشكالاتٍ عِدّةٍ؛ هي:

- أنَّه تقسيمٌ غيرُ جامعٍ لكلِّ معارفِ القُرآنِ، كما في الآياتِ التي تَتناوَلُ تاريخَ الأنبياءِ عليهم السلام وقِصصَهم، فإنَّها بهذا اللّحاظِ لا تَندرِجُ تحتَ أيٍّ من الأقسامِ الثَّلاثةِ المُتقدِّمةِ، وإنْ أمكنَ إدراجُها بالتَّبَعِ تحتَها، لكنْ ليسَ أوَّلًا وبالذّاتِ، أي بلحاظِ تاريخيّتِها وقِصَصِها.
- لا يُوجَدُ بينَ هذهِ الأقسامِ علاقةٌ واضحةٌ، ولا بدَّ من تكلُّفِ العَلاقةِ بينَها.

يَقول الشَّيخُ اليزديُّ في بيانِ هذا التَّقسيمِ: «لعلَّ الذِّهنَ يَألَفُ هذا التَّبويبَ أكثرَ من غيرِه، وهو أنَّ مَضمونَ الدِّينِ يَنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ (١- العقائد، ٢- الأخلاق، ٣- الأحكام)، وقد نبَّهَ على هذا التَّقسيمِ في مَواردَ كثيرةٍ من تفسيرِ الميزانِ.

إذنْ هذا لونٌ من ألوانِ التَّبويبِ يُقسِّمُ مَعارفَ القرآنِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها في أصولِ العَقائدِ (التَّوحيد، النُّبوّة، المَعاد، العَدل، الإمامة)، وما يَتبع هذه الأصولَ، كتَفاصيلِ عالَمِ البَرزخِ. الثّاني في موضوعِ الأخلاقِ. والثّالث في موضوعِ الأحكامِ. ومن المَعلومِ أنَّ فُقهاءَنا قاموا بهذهِ المُهمّةِ في مَوضوعِ الأحكامِ، فألَّفوا كُتبًا تَدورُ حولَ آياتِ الأحكامِ، من قَبيلِ (كنز العرفان)، و(زُبدة البيان).

ولعلَّ كثيراً من النّاسِ يُعجِبُهُم هذا التَّقسيمُ، وهو تقسيمٌ جيِّدٌ، ولكنْ عليهِ بعضُ الإشكالاتِ، منها:

أنَّ اندراجَ جميعِ مَفاهيمِ القُرآنِ في هذهِ الأقسامِ الثَّلاثةِ أمرٌ صَعبٌ ومُشكلٌ، لأنَّه مَثلاً هناكَ قسمٌ مُهمٌّ من آياتِ القُرآنِ يَدورُ حولَ تاريخِ الأنبياءِ وقِصَصِهم، وصَحيحٌ أنَّه تُوجَدُ في القصّةِ جَوانبُ تَمَسُّ التَّوحيدَ والتَّشريعَ والأخلاقَ، ولكنَّ القصّةَ بأجمعِها ليسَت هذا ولا ذاكَ، وإنَّما هي قسمٌ قائمٌ بذاتِه، وإذا قُمنا بتَقطيعِ القصّةِ جُملةً جُملةً، فإنَّها لن تَبقى تلكَ القصّةُ، وإذا أرادَ الإنسانُ أن يَعرِفَ رأيَ القُرآنِ بالنِّسبةِ إلى أصحابِ الكهفِ، فلا يَعرِفُ إلى أيِّ بابٍ يَجب أن يَرجِعَ، وفي هذهِ

الصُّورةِ لا يَكونُ لَدينا بابٌ واضحٌ مُعيَّنٌ يَتناوَلُ قِصَصَ القُرآنِ ويُعالِجُ مَشاكِلَها.

ويُوجَدُ إشكالٌ جُزئيٌّ آخَرُ، وهو أنَّه ليسَ بينَ هذه الأقسامِ أيُّ علاقةٍ واضحةٍ، ولا بدَّ من تكلُّفِ العَلاقةِ بينَها. ونحنُ نَعترِفُ بأنَّ هذه الإشكالاتِ ليسَت مُهِمّةً جِدًّا، وإذا لم نَظفَرْ بتَبويبٍ أفضلَ مِن هذا، فلا بأسَ عَلينا من تَبنِّيه.

ويُلاحظ على ما ذكرَه الشَّيخُ اليزديُّ ما يلي:

- ما ذكرَهُ من اعتماد العلاّمة الطَّباطبائيِّ هذا التَّقسيمَ في تفسيرِه الميزان ليسَ دَقيقًا! وقد تقدَّمَ الكلامُ في أنَّ العلامةَ اعتمدَ محوريّةَ «الهدايةِ الإلهيّةِ للإنسان»، ومن لوازمِ هذه الهدايةِ بيانُ الدِّينِ على مُستوى العَقائدِ والأخلاقِ والأحكامِ، فاندراجُ المَعارفِ التي ذكرَها العلامةُ تحتَ هذه الثُّلاثيّةِ هو اندراجٌ بالتَّبَعِ. بل حتّى ما ذكرَهُ الشَّيخُ اليزديُّ نفسُه من معارفَ يَندرِجُ أغلبُها تحتَ هذه الثُّلاثيّةِ بالتَّبَعِ. فإنْ كانَ مَقصودُ الشَّيخِ اليزديِّ من اعتمادِ العلامةِ هذا التَّصنيفَ الثُّلاثيَّ للمَعارفِ القُرآنيّةِ، في سياقِ تَنظيرِه لتَقسيماتِ المَعارفِ في مُقدِّمةِ تفسيرِه الميزان، فهذا غيرُ دقيقٍ، لِما تقدَّمَ من أنَّ العلاّمةَ اعتمدَ مَحاورَ ثمانيةً، تَجمعُها الهدايةُ الإلهيّةُ للإنسان. وإنْ كانَ مَقصودُه جَريانَ العَلاّمةِ في طَرحِ المَعارفِ القُرآنيّةِ وتَناوُلَها بالبَحثِ في تفسيرِه الميزان، على اندراجِها ضمنَ هذا التَّقسيمِ الثُّلاثيِّ، فإنَّ ذلك -أيضًا- غيرُ دقيقٍ بأدنى تأمُّلٍ فيما طرحَه العَلاّمةُ من مَوضوعاتٍ، وبحَثَه في تَفسيرِه، بحيثُ لا يَندرِجُ بعضُها تحتَ هذا التَّصنيفِ الثُّلاثيِّ، كتاريخِ الأنبياءِ والأُممِ وقِصَصِهم وبعضِ الأبحاثِ العلميّةِ والفَلسفيّةِ والتّاريخيّة.. إلخ. ومنَ المُؤشِّراتِ على عدمِ اعتمادِ العَلاّمةِ هذا التَّقسيمَ الثُّلاثيَّ لتَصنيفِ معارفِ القُرآن: ما أوردَه الشَّيخُ اليزديُّ من إشكالٍ على التَّقسيمِ الثُّلاثيِّ، وهو عدمُ اندراجِ تاريخِ الأنبياءِ (ع) وقِصَصِهم تحتَ أيٍّ من أقسامِه، ذلكَ أنَّ العَلاّمةَ الطَّباطبائيَّ ذكرَ المَعارفَ المُرتبطةَ بتاريخِ الأنبياءِ وقِصَصِهم ضمنَ محورِه الخامسِ (المَعارف المُتعلِّقة بالإنسان في الدُّنيا)، وبحثَ في موضوعاتٍ لا تَندرِجُ تحتَ التَّقسيمِ الثُّلاثيِّ، كما تقدَّمَ!
- ما ذكرَه من عدمِ وجودِ علاقةٍ واضحةٍ بينَ هذه الثُّلاثيّةِ (العَقائد – الأخلاق – الأحكام)

ليسَ دَقيقًا، فهذه الثُّلاثيّةُ تُعبِّرُ عن مَعالم الهداية الإلهيّة المُتمثِّلة بالدِّين، لأنَّ هدايةَ الإنسان إلى مَقصده الكماليِّ تَستلزمُ مَعرفةً عَقديّةً، وسُلوكًا أخلاقيًّا، والتزامًا تَشريعيًّا، هذا من جهة، كما أنَّ هذه الثُّلاثيّةَ مُترتِّبةٌ فيما بينَها، بحيثُ لا يَنفكُّ أحدُها عن الآخَر، فالسُّلوكُ الأخلاقيُّ والالتزامُ التَّشريعيُّ لا يَندفعُ إليهما الإنسانُ من دون مَعرفة عَقديّة، كما أنَّ المَعرفةَ العَقديّةَ يَحصلُ عبرَها ضبطُ السُّلوك الأخلاقيِّ والفعلِ التَّشريعيِّ وتَوجيههما وُجهتَهما الصَّحيحةَ، والفعلُ التَّشريعيُّ لا يُعارضُ السُّلوكَ الأخلاقيَّ، بل يَنسجمُ معَه ويُكمِّلُه؛ بإنمائه المَلَكاتِ الأخلاقيّةَ الفاضلة.

د. محوريّة «الإنسان»:

ويَعتمدُ هذا التَّقسيمُ «الإنسانَ»، بوَصفه محورًا للمَعارف القُرآنيّة، لأنَّ القُرآنَ نزلَ لهدايته، فيَكونُ تَبويبُ مَعارف القُرآن تَبعًا لأبعاد الإنسان المُختلفة: الماديّة، والمَعنويّة، والدُّنيويّة، والأُخرويّة، والفَرديّة، والاجتماعيّة... وقد أوردَ الشَّيخُ اليزديُّ هذا اللّحاظَ في تَصنيف المَعارف القُرآنيّة، ولم يَرَ فيه إشكالاً من الجانبِ العمليِّ، وإنْ كانَ مَوردًا للإشكال من الجانبِ الفنِّيّ، من ناحيتَين، هما:

- إنَّ اعتبارَ الإنسان محورًا هو أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه من وُجهة نظرِ القُرآن، الذي يُقدِّمُ معارفَه وبياناته على أنَّها صادرةٌ عن الله تعالى، ويُعارضُ الاتِّجاهَ الإنسانيَّ (هيومانيسم) الذي يَجعلُ الإنسانَ محورًا للوُجود، بَدلاً من محوريّة الله.
- وجودُ إبهام لجهة تَحديد الأبعاد الوُجوديّة للإنسان، وبذلك لا يَصلحُ الإنسانُ بهذا اللّحاظ محورًا لتَقسيم المَعارف القرآنيّة، فَضلاً عن عدم وُجود ارتباطٍ واضحٍ بينَ هذه الأبعاد!
- تَقسيمُ معارف القرآن، بحسب الأبعاد الوُجوديّة للإنسان، غيرُ دقيق، لأنَّ بعضَ الأحكام الإلهيّة أو الأخلاقيّات المَمدوحة لا تتعلَّقُ ببُعد واحد من أبعاد الإنسان، وإنَّما بأبعاد عِدّة منه، بحيثُ لا يَصلح إدراجُها تحتَ أحدها دونَ الآخَر، لأنَّه تَرجيحٌ بلا مُرجِّح.

يقولُ الشَّيخُ اليزديُّ مُبيِّنًا هذا اللّحاظَ في التَّصنيف: «الاقتراحُ الثّاني مَبنيٌّ على أنَّ القرآنَ جاءَ لهدايةِ النّاسِ؛ كما قال تعالى: ﴿**هُدًى لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وللإنسان أبعادٌ مُختلفةٌ: ماديّةٌ،

مَعنويّةٌ، فَرديّةٌ، اجتماعيّةٌ، دُنيويّةٌ، أُخرويّةٌ. ولهذا فنحنُ نُبوِّبُ مَعارفَ الإنسانِ حسبَ أبعادِ وجودِ الإنسانِ. وعلى هذا، فإنَّ الإنسانَ يُصبِحُ مِحورًا لهذا التَّبويبِ.

ومن الواضحِ أنَّ هذا الأمرَ عَمليٌّ، وليسَ فيه إشكالٌ أساسيٌّ، ولكنْ يَبدو لنا أنَّ الإشكالَ الفنِّيَّ فيه أقوى من الإشكالِ في الاقتراحِ الأوَّلِ (محوريّة: العَقائد - الأخلاق - الأحكام)، لأنَّنا عندَما نتعمَّقُ في مَفاهيمِ القُرآنِ نجدُ أنَّ اعتبارَ الإنسانِ محورًا هو أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه من وُجهةِ نظرِ القُرآنِ، وهو تيّارٌ شائعٌ في زماننا يُسمَّى بالاتِّجاهِ الإنسانيِّ (هيومانسيم)، يَعتبرُ الإنسانَ هو الأصلَ، ثمَّ يَقيسُ كلَّ شيءٍ بالنِّسبةِ للإنسانِ. ولا يتَّفقُ القرآنُ مع هذا الاتِّجاهِ، لأنَّنا نُلاحظُ أنَّ جميعَ مفاهيمِ القرآنِ وفي أيِّ بابٍ كانَ، من عَقائدَ وأخلاقٍ ومَواعظَ وقِصَصٍ وتَشريعاتٍ وأحكامٍ فَرديّةٍ واجتماعيّةٍ و... لها جَميعًا محورٌ واحدٌ، وهو اللهُ تباركَ وتَعالى. فهو عندَما يُبيِّنُ لنا قانونًا أو حُكمًا، يقول: اللهُ الذي أنزلَ عليكُم هذا الحُكمَ، وحينَما يُريدُ الحثَّ على خُلُقٍ مُعينٍ، يَقول: إنَّ اللهَ يُحبُّه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٧٧].

لهذا، فإنَّ محورَ الأخلاقِ أيضًا هو اللهُ تبارك وتعالى. وبناءً على هذا نستطيعُ أن نقولَ إنَّ المحورَ في آياتِ القُرآنِ الكريمِ هو اللهُ تعالى، وليسَ الإنسانَ. إذنْ من الانحرافِ أن نَعتبرَ الإنسانَ هو المحورَ في مَعارفِ القرآنِ، بل لا بدَّ من اعتبارِ اللهِ هو المحورِ لها، ولا بدَّ من الإصرارِ على ذلك.

الإشكالُ الآخَرُ الذي يُورَدُ هنا هو أنَّ الأبعادَ الوُجوديّةَ للإنسانِ كانَت مُبهَمةً، ولم يكنْ أحدٌ يَعرفُ ما هو عددُ أبعادِ الإنسانِ، حتى نقومَ بتَبويبِ الآياتِ، حسبَ تَقسيمِنا للأبعادِ الوُجوديّةِ للإنسانِ. ويَبدو لنا أنَّه لا يُوجَدُ ارتباطٌ واضحٌ بينَ الأبعادِ الوُجوديّةِ للإنسانِ.

الإشكالُ الثّالث هو أنَّ تَقسيمَ مَعارفِ القرآنِ حسبَ الأبعادِ الوُجوديّةِ للإنسانِ أيضًا أمرٌ عَقيمٌ، لأنَّنا نجدُ أحيانًا أنَّ حُكمًا إلهيًّا أو خُلُقًا مَمدوحًا في الإنسانِ لا يَتعلَّقُ ببُعدٍ خاصٍّ من أبعادِ الإنسانِ، وإنَّما يَرتبطُ بعدّةِ أبعادٍ منه؛ بحيثُ لا يُمكِنُ القَولُ بأنَّ هذا البَيانَ القرآنيَّ يتعلَّقُ فقط بهذا البُعدِ الخاصِّ من الإنسانِ»[1].

١ - محمد تقي اليزدي، معارف القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ١٣- ١٥.

ويُلاحَظ على ما ذكرَه الشَّيخ اليزديُّ؛ الآتي:

- ما ذكرَه من اعتبارِ الله محورًا؛ بَدلاً من محوريّة الإنسان، دقيقٌ وصَحيحٌ، لكنْ لا يمُكنُ إغفالُ وجودِ محوريّة للإنسان في البيانات والمَعارف القُرآنيّة المُوجَّهة إليه من الله تعالى، فتكونُ المحوريّةُ لله بالأصالة وللإنسان بالتَّبع، ويمُكنُ التَّعبيرُ عن هذه المحوريّة بـ «محوريّة الهداية الإلهيّة للإنسان»، بوَصفه هَدفًا عامًّا للقرآن من إلقاءِ مَعارفه.

- على الرَّغم من وجودِ إبهام في تحديد الأبعاد الوُجوديّة للإنسان، فإنَّ استجلاءَ هذه الأبعاد يَكمنُ بالبَيانات القُرآنيّة التي لها دورُ الكَشف عن هذه الأبعاد، بحيثُ يَكتَشفُها المُفسِّرُ بالتأمُّل الدَّقيق في هذه البَيانات المُرتبطة بالإنسان، وبعدَها يُعمِّقُ مَعرفتَه بها، بالتَّفسير المَوضوعيِّ. وهذا نفسُه يَردُ على التَّصنيفات الأُخرى، ومنها تَصنيفُ الشَّيخ اليزديِّ من أنَّ استجلاءَ مَعالم هذا التَّصنيف لا يتمُّ إلا من خلال التَّأمُّل الدَّقيق في البيانات والمَعارف القُرآنيّة أوَّلًا، ومن ثَمَّ انتزاعِ هذا التَّصنيف منها، ومِن ثَمَّ البناءِ عليه في بحثِ المَوضوعاتِ وبيانِ الرُّؤية القُرآنيّة فيها.

- ما ذكرَه من عدمِ وُجودِ ارتباط واضح، بينَ هذه الأبعاد، هو غيرُ دقيق، فبأدنى تأمُّل فيما ذكرَه القرآنُ من هذه الأبعاد (المادِّيّة والمَعنويّة، والفَرديّة والاجتماعيّة، والدُّنيويّة والأُخرويّة)، نجدُ ارتباطًا وَثيقًا بينَها، لجهةِ هدايةِ الإنسانِ في سَيرِه العَوالميِّ نحوَ مَقصدِه الكَماليِّ.

- لا مشكلةَ في اندراجِ بعضِ الأحكام الإلهيّة أو الأخلاقيّات المَمدوحة، التي لا تتعلَّقُ ببُعد واحد من أبعادِ الإنسان، تحتَ قسم دونَ آخرَ من التَّقسيم، إذ يُمكنُ إدراجُها تحتَها جَميعًا، مع لحاظِ الاختلافِ في الحَيثيّة؛ فيَزولُ الإشكالُ.

نعمْ، يُمكن أن يَردَ على هذا التَّقسيم أنَّه لا تَندرجُ تَحتَه مَعارفُ وبياناتٌ قرآنيّةٌ عِدّةٌ، ولا سيَّما ما يَرتبطُ بالله وذاتِه وصِفاتِه وأفعالِه وكلِّ ما هو غيرُ الإنسانِ من الخَلقِ.

ويَبقى ما ذكرَه الشَّيخُ اليزديُّ من تقسيمٍ بـ «محوريّة الله» أنسبَ وأولىَ من تقسيمَيهِ الآخَرَينِ اللَّذَينِ ذكرَهُما.

٤- الخطوات المنهجيّة لهذا الاتِّجاه:

في صَدد بَيانه للخطوات المَنهجيّة، المُعتمدة في البحث التَّفسيريِّ، يقولُ الشَّيخُ اليزديُّ: «فلكيَ نُبوِّبَ معارفَ القرآن، لا بدَّ أن نأخُذَ بعَين الاعتبار نظامًا خاصًّا للمَوضوعات، ثمَّ نُفتِّشَ عن مجموعة من الآيات لكلِّ مَوضوعٍ، ونَجعلَ بعضَها إلى جانب بعض، ثمَّ نَتعمَّقَ في فَهمِها، وإذا صادَفْنا نقاطًا مُبهَمةً غامضةً في إحداها فلَنا أن نَستعينَ بالآيات الأُخرى لتَوضيح الغامضِ وتَبيين المُبهَم، ويُسمَّى هذا الأسلوبُ بـ (تفسير القرآن بالقرآن)، وهو الطَّريقُ نفسُه الذي سارَ عليه العلاّمةُ الكبيرُ المَرحومُ الطَّباطبائيُّ في تفسيرِ الميزان.

ولكنْ يَجب الالتفاتُ إلى أنَّنا عندَما نَنتزعُ الآيةَ ونُخرجُها من سياقِها، من دون أن نَهتمَّ بما قبلَها وما بعدَها، فلعلَّ ذلك يُودِّي بنا إلى الحِرمان من مَعناها الواقعيِّ. وبعبارةٍ أُخرى: فإنَّ لآيات القرآن قرائنَ كلاميّةً قد تُذكَرُ في الآيةِ السّابقةِ أو في الآيةِ اللاّحقة، وقد تَثبتُ أحيانًا في سورة أُخرى، ولا يُمكنُ الوصولُ إلى المَعنى الواقعيِّ للآياتِ من دونِ الالتفاتِ إلى هذه القَرائن.

فيَجبُ علينا أن نُدقِّقَ كثيراً لئلاّ نقعَ في هذا المَحذور، فنَقطعَ الآياتِ ونُمثِّلَ بها، ونُبعدَها عن مَفادِها الحَقيقيِّ، فنكونَ كمَن قال (لا إلهَ) من دون أن يُلحقَ بها (إلاّ الله)! فإذا أردْنا أن نُدرِجَ آيةً ما تحتَ مَوضوعٍ وعُنوانٍ خاصٍّ فلا بدَّ من ملاحظةِ الآياتِ التي قبلَها وبعدَها، فإنْ وَجدْنا ما يَصلحُ قرينةً لها فلا بدَّ من ذِكرِها.

وعندَما نَحتاجُ إلى ذكرِ آيةٍ ما فلا مانعَ من إضافةِ آيةٍ قبلَها وبعدَها، وجعلِ تَينَكَ الآيتَينِ بينَ قَوسينِ لئلاّ يُغفَل عن القرائنِ الكلاميّة أثناءَ المُراجعة. ونعودُ لنُؤكِّدَ مرّةً أُخرى على الاهتمامِ بالقَرائنِ المَذكورةِ قبلَ وبعدَ الآيةِ المَطلوبة، ويتَّفقُ لي أحيانًا أن أستظهرَ شيئًا من آيةٍ ما، ثمّ ألتفتَ بعدَ فترةٍ من الزَّمنِ إلى أنَّ هناك قرينةً في الآيةِ السّابقةِ عليها، وقد غفلتُ عنها، ولو أنَّني أخذتُها

بعَينِ الاعتبارِ لتَكاملَ استظهاري، أو لاستظهرْتُ شَيئًا آخَرَ، لذا يَنبغي علينا ألّا نَغفلَ عن هذه المُلاحَظة. إلى هنا عَرفنا أنَّ عَلينا تَبويبَ مَفاهيمِ القرآنِ ومَعارفِه، ومن الطَّبيعيِّ أن يَتبع ذلكَ تَبويبٌ للآياتِ نفسِها؛ أي لا بدَّ أن نَذكُرَ لكلِّ بابٍ مَجموعةً من الآياتِ»[1].

وبناءً على ما تقدَّمَ من كلامِ الشَّيخِ اليزديِّ، يُمكن تحديدُ الخطواتِ المَنهجيّةِ للبَحثِ، وفقَ هذا الاتِّجاهِ التَّفسيريِّ، بالآتية:

- **الخطوة الأولى:** تحديدُ التَّصنيفِ الخاصِّ لنِظامِ المَعارفِ القُرآنيّةِ.
- **الخطوة الثانيّة:** إدراجُ المَوضوعاتِ تحتَ هذا التَّصنيفِ.
- **الخطوة الثالثة:** رصدُ الآياتِ التي تَشترِكُ في مَوضوعٍ من المَوضوعاتِ، وجَمعُها وتَبويبُها تحتَ موضوعاتها من جهة، ومحاورِ مَوضوعاتِها من جهةٍ ثانية.
- **الخطوة الرابعة:** بحثُ هذه الآياتِ في سياقاتِها الخاصّةِ، معَ الأخذِ بعَينِ الاعتبارِ القَرائنَ المتَّصلةَ بها والمُنفصِلةَ عنها.
- **الخطوة الخامسة:** المُقارَنةُ والمُوازنةُ بينَ هذه الآياتِ، معَ لحاظِ اندراجِها تحتَ مَوضوعِها؛ من جهةٍ، وتحتَ محورِها الخاصِّ، من جهةٍ ثانية، وارتباطِها بمِحوريّةِ اللهِ، من جهةٍ ثالثة.
- **الخطوة السادسة:** استنتاجُ الرُّؤية المَوضوعيّة.

٥- من تطبيقاتِ هذا الاتِّجاه

بحثَ الشَّيخُ اليزديُّ في الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ لمَوضوعاتٍ عِدّةٍ في تفسيرِه «معارف القرآن»، ومن

١ - محمد تقي اليزدي، معارف القرآن، ج١، المقدّمة، ص. ص ١٠-١١.

نَماذج ذلك: ما بحثَه في الجُزءِ الأوَّل منه، بعنوان «معرفة الله، بوَصفه محورًا أساسًا ومَركزيًّا في البَحث المَوضوعيِّ، بناءً على تَصنيفه المحوريِّ لمَعارف القرآن، حيثُ تناولَ فيه مسائلَ أساسيّةً في مَعرفة الله وتَوحيده وصفاته وأفعاله؛ لجهة مَعرفة الإنسان بها، والأدلّة عليها، وما يُثار عَليها من أسئلة وإشكاليّات، وما يترتَّبُ عليها من آثار، ولا سيَّما فيما يَرتبطُ بهداية الإنسان؛ وذلك وفقَ العناوين الآتية:

١- مَعرفةُ الله:

- المَعرفةُ الشَّخصيّةُ والمَعرفةُ الكلِّيّةُ للأشياء.
- الأسماءُ الإلهيّةُ الخاصّةُ والأسماءُ العامّة.
- اسمُ الله.
- الدَّليلُ العَقليُّ على وجودِ الله في القرآن.
- مَعرفةُ الله الفِطريّةُ في القرآن.

٢ - التَّوحيد:

- التَّوحيدُ الفِطريُّ في القرآن.
- نصابُ التَّوحيدِ في القرآن.
- الاستدلالُ العَقليُّ على التَّوحيد.
- التَّوحيد الذّاتيُّ والصِّفاتيُّ والأفعاليّ.

٣ - إلى أيِّ مدًى يمُكنُنا مَعرفةُ الله؟

٤ - الأفعالُ الإلهيّة:

- كيفيّةُ الإيجادِ.
- إرادةُ الله وكلامُه.
- علاقةُ أصل العِلّيّةِ بالتَّوحيدِ الأفعالي:
  - العِلّيّةُ المادِّيّة.
  - عِلّيّةُ المَلائكة.
  - عِلّيّةُ الشَّياطينِ.
  - عِلّيّةُ الإنسانِ.
- علاقةُ أصلِ العِلّيّةِ بالمُعجزات.
- سَعة القُدرةِ الإلهيّة.
- هدفُ الأفعالِ الإلهيّة:
  - الحقّ.
  - العَبث.
  - الباطل.
  - اللَّهو واللَّعب.
  - ما هو الهَدفُ من إيجاد العالَمِ؟
- مراتبُ الفِعلِ الإلهيّ.

- الإذنُ الإلهيُّ:
  - المَشيئة.
  - الإرادة.
  - القَدَرُ الإلهيّ.
  - القَضاءُ الإلهيّ.

٦- تقويم هذا الاتِّجاهِ

يُلاحَظُ على هذا الاتِّجاهِ أمورٌ، هي:

- الاختلافُ في لحاظاتِ تَصنيفِ مَعارفِ القرآنِ يَستتبِعُ اختلافًا في تَحديدِ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ للمَوضوعاتِ.
- بعضُ هذه التَّصنيفاتِ غيرُ جامعةٍ للبَياناتِ والمَعارفِ القُرآنيّة بكُلِّيتِها، كتَصنيفِ «محوريّة الإنسان»، والتَّصنيف الثُّلاثيّ» العَقائد - الأخلاق - الأحكام»، على ما تقدَّمَ من بيانٍ لذلك.
- تقاطعَ تَصنيفُ الشَّيخِ اليزديِّ، للمَعارف القرآنيّة، معَ تَصنيفِ العلاّمة الطَّباطبائيِّ لها، في كثير من المَحاورِ، وإنْ كانَت نظرةُ الشَّيخِ اليزديِّ للمَحاورِ نَظرةً طُولِيّةً علِّيّةً وُجوديّةً، تَبدأ من الله وتَنتهي بالإنسان، بلحاظِ هدايتِه إلى الله، في حين أنَّ العلاّمةَ طرحَ مَحاورَه بنَحوٍ عَرْضيٍّ، لكنْ بمحوريّةِ الهدايةِ الإلهيّةِ للإنسانِ إلى الله. فعَلى الرَّغمِ من اختلافِ النَّظرةِ إلى المَحاورِ نَجدُهُما يَلتقيانِ في الهدفِ؛ وهو ابتداءُ الإنسانِ من الله، وهدايتُه في سَيرِه الوُجوديِّ نحوَه تعالى.

- تختلفُ مُعالَجةُ الشَّيخِ اليزديِّ للمَوضوعِ عن معالجةِ العلاّمةِ الطَّباطبائيِّ له، بلحاظِ رَبطِ الشَّيخِ اليزديِّ المَوضوعَ بلحاظاتٍ عِدّةٍ (ارتباط المَوضوع بمحوره الخاصِّ/ ارتباط المحور الخاصِّ بالمحورِ الأساسِ، وهو اللهُ تعالى)، في حين أنَّ العلاّمةَ الطَّباطبائيَّ يَكتفي برَبطِ المَوضوعِ ضمنَ محورِه الخاصِّ؛ وإنْ كانَ يَلحظُ نوعًا من الانسجامِ والتَّرابطِ بينَ المَحاورِ في نظرتِه.

- انطلاق هذا الاتِّجاه في تحديدِ المَوضوعاتِ وتَصنيفِها في مَحاورِها من خلالِ النَّظرِ إلى القُرآن، لا من خلالِ الواقعِ المَعيشِ، كما نجدُ في الاتِّجاهِ الحِواريِّ الاستنطاقيِّ عندَ الشَّهيدِ الصَّدرِ. ويمُكن تَفعيلُ كِلا الرُّؤيتَينِ، من خلالِ النَّظرِ إلى القرآنِ في تحديدِ المَحاورِ الأساسيّةِ، والنَّظرِ إلى الواقعِ الخارجيِّ (القرآن بما هو كاشفٌ عن الواقعِ الخارجيِّ - الواقع المَعيش) في تحديدِ المَوضوعاتِ، وبَيانِ اندراجِها تحتَ مَحاورِها.

- إنَّه أهملَ أبعادًا أُخرى مُهمّةً في النَّظرةِ القُرآنيّةِ.

وعلى الرَّغمِ من الملاحظاتِ السّابقةِ، يَبقى لهذا الاتِّجاه إسهامُه البَيِّنُ في تَطويرِ البَحثِ المَوضوعيِّ في القرآن الكريم، وإدخالِه بُعدًا مُهمًّا على النَّظرةِ القرآنيّةِ، وهو لحاظُ المَعارفِ القُرآنيّةِ ضمنَ نِظامٍ مَعرفيٍّ مُتكاملٍ.

خاتمة

على الرَّغمِ من المُدّةِ القَصيرةِ نسبيًّا، التي ظهرَ فيها التَّفسيرُ المَوضوعيُّ؛ بما لا يتجاوَزُ القَرنَينِ من الزَّمنِ، غيرَ أنَّه تبلوَرَت طُروحاتٌ مُهمّةٌ جدًّا، على اختلافِ نَظراتِها إلى البَحثِ التَّفسيريِّ المَوضوعيِّ، أسهَمَت في تَطويرِه على المُستويَينِ النَّظريِّ والتَّطبيقيِّ، ومِن هذه الطُّروحاتِ:

التَّفسيرُ المَوضوعيُّ الارتباطيُّ بينَ مَوضوعاتِ القرآن (اتِّجاهٌ طرحَه الشَّيخُ ناصر مكارم الشِّيرازيُّ، وغيرُه): ويَلحظُ المُفسِّرُ فيه وجودَ ارتباطٍ بينَ المَوضوعاتِ القُرآنيّةِ ضمنَ شبكةٍ مَفاهيميّةٍ، لا يُمكِنُ أن يَتغافَلَ عَنها المُفسِّرُ في بحثِه لمَوضوعٍ من المَوضوعاتِ.

التَّفسيرُ المَوضوعيُّ الارتباطيُّ بينَ مَحاور القُرآن (اتِّجاهٌ طرحَهُ العلامةُ الطَّباطبائيُّ والشَّيخُ محمد تقيّ مصباح اليزدي): ويَلحظُ المُفسِّرُ فيه وجودَ مَحاورَ أساسيّةٍ للقُرآن الكريم، مُترابطةٍ ومُنسجمةٍ فيما بينَها، تَندرِجُ تحتَها المَوضوعاتُ، والتَّنبيه على ضرورةِ الوَعيِ بذلكَ في بحثِ المَوضوعِ قُرآنيًّا.

ومعَ امتلاكِ هذه الاتِّجاهاتِ نقاطَ قُوّةٍ مَنهجيّةٍ، وإسهامِها في التَّطويرِ المَنهجيِّ والتَّطبيقيِّ للتَّفسيرِ المَوضوعيِّ، غير أنَّها تَعتورُها نقاطُ ضَعفٍ، تمَثَّلَت في إغفالِها أو إهمالِها لبَعضِ العَناصرِ المَوضوعيّةِ المُؤثِّرةِ في تَشكيلِ النَّظرةِ المَنهجيّةِ إلى البحثِ التَّفسيريِّ، انعكسَت بدَورِها على البحثِ التَّطبيقيِّ لهذِه الاتِّجاهاتِ.

لذا، كانَ لا بدَّ من العملِ على استكمالِ الجهودِ المَبذولةِ، من قِبَلِ الباحثينَ والمُفسِّرينَ، في تَطويرِ البحثِ التَّفسيريِّ المَوضوعيِّ على مُستوى التَّنظيرِ المَنهجيِّ، وعلى مُستوى التَّطبيقِ، وتَطويرِ الاتِّجاهاتِ والنَّظراتِ التَّفسيريّةِ المَوضوعيّةِ المَطروحةِ، والاستفادةِ منها في تَنظيراتٍ جَديدةٍ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحمد القاسم الكومي، محمد أحمد يوسف: التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم: ط١- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- أمين الخولي، الأعمال المختارة (دراسات إسلاميّة)، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط- ١٩٩٦م.
- جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، العروة الوثقى، (ط١- ١٨٨٤م)، مؤسّسة هنداوي، المملكة المتحدة، ط- ٢٠١٥م.
- سامر رشواني، منهج التَّفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، دار الملتقى، حلب، ط١- ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- عائشة عبد الرحمن، التَّفسير البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط٧- ١٩٩٠م.
- عبد الحي الفرماوي، البداية في التَّفسير الموضوعي، مطبعة الحضارة العربيّة، القاهرة، ط٢- ١٩٧٧م.
- عبد الستّار فتح الله سعيد، المدخل إلى التَّفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، بور سعيد، ط٢- ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- عبد الله الجوادي الآملي، تسنيم في تفسير القرآن، ترجمة: عبد المطّلب رضا، دار الإسراء، بيروت، ط٢- ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- عبد الله الجوادي الآملي، جمال المرأة وجلالها، دار الهادي، بيروت، ط١- ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م.

- محمد تقي مصباح اليزدي، معارف القرآن، ترجمة: محمد عبد المنعم الخاقاني، دار المصطفى a العالميّة، بيروت، ط٤- ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- محمد حجازي، الوحدة الموضوعيّة في القرآن الكريم، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تصحيح وإشراف على الطباعة: الشيخ حسن الأعلمي، قُم المقدّسة: مؤسّسة الإمام المنتظر ﷺ، مؤسّسة العلمي للمطبوعات، ط- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- محمد رشيد رضا، الوحي المحمّدي، مؤسّسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط٣- ١٤٠٦هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي: الأخلاق في القرآن الكريم، إعداد: المؤسّسة الإسلاميّة، قُم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، مطبعة سليمان زاده، ط٢- ١٤٢٦هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، بمساعدة مجموعة من الفضلاء، مؤسّسة أبي صالح للنشر والثقافة، مطبعة الحيدري، (لا ت).

حقوقُ الإنسانِ عندَ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

رؤية علمية

◆ **مراجعة**: **نبيل علي صالح**[1]

■ **خلاصة**

اهتمَّ التفكيرُ الإسلاميُّ المعاصر بموضوع «حقوق الإنسانِ في الإسلام»، حتى باتَ هذا المطلبُ جزءًا أساسيًّا من أدبياتِ ومنظومةِ القيم الحُقوقيّة الإسلاميّة، التي جاءَ قسمٌ منها ردًّا على اتهاماتِ الاستشراق الغربي للإسلام في كونهِ فارغَ المضامين الإنسانية، وادِّعاء أن الإسلام لا علاقةَ ذاتية وموضوعية له بمبادئ حقوقِ الإنسان التي ظهرتْ في الغربِ الحديث الذي كانَ لهُ -كما يزعم- قصبُ السَّبق فيها..!!.

قدَّمَ هذا الكتابُ الذي بينَ أيدينا هنا رؤيةً فكريةً تاريخية وحداثية راهنة مهمّة حولَ مرحلةٍ زمنية من تاريخنا الإسلامي، كانَ المبدأ الإنساني الحقوقيُّ أبرزَ تجلِّياتها العملية في سياقِ التعاملات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والسياسية، وهي مرحلة حُكْم الإمام علي عليه السلام للدولة الإسلامية، التي أعطى في قيادته وممارساته السياسية وغير السياسية لها أنموذجًا حيًّا وفذًّا لمعاني القيم الإنسانية قبل أن تظهر في الغرب بعدة قرون. وقد لاحظنا أنَّ الكاتبَ نجحَ في استعراضِ هذه الممارسات القيمية الإنسانية والحقوقية لقائد الدولة ورجالاتها ومؤسساتها، وتقديم رؤية متطوِّرة ومعاصرة لفكر الإمام علي عليه السلام الحقوقي والإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإمام علي - حقوق الإنسان - الحضارة الإسلامية - الغرب.

1 - كاتب وباحث سوري.

بطاقةُ الكتاب

اسم الكتاب: حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - رؤية علمية.

الكاتب: د. غسان السعد

الناشر: العتبة العلوية المقدسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية -العراق- بغداد.

سنة النشر: ط٢- ١٤٣١هـ - ٢٠٠٨م.

الصفحات: ٥٢٧ صفحة مع الفهارس ولائحة المصادر والمراجع.

مقدِّمة

انشغلَ التفكيرُ الإسلاميُّ خلال العقود القليلة الماضية بموضوع مبادئ حقوق الإنسان، في محاولةٍ منه لإظهار المبادئ الأساسية لهذه الحقوق وفقًا للنصوص الدينية الإسلامية، سواء أكانت قرآنية أم حديثية أم من خلال سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام، وقد جاءتْ وظهرت تلك المحاولات – في بعض حالاتها - كردّة فعل على ما ظهرَ في عالم الغرب الحديث من إعلان أوَّلي لمبادئ حقوق الإنسان، ترافَق مع اتِّهامات وُجِّهت للإسلام بأنه دينٌ شمولي غير إنساني، لا يحترمُ حقوقَ الإنسان، ولا يُقيم وزنًا ولا اعتبارًا سوى للجماعة على حساب الفرد! وهذه الاتِّهامات دفعَت كثيراً من المفكرين والعلماء المسلمين لمواجهتها من خلال توثيق تلك الحقوق، بالاستناد للرؤية الإسلامية، بما يُؤدِّي إلى إثبات أصالة البعد الحقوقي الإنساني في صلب العقيدة الإسلامية.

ولكن يجب الاعتراف -حقيقةً- أن تلك المبادئ الحقوقية الإنسانية (المؤصَّلة نظريًّا ضمن النصوص الإسلامية) لم تَنَلْ حقَّها (بحكم أولويتها) في حركة الفكر الإسلامي على مستوى الاستنباط والاستخراج والإظهار العلمي الموثَّق، ويأتي هذا الكتابُ - الذي نحنُ بصددِ قراءته ومراجعة أفكاره، وأهم ما جاء به من إضاءات حقوقية - ليكونَ من ضمنِ هذه المحاولات النوعية المُهمّة، التي تُسلِّط الضَّوء على منظومة مبادئ حقوق الإنسان في فكر الإمام علي عليه السلام.

ينطلقُ الكاتبُ (فؤاد السعد) في كتابه هذا من فرضية مفادها: «أنّ للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام رؤيةً مميَّزة لحقوق الإنسان، تتَّسمُ بالشُّمولية والعُمق والتطبيق العملي لتلكَ الحقوق من جهة، كما يُمكِنُ الاستفادةُ من هذه الرؤية لمعالجة إشكالية حقوق الإنسان في واقعنا المعاصر، من جهة أخرى»[1]. وقد جاء الكتاب على عدة فصول وهي:

الفصل الأول: في مكانةِ الإمامِ علي بن أبي طالب عليه السلام وتطوُّر مفهوم حقوق الإنسان

يقسمُ الكاتبُ هذا الفصل إلى مبحثين، يُلقي الضوء في الأول منهما على مكانة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، مستعرضًا قَبَسات من حياته المباركة .. وفي المبحث الثاني يبحث في تطوُّر مفهوم حقوق الإنسان. ويمُهِّدُ الكاتبُ في هذا الفصل لفكرة حقوق الإنسان عند الإمام علي عليه السلام، وذلك من خلال مدخل تاريخي من خلال، أولاً: إعطاء وَمضة عن حياة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .. وثانيًا: من خلال الإجابة عن سؤال: ما القيمة القانونية والتَّشريعية لآراء الإمام ومواقفه، وما قدَّمه من مفاهيم وممارسات، ولا سيَّما في مجال حقوق الإنسان؟..[2].. حيث يعتقد الكاتبُ أنَّ تجربةَ الإمام عليه السلام هي ترجمة لروح الإسلام الحنيف، التي تَحمِلُها النُّصوصُ المُقدَّسة الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وكان دور أمير المؤمنين عليه السلام دورَ المُنفذ للأطروحة السماوية.

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي - رؤية علمية، ص٧.
٢ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي - رؤية علمية، ص. ص١١-١٢.

وفي سياق تحليله لحياة الإمام علي(عليه السلام)، يُبيِّنُ الكاتبُ أنَّ الإمامَ علي(عليه السلام) تَعرَّض لأشنع حملات التَّضليل والتَّحريف والتَّشويه الفكري والشخصي، على مستوى «منع ذِكر مناقب ومزايا الإمام الشخصية أينما وَردت.. وتضخيم دور مُناوئيه في محاولة لخلق البديل.. إلى تشويه التجربة السياسية العَلَوية.. وإضافة أحداث وحوارات وشخوص أُقحمت في التاريخ .. إلى تسطيح وتهميش دور الإمام في البناء والرُّؤى الإسلامية للواقع السياسي، وخاصة فـي مجال حقوق الإنسان..»[1]، ولم يكتفِ رموزُ دولة المُلك العَضوض يومَها بمظاهر التَّحريف والتَّشويه لسيرة الإمام علي(عليه السلام)، بل قاموا باختلاق الأحاديث ضدَّه، حيث انتشرت يومَها ظاهرة الوَضَّاعين، حتى قيل: «ما كُذِبَ على أحدٍ من هذه الأمة، ما كُذِبَ على عليٍّ بن أبي طالب .. والأسباب كثيرة، سياسية، نفعية، عقدية، نفسية..»[2].

وفي معرض استعراضه لحياة الإمام عليٍّ(عليه السلام) المباركة، يُشير الكاتبُ إلى مصادر المعرفة العُلْويّة للإمام، وهي القرآن الكريم - وقد استوعَب الإمامُ دقائقَه- والسُّنة النبوية التي امتزجَت مع القرآن في كيان فكري واحد .. ولا شكَّ بوجود مصادر وينابيع أخرى أسهمت في التكوين الثقافي للإمام عليّ، وكانت – بحسب الكاتب - ذات شقَّين: «الشق الأول منهما: الأُسرة والعشيرة والبيئة العربية بوجه عام، والهاشمية منها بوجه خاص .. أما الشق الثاني: فهو اهتمامه(عليه السلام) بالتاريخ الإنساني بصورة تُثير الإعجابَ، حيث يَعُدُّه مدرسةً للتعلم..»[3]. ويُنهي الكاتبُ مبحثَه هذا عن حياة الإمام علي(عليه السلام) ومكانته بالإشارة إلى أن تجربة الإمام علي(عليه السلام)، التي تُعَدُّ من أغنى وأثرى التجارب في تاريخ الإسلام، وقد جاء هذا الثَّراء والغِنى من: الزَّخم الجَوهري لشخص الإمام علي.. والأحداث المهمة التي مرَّت بحياة الإمام.. والموروث العلمي والحضاري من أفعال الإمام وأقواله... إلخ.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول، يبحث الكاتب في موضوع تطوُّر مفهوم «حقوق الإنسان» .. حيثُ يستعرضُ على عُجالة مراحلَ تطوُّر فكرة حقوق الإنسان وتطبيقاتها في

١ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص ١٣.
٢ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص١٧.
٣ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٢٧.

الحضارات البشرية، من حضارة وادي الرافدين، إلى الحضارة المصرية، مرورًا بالحضارتين اليونانية والرومانية، وصولاً إلى عصور الأنوار والتَّنوير والحداثة الغربية .. إلى أنْ تمَّ إقرار مبادئ حقوق الإنسان في العام ١٩٤٨م من قِبَل «الأمم المتحدة» عبر «ميثاق وإعلان عالمي»..

وبعد هذا الاستعراض التاريخي المكثَّف، يُؤكِّد الكاتبُ في معرض حديثه عن «الإعلان الحقوقي الأممي» السابق، على أنَّ: «النَّموذج الحضاريَّ الغربي في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من بعض سلبياته، هو النَّموذج الواقعيُّ الأقوى، والذي يُلقي على عاتق بقية الأمم بشكل عامٍّ والأمة الإسلامية منها بشكل خاصٍّ -كونها صاحبة مشروع حضاري- مسؤوليةَ تقديم نموذجها النظري، والممارسة العملية كذلك، وذلك سعيًا للتكامل في خدمة الإنسان وحقوقه»[1].

ورغم إشادة الكاتب بـ «ميثاق (إعلان) حقوق الإنسان العالمي» فهو يرى أنَّ مبادئ هذا الإعلان غامضة وغير مفهومة، رغم حديث مثقَّفي الغرب عما يُسمَّى بفكرة القانون الذي تأتي في سياقه فكرةُ الحقِّ الطبيعي .. وهذا أمرٌ غير موجود في بِنية التفكير الإسلامي حول هذا الموضوع، حيث يعتقد الكاتبُ أن الإسلام حلَّ هذه الإشكالية، و«تجاوز هذه السلبية، وذلك بعودة مَصدرية مُعظَم الحقوق إلى الشريعة الإسلامية، سواء القرآن الكريم أم السنة النبوية، وكذلك التجارب الإسلامية العملية، وهذا ممّا يدعمُ النموذجَ الإسلامي الحضاري لحقوق الإنسان»[2].

الفَصلُ الثّاني: الحُقوقُ الأساسيّةُ عندَ الإمامِ علي عليه السلام

يشيرُ الكاتبُ في هذا الفصل إلى أهمِّ الحقوق التي تناولها الإمامُ عليٌّ عليه السلام في فكره وتطبيقاته العملية.. ويُوثِّق هنا لثلاثة حقوق أساسية، وهي: حق الحياة، وحق المساواة العادلة، وحق الحرية..

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٤٨.
٢ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٤٨.

١ - حقُّ الحياة

يعتقد الكاتبُ أن الإمام علي عليه السلام يَنظر للإنسان نظرةَ أفضل الموجودات والمخلوقات، إذا ما حقَّق إنسانيتَه .. وأنه يجب المحافظة على حياته بأيِّ ثمن.. فلا يُوجد أهمُّ من الحياة، وأن إنهاء حياة الإنسان هو جريمة بحقِّ الإنسانية جمعاء، وسلب لحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو حقُّ الحياة، لذا فإن الإمام نظرَ إلى القَتلِ بأنه جريمة كبرى، فيقول عليه السلام: «إنَّ من الكبائر الكُفرَ بالله، وقَتلَ النَّفسِ».. ويُشدِّد الكاتبُ على أن من بين المميِّزات الرئيسية للرُّؤية العلوية لحقوق الإنسان تبرز مسألة تقديسه عليه السلام للحياة، وانعكاس ذلك على إقراره مبدأ مسؤولية الحكومة والمجتمع اتِّجاه حياة الإنسان، وأنه «لا يبطل دم امرئ مسلم، وأنّ الدم لا يبطل في الإسلام» .. ويشيرُ الكاتبُ إلى أن «الانعكاس العملي لهذا المبدأ كانَ على صعيدَين: الأول حفظ دماء المسلمين، وإن كانوا في غير بلاد الإسلام، والثاني حفظ دماء مَن هم تحت حكم الإسلام كافّةً، وبغض النظر عن ديانتهم وانتماءاتهم»[١].

٢ - حقّ المساواة العادلة

يعتقد الكاتبُ أنَّ الإمام علي عليه السلام كانَ يتعاملُ مع المساواة والعدالة من منطلقين: الأول: حق المساواة الإنسانية للجميع، الثاني: العدالة أي وضع الشيء محله .. وهذا ما طبَّقه الإمام علي عليه السلام وسلكه في كل حياته، حتى عندما أصبح قائدًا وحاكمًا للدولة الإسلامية .. فقد كان فِكرُ الإمام وسياسته كلها مبنية وقائمة «على تحويل هذا المبدأ إلى واقع ملموس في حياة الإنسان، ذلك أن المساواة العادلة عند الإمام لم تكن مجرَّدَ شعار يُرفَع ولا كلمة تُقال، بل هي جهد يُبذَل وعَملٌ يُعمَل، ومفهوم يَطبَّق في المجتمع تطبيقًا جادًّا بلا مفاوتة بين إنسان وإنسان، وبلا ترخُّص لإنسان دون إنسان»[٢]، ويذكرُ الكاتبُ عدة أبعاد لمعنى ومضمون المساواة العادلة عند الإمام علي عليه السلام، وهي: البعد الإنساني، والبعد الاجتماعي، والبعد الاقتصادي، والبعد السياسي...

---

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٦٣.

٢ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٧٧.

٣ - حقُّ الحُرّيّة

يُبيِّنُ الكاتبُ أنَّ الإمامَ علي عليه السلام ينظرُ لمسألة الحُرية الإنسانية كطرف فاعل وجوهري في معادلة الوجود البشري، ويُؤمن عليه السلام أن الحرية تنبع أولاً من داخل الإنسان، يقول عليه السلام: «لا تكنْ عبدَ غيرك، وقد جعلَكَ اللهُ حُرًّا»، وهنا يُحمِّل الإمامُ الإنسانَ مسؤوليةَ نيل الحرية والمحافظة عليها. والحريةُ في فكر الإمام عليه السلام ليستْ فكرية فقط، بل سياسية واجتماعية ودينية عقدية وغيرها .. ويعتقدُ الكاتبُ «أنَّ الإمام بلغ غايةَ الحرية في فهم نصوص الإسلام من مختلف جوانبه، إذ قال عن أهمِّ دعامات الإسلام: «القرآنُ حمّالٌ ذو وجوه»، وكذلك دعا الإمام إلى شحذ الذِّهن وتوظيف العلم من أجل استيعاب وشرح آيات القرآن الكريم وعدم الوقوف عند شرح أو فهم دون احتساب لعامل التطوُّر والزَّمن، إذ قالَ عليه السلام: «إنَّ القرآنَ ظاهرُه أنيقٌ وباطنُه عَميقٌ، لا تَفنى عجائبُهُ ولا تَنقضي غرائبُه»[1]، وهذه الفكرة بحاجة إلى تفصيل وتعمُّق فلسفي وفقهي متخصِّص، لتلافي الوقوع في الفخاخ الاستشراقية التي تُفرِّغ القرآنَ الكريم من مضمونة مثل أفكار: الهرمانوطيقا، والثابت والمتغيِّر و...

الفَصلُ الثّالث: الحُقوق السّياسيّة

وفيه أربعة مباحث، يتحدَّث فيها الكاتبُ عن الحقوق السياسية للفرد التي تُنظِّم علاقتَه بالدولة ومؤسساتها ومختلف هياكلها الإدارية، وهي: حقُّ حرية الرأي والتعبير، وحقُّ المشاركة السياسية، وحقُّ ضبط الحكام، وحق المعارضة السياسية.. ويُبيِّن الكاتب أنَّ من السمات الواضحة في تجربة الإمام علي السياسية، «هو سعيُه الحثيث نحو إيجاد وتوسيع دائرة الحرية السياسية، بفتح باب الحوار أمامَ الأفراد والجماعات حرصًا منه على حرية المجتمع وأسباب تطوره.»[2].

ويذهب الكاتبُ أن السلطة عند الإمام هي للشعب، والناس، والمجتمع، على مستوى المشاركة

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص١٢٣.
٢ - حقوق الإنسان عند الإمام عَلي، ص. ص ١٣٨-١٤٠.

والشورى والبَيعة واختيار الحُكّام و ... إلخ .. وهذا ما يُبيِّنه لنا الكاتبُ، حيث يُوثِّق لنا من سيرة الإمام(عليه السلام) الكثيرَ من الأحداث والروايات التي تُثبتُ ذلك، «فقد رُوي عنه قوله(عليه السلام): «إنَّ هذا أمرُكم ليسَ لأحدٍ فيه حقٌّ إلا مَن أمَّرْتُم».. فهذا النصُّ المتعلِّق بالأمر يُفهَم منه أن العمل والمنهج الفكري والأداء السياسي يجب أن يَنبع من الأمة؛ وليس حكرًا على فرد أو طبقة خاصة، بل هو حقٌّ أصيل لها، ففي خطاب سياسي ذو أهمية خاصة يقولُ الإمام: «أعظَمُ ما افترضَه سبحانه.. حقُّ الوالي على الرَّعية، وحقُّ الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله -سبحانه- لكلٍّ على كلٍّ، فجعلها نظامًا لأُلفتهم، وعزًّا لدينهم، فلا تصلحُ الرعية إلا بصلاح الوالي، ولا تصلُحُ الولاة إلا باستقامة الرعية»[1]، وهذه الأفكار من الكاتب مجرَّدُ مطالعة أولية لجانب واحد من جوانب النظرية السياسية الإسلامية، وهي بطبيعة الحال بحاجة إلى تعمُّق لفهم مختلف مراحل تثبيت الشرعية والمشروعية من تنصب نظري للحاكم الشرعي حسب ما تُقرِّره الشريعة، ثم تفعيل صلاحياته من خلال بيعة الناس ورضاهم ودَعمهم، ثم رسم برنامج عمله الذي يكون فيه خادمًا لله من خلال خدمة الناس.

وفي نفس الوقت وضمن السياق نفسه، لم ينسَ الكاتبُ أنْ يسلِّطَ الضَّوء على حقٍّ أساسي آخر مهمٍّ من الحقوق السياسية وهو حقُّ المعارضة، الذي لا تكتمل مجموعةُ الحقوق إلا به.. حيث يُؤكِّد على أن السيرة العملية والنهج الفكري الذي صاغه الإمام، خلال تجربته السياسية، يُظهران أنه قد أقرَّ بالمعارضة السياسية كحقٍّ من حقوق الإنسان على الصعيد السياسي، إلا أنه(عليه السلام) رسم لها مجموعة من الشروط والآداب مثل عدم حمل السلاح ضدَّ الحكومة الإلهية الشرعية، وعدم التعرُّض لمصالح عموم المسلمين، وعدم فتنتهم عن دينهم.

الفَصلُ الرَّابع: الحُقوقُ الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة

وتنطوي تحتها كلٌّ من الحقوق التالية: حقوق المرأة - حقوق الأسرة والطفولة - حقُّ التعليم - حقُّ العمل والتملُّك- حقُّ الضمان الاجتماعي.. ويُفرِدُ الكاتب لكلٍّ منها مبحثًا خاصًا..

---

١ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص١٥٢.

١ - حقوق المرأة

يُورد الكاتبُ أحاديثَ وروايات عديدةً عن الإمام علي عليه السلام حول قيمة المرأة ومكانتها العالية في فكر الإمام ونهجه وسلوكه، وضمان أن تعيش حياة حرة كريمة.. وقد منحتها قوانين الدولة التي نظَّم شؤونَها الإمامُ عليٌّ حقوقًا عديدة، بحسب ما يُبيِّن الكاتبُ، كحق صيانة حياتها ضدَّ ممارسات جاهلية مثل الوأد والقتل، وحق النفقة والرعاية ضمن نظام الأسرة، وحقِّ المشاركة السياسية (البيعة) والمشاركة الجهادية، والحقوق الاجتماعية والشرعية ضدَّ الممارسات الجاهلية مثل الحرمان من الميراث، وأكَّد على حقِّها في التملُّك وتمتُّعها بذمّة مالية منفصلة عن زوجها، حيث يُورِدُ الكاتبُ كثيراً من الروايات التي تُؤكِّد حقيقةَ ما توصَّل إليه من تكريم الإمام علي عليه السلام للمرأة، وضمان تجسيد حقوقِها كافّةً[١]، إلا أنه يجب تناوُل الروايات الواردة في الكتاب بدقة لوضع تصوُّر كامل حول تعريف حقوق ومسؤوليات المرأة ضمن النظام الاجتماعي الإسلامي، وعدم الانجرار وراء الخطاب والدِّعاية اللّيبرالية.

٢ - حقوق الأسرة والطفولة

يشيرُ الكاتبُ إلى أنّ الإمام علي عليه السلام اهتمَّ بموضوع الأسرة وتكوين عائلة من خلال الزواج، وشجَّعَ عليه، وحَرصَ على إنجاحِ ظروف البناء الأسريِّ، من خلال تأمين «نفقات الزواج المالية، حيث يقول: «لا تُغالُوا بمُهور النِّساء فتكون عداوة»، فقد رفَضَ الإمامُ المعيارَ المادي لقياس من يتقدَّم لخطبة المرأة، وعدَّ الاعتمادَ على هذا المقياس من بذور تحطُّم الأسرة مستقبلاً، وأعطى الإمام عليه السلام القدوةَ العملية بشأن إقامة الزواج بأبسط المتطلَّبات المادية، حيث تزوَّج السيدة فاطمة بأبسط جهاز للعرس وبأقلِّ المُهور»[٢].

٣ - حقُّ التعليم

وفيه أظهرَ لنا الكاتبُ في بحثه أنَّ الإمامَ علي عليه السلام كان نموذجًا يُحتذى في العلم والمعرفة

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٢٥٨.
٢ - فؤاد السعد، حقوق الإنسانِ عند الإمام علي، ص٢٦٣.

على صعيد دعوته لطلب العلم والتزوُّد بالمعارف .. يقول(عليه السلام): «مَنهومان لا يَشبعان طالبُ علمٍ وطالبُ دُنيا»... وأما عن أنواع العلوم فيُشير الكاتبُ إلى اهتمام الإمام بمسألة التَّعَلُّم والنشر، بقوله: «العلمُ علمان: مَطبوعٌ ومَسموعٌ، ولا ينفع المَسموعُ إذا لم يكن مَطبوعًا».. إنَّ تأكيد الإمام على العلم المَطبوع يُعَدُّ تطوُّرًا مُهمًّا في المنهجية العلمية آنذاك..[1].

٤ - حقُّ العمل والتّملُّك

يذهب الكاتب إلى أنّ الإمامَ علي(عليه السلام) يُكنُّ للعمل المُنتج الصالح احترامًا عَميقًا، ذلكَ الاحترامُ انعكسَ على عدّة أوجُه، إذ يقول(عليه السلام) مُبيِّنًا بُعدًا إلهيًّا للعمل: «إنَّ اللهَ يُحبُّ المُحترِفَ الأمينَ»... «وأنَّ الإسلامَ هو دعوةٌ للعمل.. وحقُّ العمل لا يَعني في عُرف الإمام توفير مناخات العمل الحقيقي لأبناء المجتمع فقط، بل ضمان عدم استغلالهم فيه.. يقول(عليه السلام) في إحدى نصوص عهده إلى الأشتر: «هذا ما أمرَ به عبدُ الله أميرُ المؤمنين، مالكَ بن الحارث الأشترَ في عهده إليه حين ولاه مصر: جَبْوَة خَراجها، وجِهاد عَدوِّها، واستصلاح أهلها وعمارة بلادها..»[2].

وأما عن حقِّ الملكية، فإنَّ الإمام علي (عليه السلام) ينطلقُ على هذا الصعيد الحقوقي من موقف إيجابي، وذلك انسجامًا مع الشريعة الإسلامية، إذْ وردَ عنه قوله(عليه السلام): «المالُ والبنونُ حَرْثُ الدُّنيا والعملُ الصالحُ حَرْثُ الآخرة، وقد يَجمَعُهما الله لأقوام»، ويفسر(عليه السلام) قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**﴾[يونس:٢٦]، والحُسنى هي الجنة، والزِّيادة هي الدُّنيا .. والإمام علي(عليه السلام) ليس لديه مشكلة مع الملكية الفردية، فالإسلام لا يَمنعُها، بل المشكلة تكمُن في أن يكون المسلمُ خاضعًا لملكية الأشياء .. «فإنَّ المِعيارَ الأساسيَّ للحكم على الأشياء هو أثرُها في المحصلة النهائية لمسيرة الإنسان، والهدف منها.. لذا يقول(عليه السلام): «اللَّهمَّ أعوذُ بكَ من دُنيا تَحرمُني الآخرةَ» .. فالمالُ والثَّروة عند الإمام هي اختبار، إذْ يُفسر(عليه السلام) قولَه تعالى: ﴿**واعْلَموا أَنَّما أموالُكُمْ وأولادُكُم فتنةٌ**﴾[الأنفال:٢٨] بقوله: «معنى ذلك أنه سبحانه يَختبرُهم بالأموال والأولاد، لِيَتبيَّنَ السّاخِطُ لِرزقِهِ والرّاضي بقَسْمِهِ، وإن كان سبحانه أعلَمَ بهم من أنفسهم، ولكن لِتَظْهَرَ الأفعالُ التي

١ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٢٩٤.
٢ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٣٢٨.

بها يُستحقُّ الثوابُ والعِقاب، لأنَّ بعضَهم يُحِبُّ تَثميرَ الأموال ويَكرَهُ انثِلامَ الحالَ»..»[1].

٥ - حق الضّمان الاجتماعي

الإمام عليٌّ عليه السلام يَنظرُ له - كما يُبيِّن الكاتبُ- من مَنطلَقِ وَعيه للإسلام، ولشريعة الله تعالى، ومن منظور رؤيته للإنسان، وفلسفته للحياة، وسرِّ وجود الإنسان على هذه الأرض.. لذلكَ فقد فرضَ الإمامُ عليه السلام على الحُكّام والولاة والمُوظَّفينَ - في دولته - مساعدةَ المُجتمع وأفرادِه، لتحقيق الأهداف الإلهية، والأخذ بيده نحو الكمال والتحرُّر والرفاه .. ويتوسَّع الكاتبُ في تحليله لهذا الحقِّ، شارحًا معانيَه ومستوياته وكل ما يتَّصل به من أبعاد وضوابط ومعايير .. ويُشير الكاتب في ختام حديثه عن هذا الحق إلى تأكيد الإمام على هذا «المبدأ الجوهري في العلاقة بين المتطلَّبات المادية للحياة، التي استعرضنا جانبًا منها في حقِّ الضمان الاجتماعي، والشريعة الإسلامية التي يَعُدُّ الإمامُ التمسُّكَ بها هو الهدف الأول للإنسان في هذه الحياة، موجدًا عملية توازن وتكامل بينهما، حيث يقول عليه السلام: «واعلَموا عبادَ الله، أنَّ المتَّقين ذهبوا بعاجل الدُّنيا وآجِل الآخرة، فشاركوا أهلَ الدنيا في دنياهم، ولم يُشاركْهم أهلُ الدُّنيا في آخرتهم، سكنوا الدُّنيا بأفضل ما سُكِنَت، وأكلُوها بأفضل ما أُكِلَت، فحَظُوا من الدُّنيا بما حَظِيَ به المُترَفون، وأخذوا منها ما أخذَهُ الجبابرةُ المُتكبِّرون، ثم انقلبوا عنها بالزّاد المبُلِّغ والمتْجَرِ الرابح .. لا تُرَدُّ لهم دعوةٌ، ولا يَنقص لهم نصيبٌ من لذة» .. لقد أسهمت الرؤية الواسعة والعميقة بين الدِّين والدنيا في تعزيز حقوق الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية..»[2].

الفَصلُ الخامس: حقوقٌ إنسانية مهمة أخرى

في الفصل الأخير من الكتاب يبحثُ الكاتب في ثلاثةِ حقوقٍ أُخرى أساسية، هي حقُّ الكرامة الإنسانية، وحقُّ التقاضي، وحقوق الإنسان في زمن الحرب.

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٣٣٨.
٢ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٣٩٦.

٦ - حق الكرامة

يتحدَّد معيارُ هذا الحقِّ عند الإمام علي(عليه السلام) انطلاقًا من النص القرآني والعقيدة الإسلامية التي كرَّمت الإنسانَ من خلال جعلِه خليفة لله في الأرض .. وجميع حقوق الإنسان التي دعا إليها الإمامُ علي(عليه السلام) ما هي إلا انعكاس لتقدير الإمام للإنسان، وأحد الأساليب المهمة لرفع شأنه والسموِّ بمقامه، الذي يتكامل مع قوله (عليه السلام): «إنَّ اللهَ عز وجل خلقَ المُؤمنَ من نُورِ عظمتِه وجلالِ كبريائه، فمَن طَعَنَ على المُؤمنِ أو رَدَّ عليه قولَه، فقد رَدَّ على الله في عَرشِه».. ويُوصي (عليه السلام) قائلًا: «لا تُحقِّرَنَّ أحدًا من المسلمين، فإنَّ صغيرَ المسلمين عند الله كبيرٌ» ...

وفي سبيل الحفاظ على هذه الكرامة، ومقام التكريم الإلهي للإنسان، نَهى الإمام علي (عليه السلام) عن تناول أعراض الناس، ونشر عيوب الأفراد والجماعات.. إذ يُروى عنه (عليه السلام) أنه قال: «إنَّكُم سألتموني في الرَّجلِ يَقولُ للرَّجُلِ: يا كافرُ يا فاسقُ يا حمارُ، وليسَ فيه حدٌّ، وإنمَّا فيه عقوبةٌ من السُّلطان». وقضى(عليه السلام) أنّ "في الهجاءِ التَّعزيرَ»، وإذا مسَّت الإهانةُ عرضَ الإنسان وشرفَه، فقد رُوي عن الإمام أنه قرَّر وجوبَ الحدِّ عليه، فعَن علي(عليه السلام) في الذي يقذف المرأة المسلمة قال: "يُجلَدُ الحَدَّ حَيّةً أو مَيِّتةً، شاهدةً كانَت أو غائبةً».. بما يعني أن الحفاظ على الكيان المعنوي للإنسان كان أحدَ الأهداف الرئيسة لحركة الإمام السياسية.

ويشيرُ الكاتب إلى أن تمثُّل كرامة الإنسان – في فكر الإمام علي- لا تتحقَّق فقط من خلال عملية الرَّدع والعقوبات، بل من خلال التربية السليمة للفرد.. فقد «ركَّزَ الإمامُ على عملية التربية النفسية للأمة، وتحقيق وتعزيز كرامتها، قائلًا: «ساعةُ ذُلٍّ لا تَفي بعِزِّ الدَّهر» .. وكانت سيرتُه العملية تؤكد هذا النهج، فقد قال لمن أقبلَ يمشي معه والإمامُ راكب: «ارجِعْ فإنَّ مَشْيَ مِثلِكَ معَ مِثلي فِتنةٌ للوالي ومَذَلَّةٌ لِلمُؤمنِ».. بل إنه(عليه السلام) قد تقبَّلَ الشكوى ضدَّ من يُقلِّل من شأن الإنسان - بغض النظر عن دينه وعِرقه - أو يمسّ كرامته ومشاعره، إذ أرسل إلى أحد ولاته مُنبِّهًا ومُستفسِرًا «أما بعدُ فإنَّ دَهاقين من أهلِ بَلَدِكَ شَكَوا منكَ غِلظةً وقَسوةً واحتِقارًا وجَفوةً»[1].

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٤٠٦.

٧ - حقُّ التقاضي

يُبيِّن الكاتب أنّ هذا الحقَّ -حقَّ التقاضي- هو من أهمِّ الحقوق التي دعا الإمام علي عليه السلام إلى ضرورة أنْ يَنعمَ الانسانُ بها، كون القضاء العادل هو انعكاسٌ مهم لحقِّ الإنسان في المساواة العادلة... يقولُ الإمام عليه السلام في إحدى رسائله إلى الأمة: «من عبدِ الله عليٍّ أمير المؤمنين، أما بعدُ: فإنَّ اللهَ جعلكُم في الحقِّ جميعًا سواءً، أسودكم وأحمركم، وجعلكم من الوالي، وجعلَ الوالي منكم، بمنزلةِ الوالد من الولد .. وإن حقَّكم عليه إنصافُكم والتَّعديل بينكم» ... والتقاضي له شروط يجب أن تتوفَّر في القاضي المَنوط به مسؤولية تطبيق العدالة والمساواة من قبيل: العدالة، الفقاهة، طيب المولد .. والقضاءُ لا يَعني فقط وجودَ قاضٍ نزيه عادل، بل يجب أن يكون كلُّه مبنيًّا وقائمًا على معايير وضوابط أخلاقية ودينية وحقوقية أيضًا .. من هنا جاء «تأكيدُ الإمام عليٍّ على ضرورة تحقيق اكتفاء مادي ومستوى اقتصادي جيد للقضاة، وذلك لإزالة أي تبرير أو تسويغ أو دافع لأخذ رشوة في الحكم .. يقول عليه السلام حينَ سُئلَ عن تفسير قوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[المائدة: ٤٢]، قالَ: «السُّحتُ في الآية الرّشا، فقيل له: في الحُكم؟ قالَ: ذاكَ الكفر..»[١].

٨ - حقوق الإنسان في زمن الحرب

كثيرةٌ هي الغَزوات والحروب والمعارك التي شاركَ فيها، وكان على رأس قيادتها، الإمامُ علي عليه السلام.. وقد كانت له عليه السلام معاييرُ وضوابط شرعية أخلاقية دينية مُلزمة في كل ما يتعلَّق بإدارة الحروب والصراعات التي خاضها ويَخوضها غيرُه، والتي يمُكن تَسميتُها بـ «آداب الحروب» أو «حقوق الإنسان في الحروب» .. ويُبيِّنُ لنا الكاتبُ أنَّ «تأكيدَ الإمام على أهمية الجهادِ لم يكن يُوازيه إلا دعوةُ الإمام بوجوب الالتزام بالقانون الإنساني للحرب، الذي يُجسِّدُه بقوله: «ما تُكافِئُ عدوَّكَ بشيءٍ أشدَّ عليه من أنْ تُطيعَ اللهَ فيه» .. وقد حفلَت خطَبُ ومواعظُ وحكم الإمام عليٍّ عليه السلام فيما يخصُّ موضوعَ الحروب وشروطها - بالكثيرِ من الإشارات الواضحة واللَّفتات الحقوقية الإنسانية العميقة، والتعاليم الإسلامية الراسخة الدَّاعية لضرورة الالتزام بالجانب القانوني والقيم الإنسانية

١ - فؤاد السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٤٢٨.

في زمن الحرب، وعلى رأسها قيمة العدل.. ولعلَّ من الأمورِ المُهمّة على هذا الصعيد ما بيَّنَه الإمامُ من ضرورة توافُر المُسوِّغات الشَّرعية للحرب.. فقد «رفضَ الإمامُ عليٌّ عليه السلام أنْ ينساقَ المجتمعُ وراءَ الأغراض السِّياسية أو الأطماع الشَّخصية للحُكّام، التي غالبًا ما تُغلَّف بمسوِّغات شرعية، لذلكَ فقد اشترطَ الإمامُ أنْ تتوفَّرَ في القيادة العليا - التي تُعلنُ الحربَ - الضَّوابطُ الشرعية الأخلاقية، حتى يُقاتِلَ المسلمُ تحتَ رايتها، وهو مُطمئنٌ على الأهداف الحقيقية لشنِّ الحربِ من الناحية الشرعية، إذ يقولُ الإمام عليه السلام: «لا غزوَ إلا معَ إمامٍ عادلٍ».. و«لا يَخرُجُ المسلمُ في الجهادِ معَ مَنْ لا يُؤمَّنُ على الحكم، ولا يُنفذُ في الفَيء أمرَ اللهِ عز وجل، فإنْ ماتَ في ذلكَ كانَ مُعينًا لِعَدوِّنا.. ومِيتتُهُ مِيتةٌ جاهِليةٌ..»[1].

وفي نهايةِ الكتاب يُسجِّلُ الكاتبُ مجموعةَ نقاطٍ يَعتمدُها، كخُلاصة واستنتاجات، تَوصَّل إليها، فيُشيرُ إلى «أنَّ الإمامَ علي عليه السلام يعدُّ تجسيدًا حيًّا للشريعة الإسلامية برافديها القرآن الكريم والسنة النبوية، مضافًا إليهما إبداعُ الإنسان المتميِّز في تطبيق النصِّ». ويُنهي الكاتبُ بحثَه بالتأكيد على ضرورة «إشاعة وتعميم تجربة الإمام علي عليه السلام ورؤيته لحقوق الإنسان، ببُعدَيها النَّظري والعملي، عبر نشرها والأخذ بها كمنهجِ عملٍ في المؤسسات الرَّسمية والدينية والاجتماعية في مجتمعنا..»[2].

خلاصة

وفي نهاية مراجعة هذا الكتاب (حقوق الإنسان عند الإمام علي عليه السلام - رؤية علمية)، يجب تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً- هناك جهدٌ فكريٌّ مميَّز واضح بذلَه الكاتبُ في سبيلِ تفكيك موضوع البَحث القائم على إظهار وتحليل فكرة الحقوق عند الإمام علي عليه السلام، وإن كان الكاتبُ في كثير من المواضع متأثِّرًا بالخطاب الحقوقي الغربي، وحاول انتقاء بعض الرِّوايات وعرضها للتأكيد على وجهة نظره المسبقة.

١ - حقوق الإنسان عند الإمام علي، ص٤٥٣.
٢ - فؤاد السعد، حقوقُ الإنسانِ عند الإمام علي، ص. ص ٤٨٣-٤٨٤.

ثانيًا- منهجيةُ البحثِ التاريخي تَقتضي من صَاحبها التوسُّعَ في دراسةِ وقراءة كثير من المراجع والمصادر التاريخية التي تُسلِّط الضَّوءَ على الأفكار المعروضة، وكيف تناولَها فقهاءُ المسلمين ومَرجعيّاتُهم، ونَرى أن الكاتب قد وُفِّقَ في عرض أفكار مُتماسكةٍ إلا أنَّ هناك بعضَ الأفكار كانت معالجتُها بحاجة إلى خلفية علمية فقهية وفلسفية (حوزوية).

ثالثًا- أهمُّ ما يمُكِن الإشادةُ به أنَّ الكتاب التفَتَ إلى جوهر فكرةِ الحقِّ عند الإمام عليٍّ(ع).. حيث تكمُنُ قيمةُ وعظمة هذا الإمام في أنَّه نظرَ عميقًا إلى الدّاخل الإنساني، داخل ومحتوى النَّفس البشرية، وطرحَ إصلاحَ وتقويم الفرد كأساسٍ للبناء الحضاري الخارجي، في إطار السَّعي لإقامة مجتمعات العَدلِ والحرية والكرامة الإنسانية.

Human Rights According to Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him)
Scientific Perspective

◆ **Reviewed by: Nabil Ali Saleh**
Syrian writer and researcher

■ Abstract

Contemporary Islamic thought has been interested in the subject of "human rights in Islam." This demand became an essential part of the literature and the Islamic legal values system. Part of those came in response to the Western Orientalisms' accusations against Islam that it is without human content, and the claim that Islam has no subjective and objective relationship with the principles of human rights, which appeared in the modern West, who claims that it was the first to do so!

The book- that we read - presented an important current historical and modern intellectual vision about a period in our Islamic history. The human rights principle was the most prominent practical manifestation in the context of social and political dealings, transactions, and relations, which is the stage of Imam Ali's (peace be upon him) rule over the Islamic state. During his leadership and political and non-political practices, Imam Ali (peace be upon him) gave a living and unique model of the meanings of human values before they appeared in the West by several centuries. We have noticed that the writer succeeded in reviewing these valuable human and legal practices of the leader of the state, its men and its institutions, and presenting a developed and contemporary vision of Imam Ali's (peace be upon him) legal and human thought.

Keywords:

Imam Ali - Human Rights - Islamic Civilization - The West.

Thematic Interpretation of Holy Qur'an from Relational Perspective
Study of Proposed Trends

◆ **Sheikh lubnan Hussein al-Zein**

Seminary and University teacher, Researcher in Islamic and Quranic Studies - Lebanon.

■ Abstract

The visions and perspectives presented by interpreters in the thematic interpretation of the Holy Qur'an have varied. Their applications in this regard differed, depending on the difference in their theoretical trends on the one hand, and the existence of a knowledge gap in the interpretive theory for some of them, or a methodological defect in the application of the theory on the other hand. Despite the efforts made by interpreters, especially recently, to develop the theoretical and applied approach to thematic interpretation, there are still horizons for cognitive and methodological development. Hence, this study comes to evaluate some of these theoretical trends proposed in thematic interpretation, gather their strengths, and draw attention to their methodological, scientific and applied weaknesses. It also sheds light on the study of interpretive trends that start in objective research, taking into account the factor of correlation between the topics of the Qur'an, or between its themes in objective interpretive research. On the other hand, the study shows what is meant by these two trends in thematic interpretation, the justifications for their presentation, their methodological steps, some of their applications, and their evaluation.

Keywords:

Thematic Interpretation - Theoretical Interpretation - Applied Interpretation - Thematic Relational Interpretation - Qur'an's Topics.

Rights of the Religious Opponent
Qur'anic Approach

◆ **Sheikh Mohammad Mahmoud Al-Zoubi**

Researcher in Islamic thought and history, University College of Da'wa for Islamic Studies - Beirut

Abstract

This research includes an approach to the rights of non-Muslims in the Holy Qur'an. The researcher explains the meaning of the word "right" in the Holy Qur'an, to prove that preserving rights is a major goal of existence, the universe, life, and messages. Then he explains that enmity should not arise from differences in religion or belief, because your enemy is the one who attacks you or your community, whether the religion is the same or not. The Holy Qur'an addressed the causes of religious hostilities, which are the result of the absence or weakness of awareness of three pillars: human dignity, the unity of human origin, and the wisdom of diversity and difference. The researcher also reviews a number of rights for non-Muslims, touching on historical abuses that the Holy Qur'an does not tolerate.

Keywords:

The Quran - The Truth - The Other - The Covenant - Religious Diversity.

Religious Brotherhood, its Rights

◆ **Al-sayed Bilal Wahba**
teacher at Sientific Hawza - Lebanon.

Abstract

This research sheds light on the topic of religious brotherhood, as an Islamic great value, and a legal duty that Allah, Almighty, has imposed on Muslims. It presents the noble verses indicating the obligation, after searching for the linguistic and technical meaning of brotherhood. It also presents the uses of this term in the Holy Qur'an, then talks about its necessity for building a stable faith society. The research discusses the foundations on which religious brotherhood is based. In addition to that, it presents human brotherhood, the difference between it and religious brotherhood. It concludes by talking about the rights that result from it.

Keywords:

Religious Brotherhood, Human Brotherhood, Rights, Islamic Unity, Brotherhood.

Children's Rights in Holy Qur'an
Fundemental, Analytical Study of Selected Models

◆ **Dr. Mohammad Al-Battikhi**
Researcher in educational thought and community issues - Morocco.

Abstract

The study addresses the rights of the child in the Holy Qur'an from an authentic and analytical perspective, focusing on the Qur'anic verses that highlight the interest in human rights in general, and in children in particular. It also clarified the role of the Qur'an in setting the foundations for protecting, and caring for children in the face of the challenges that childhood suffers from globally, by benefiting from Qur'anic models such as the story of Luqman, and its approach to protect children and preserving their rights. The study concludes by presenting an integrated vision of the child's rights in the Holy Qur'an, including physical, psychological and educational care. It also recommends activating these rights in contemporary reality to address childhood crises and promote a culture of justice and mercy in societies.

Keywords:

Rights - Child - Holy Quran - Luqman the Wise - Psychological and Physical Care.

Women's Rights based on Holy Qur'an

◆ **Sheikh Ibrahim Hassan**

PhD student in Comparative Interpretation, Al-Mustafa (PBUH) International University in Qom, Iran.

Abstract

The issue of women, their status and rights is still a subject of controversy among civilizations and cultures. The Holy Qur'an was the first to declare the status of women, which according to the verses is no less than that of men. Human dignity is for women and men, as in the origin of creation, the obligation of respect is confirmed for the mother more than the father. The Qur'an has strongly confronted the injustice suffered by women since their first birth and what they were subjected to in the pre-Islamic era of humiliation and even murder. It frankly announced the feminist models that rose to the level of perfection, until they became an example for all believers. The Qur'an respects women and considers them in the moral and spiritual position like men. Among the rights of women mentioned in the Qur'an are: A decent life and its requirements of food, clothing and housing, good treatment in an atmosphere of tranquility, affection and mercy, the right to education, own and dispose of what she owns, the right to dowry and inheritance that is distributed fairly based on the responsibilities that are due. In addition, the Qur'an mentioned her right to social participation by exercising appropriate responsibilities within and outside the family, political participation, and other rights that the article discussed in detail.

Keywords:

Women - Women's Status - Women's Rights - The Qur'anic Vision of Women.

Elderly Dignity from Verses, Hadiths Perspectives[1]

◆ **Sheikh Mohammad Amin Sadeghi Arjani**

Writer and researcher in Islamic sciences - Islamic Republic of Iran

◆ **Translated by: Mohammad Firas al-Halbawi**

PhD in Persian Language and Literature, Lecturer at Damascus University, Sworn Translator

Abstract

This article is about the status of the elderly (fathers, mothers and grandparents) in Islam. It reveals that this blessed group is a treasure for future generations, as they go through many material and moral experiences. According to Islamic verses and narrations, this group enjoys a set of rights that are legally obligatory. On the human level, they have rights that guarantee the continuation of life within the family and society with dignity, respect and appreciation. The most important of these rights are being kind and good to them, meeting all their needs, being compassionate to them, praying for them, and visiting them if they are in nursing homes. The article called for paying attention to this group, and ensuring that this status and special treatment are passed on to future generations.

Keywords:

Rights - Dignity of the Elderly - Parents - Kindness - Mercy - Blessing.

1- Rah Tosheh (Travel Provisions), a specialized scientific quarterly for missionaries, Issue 9, Spring 2022

Rights of Parents, Family according to Imam Zayn al-Abidin (peace be upon him)

Approach based on Quranic logic

◆ **Samir Tawfiq Ajami**

Researcher and writer in educational thought and family studies - Lebanon

Abstract

This research deals with the rights of the mother, father, brothers, and children, based on the intellectual heritage of Imam Ali bin al-Hussein Zayn al-Abidin (peace be upon him), especially in accordance with "Message of Rights" [Risalat al-Huquq], and "Prayer Manual of Imam Zayn al-Abidin" [Sahifa al-Sajjadiyya] that narrated from him. The issues were approached in a manner consistent with the Qur'anic vision, because the content, of what he (peace be upon him) issued, emanated from the Qur'an, the Book of Allah Almighty, and taught and explained it. The most important thing that the researcher notices in the legal texts of the prostrator [Sajjad] (peace be upon him), is that they do not focus on the purely legal aspect, but rather view the law as the apparent, which must depend on the hidden in three courses. The first is knowledge and science, the second is moral traits, and the third is innate tendencies and feelings. These three courses, along with the apparent that depends on them, form four aspects based on one reference, which is the unified cosmic vision for building a complete human being and a righteous society, moving towards the existential goal for which man was created, enabling him to achieve his happiness in this worldly life and the hereafter.

Keywords:

The Book of Allah - Imam Sajjad (PBUH) - The Message of Rights - Sahifa al-Sajjadiyya - Parents - Rights.

Features of Human Rights in Holy Qur'an
Reading in Fields, Foundations and Characteristics

◆ **Dr. Abdul Rahim Al-Qoujiri**
Researcher in Islamic Thought – Morocco.

Abstract

The research addresses a current problematic issue in contemporary Islamic thought, under the title: "Features of Human Rights in Holy Qur'an, Reading in Fields, Foundations and Characteristics". It examines the verses of the Holy Qur'an, and the statements of the explainers, which related to the concepts of "human" and "rights", through an analytical and foundational approach. The study of the research framed the topic in two parts: The first defines the concept of human beings and rights in the Holy Qur'an. The second part presents examples of rights classified according to their importance in the Qur'an, including public rights and private rights. It also discusses the principles and characteristics on which the concept of human rights is based. The study concludes that the Holy Qur'an presents a comprehensive and universal vision of human rights, based on governing value principles and eternal moral characteristics.

Keywords:

Human - Rights - Natural Innate - Comprehensiveness - Divine.

Values, General Principles of Human Rights System in Holy Qur'an

◆ **Sheikh Mohammad Asaad Nasser**

Specialist in Religious Sciences, teacher at the Scientific Seminary - Holy Qom – Iran.

Abstract

The human rights issue is considered one of the important issues that captured the world's attention in our contemporary history and present. This issue has become more discussed after the bloody wars that humanity has witnessed and is witnessing, where human rights have been subjected to horrific violations. Muslim researchers have paid great attention to this issue, and have tried to uncover the Islamic rights system based on the Holy Qur'an and the Sunnah.

In this research, we try to shed light on this issue in a way that establishes values such as justice, equality, freedom, etc., and general principles such as the right of Allah, the human position, and human qualities, etc. The research also shows what could be valid, such as the Qur'anic principles, from which Islamic human rights legislation is based, and the lofty values and goals that are intended to be achieved, reached, and consecrated based on these principles. The link between principles and values was also shown, and how to reach them to deduce human rights, in light of the Holy Qur'an.

Keywords: Holy Qur'an - Human Rights - Values - Freedom - Human Choice.

of researches and studies that dealt with the general principles and values, on which this vision is based, and its vision of humankind and his role. Then, it made a detailed disclosure of the legal system, based on the Holy Qur'an, where it addressed the rights of: parents, women, children, and religious opponent, in addition to discussing the objective interpretation in the research and studies section, and reading the book "Human Rights According to Imam Ali (peace be upon him)."

We hope that this issue will contribute to enriching the discussion on this important topic, at a time when the Western legal system has begun to struggle with the crisis of double standards in legal application and implementation, as it has fallen into a state of instability and continuous change, which made it clash with human nature itself.

Allah is the Grantor of success.

Aspect	The Islamic System	The Western System
Source	Divine revelation and legal assignment	Human reason and positive legislation
Basic	Humankind as a caliph and responsible person	The individual and his absolute rights
Freedom	Freedom restricted by divine values	Absolute, without moral restrictions
Equality	Based on justice and piety	Based on individual liberalism
Relationship between rights and duties	Every Right is Corresponded to a Duty and a Responsibility	Affirmation of rights without clear obligations

Thus, while the Western system focuses on individual rights, without linking them to higher values, the Islamic system presents a balanced vision that makes rights moral responsibilities that are in harmony with the cosmic system. Hence, any global approach to human rights must take into account the spiritual and moral aspects; so that humankind is not just an individual demanding his rights, but also a caliph responsible for achieving justice on earth. However, studying human rights in the Holy Qur'an is not just a theoretical contemplation, but also a call to restore the authentic Qur'anic concepts in building society. Therefore, in a world witnessing increasing violations of human rights, and the dominance of material concepts over moral values, the Qur'an presents a balanced vision that combines spiritual values and social justice.

Based on the above, the management of "Tabyin" magazine chose the topic of human rights in the Holy Qur'an as the focus of this issue, to reveal in detail the Qur'anic vision of human rights, and to show its uniqueness, characteristics and distinction from the Western vision of humankind and his rights. This is through a group

1- The right of life and security: Allah Almighty said: {And do not kill the soul, which Allah has forbidden, except by right.} [Al-Isra, verse: 33]. This verse establishes the principle of the sanctity of human life and the rejection of any aggression against the soul, except within the framework of just legislation.

2- The right of dignity and equality: The Qur'an confirms that distinction between people can only be based on piety and good deeds. Allah Almighty said: {The most noble of you in the sight of Allah is the most righteous of you.} [Al-Hujurat, verse: 13]. This means that equality is not just a social slogan, but also an authentic Qur'anic rule that eliminates all forms of racial, class, or sexual discrimination.

3- Freedom of belief and thought: Allah Almighty said: {There shall be no compulsion in acceptance of the religion.} [Al-Baqarah, verse: 256]. He stressed that intellectual and religious freedom is a right guaranteed to every human being, and faith cannot be imposed by force. Moreover, the dialogue in the Qur'an is based on logic and argument, not on oppression and coercion; as Allah, Almighty, addressed His Prophet saying: {And argue with them in a way that is best} [Al-Nahl, verse: 125].

4- Social and economic justice: The Qur'an confirms the necessity of achieving justice in the distribution of resources, and preventing monopoly and economic injustice. Allah Almighty said: {So that it will not be a perpetual distribution among the rich from among you.} [Al-Hashr, verse: 7] This establishes the principle of equal opportunities and combating social and economic injustice.

5- Women's right to dignity and participation: The Qur'an guarantees women's rights to inheritance, education, work, and social participation. Allah, Almighty said: {And due to the wives is similar to what is expected of them, according to what is reasonable.} [Al-Baqarah, verse: 228]. The Qur'an also confirmed women's legal and financial independence, thus contradicting the pre-Islamic customs that deprived them of these rights.

One of the fundamental issues raised by the Qur'an is the relationship between rights and duties. Humankind is not viewed as a passive beneficiary of rights only, but also as a being responsible for practicing them, within moral and societal controls, as follows:

1- Freedom is not absolute without restrictions: Allah, Almighty, says: {And do not pursue that of which you have no knowledge.} [Al-Isra, verse: 36]. This confirms that freedom must be enjoyed within a framework of responsibility and awareness.

2- Justice does not mean chaos: The Qur'an CONFIRMS the necessity of achieving justice without disrupting the social order. Allah, Almighty, says: {And when you judge between people to judge with justice.}[Al-Nisa, verse: 58].

Thus, the Qur'an presents a unique model that combines individual rights and collective responsibility, freedom and controls, and equality and justice.

This is a comparison between the two legal systems:

the need for any religious authority; because "the moral law is within me, not in an external text".[1]

The West has promoted individual freedoms, but this system suffers from fundamental problems, such as:

- The imbalance between rights and duties, where individual rights are emphasized without corresponding responsibilities.
- The tendency towards moral relativism, where there is no fixed standard to determine right and wrong.
- The gradual exclusion of religion as an ethical reference, leading to dismantle social values in some Western societies.[2]

In contrast to the Western perspective, the Islamic concept of human rights is based on the concept of the caliphate; since humankind is a being who is not independent of the cosmic system, but rather he is charged with implementing justice according to divine rulings.

The Holy Qur'an confirms that humankind is not just a free individual, but also a caliph who tasked for achieving justice on earth. Allah Almighty said: {when your Lord said to the angels, "Indeed, I will make upon the earth a successive authority"} [Al-Baqarah, verse: 30]. Allah, Almighty, also honored humankind with a special honor, as He said: {And We have certainly honored the children of Adam} [Al-Isra, verse: 70].

In the midst of this philosophical and legal theorizing, the Holy Qur'an stands out as a unique source in its presentation of the concept of rights. It does not view rights as a system of laws that can be changed according to whims, but rather as part of an integrated divine law that is linked to justice, duty, and responsibility. The Holy Qur'an deals with human rights based on its fundamental honoring of humankind as Allah's caliph on earth. Allah Almighty said: {And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created} [Al-Isra, verse: 70]. This divine honor makes rights in the Qur'anic conception not a human gift, but rather part of the origin of human formation, which makes them fixed rights that cannot be cancelled, or diminished under no circumstances. The positive legislation changes with the change of eras and societies, but the Qur'anic values remain a constant reference that reflects sound human innate nature.

The Holy Qur'an does not present human rights as abstract legal concepts, but rather presents them in an integrated context that links rights to duties, and individual practice to social responsibility. Among the basic rights affirmed by the Holy Qur'an:

---

1 - Immanuel Kant, Critique of Practical Reason, translated by: Fouad Zakaria, Dar Al Nahda, Beirut, 1st ed. - 2017, p. 176.

2 - John Rawls, Theory of Justice, translated by: Ali Sharaf Al-Din, Dar Al-Tanweer, Beirut, 3rd ed. - 2019, p. 203.

Human Caliph between two Rights-Based Systems

Editor-in-Chief:
◆ **Dr. Mohammad Mortada**

Human rights have always been the focus of philosophical, religious, and legal debate, where visions have differed regarding the foundations, nature, and objectives of these rights. While the Western legal system is based on a secular perspective, based on the individual as the central focus of the universe, the Islamic perspective offers a unique approach, viewing man as Allah's successor [caliph] on earth, where he is responsible for its development, according to a divine approach, achieving a balance between rights and duties. This duality in perception raises the question: How are human rights formed according to the Western view? How does this differ from the Islamic view based on the principle of Caliphate?

What are the fundamental differences between the two systems? In modern Western philosophy, rights are based on "rational" and empirical foundations, as they have evolved through main historical milestones, such as:

- The British Declaration of Rights (1689).
- The Declaration of Independence of the United States (1776).
- The French Declaration of the Rights of Man and Citizen (1789).
- The Universal Declaration of Human Rights (1948).

Jean-Jacques Rousseau, for example, believes that man is born free, but society binds him with controls imposed by laws and traditions.(1)

According to John Locke, the main human rights include the right to life, liberty, and property, which are rights prior to the state, and are not granted by political authority.(2)

Immanuel Kant also asserts that ethics should be based on reason alone, without

1 - Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, translated by: Abdel Aziz Labib, Dar Al Tanweer, Beirut, 2nd ed. - 2019, p. 54.

2 - John Locke, Two Treatises Civil Government, translated by: Haidar Haj Ismail, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed. - 2005, p. 98.

index

Editorial

6 | **Human Caliph between two Rights-Based Systems**
Dr. Mohammad Mortada

Focus

11 | **Values, General Principles of Human Rights System in Holy Qur'an**
Sheikh Mohammad Asaad Nasser

12 | **Features of Human Rights in Holy Qur'an**
Dr. Abdul Rahim Al-Qajiri

13 | **Rights of Parents, Family according to Imam Zayn al-Abidin (peace be upon him)**
Samir Tawfiq Ajami

14 | **Elderly Dignity from Verses, Hadiths Perspectives**
Sheikh Mohammad Amin Sadeghi Arjani

15 | **Women's Rights based on Holy Qur'an**
Ibrahim Sheikh Hassan

16 | **Children's Rights in Holy Qur'an**
Dr. Muhammad Al-Battikhi

17 | **Religious Brotherhood, its Rights**
Mr. Bilal Wahba

18 | **Rights of the Religious Opponent**
Sheikh Mohammad Mahmoud Al-Zoubi

Studies and Researches

19 | **Thematic Interpretation of Holy Qur'an from Relational Perspective**
Sheikh lubnan Hussein al-Zein

Reading in Book

20 | **Human Rights According to Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him)**
Reviewed by: Nabil Ali Saleh

At Upcoming issue

Intellectual Security in Holy Qur'an

Magazine Message:

1 - Returning to Holy Qur'an and confirming the authority of its verses in addressing the issues of the contemporary nation.

2 - Spreading Qur'anic culture on a large scale and linking the nation to its Holy Book (Qur'an) to overcome leaving the Qur'an cognitively.

3 - Emphasizing the ability of Holy Qur'an to revive the spirit and renew effectiveness in the mind and conscience of the nation to achieve the desired renaissance.

4 - Consolidating the authority of Ahl al-Bayt (Prophet Family) (peace be upon him) in understanding and interpreting the Qur'an based on the Hadith of al-Thaqalayn (statement attributed to the Islamic prophet Mohammad, that introduces the Qur'an), due to the importance of this in paving the way for the promised Mahdist society.

Scientific Body

- Dr. Abbas Al-Fahham: Qur'an Rhetoric – Iraq.
- Dr. Hassan Reda: Education – Lebanon.
- Dr. Mabrouk Zad Al-Khair: Islamic Studies – Algeria.
- Dr. Talal Faiq Al Kamali: Interpretation and Qur'an Sciences – Iraq.
- Dr. Mohammad Reda Haji Esmaili: Qur'an Studies – Iran.
- Dr. Iqbal Najm Wafi: Qur'an Sciences – Iraq.
- Dr. Mounir Ben Jamour: Jurisprudence and its Sciences – Tunisia.
- Dr. Fadel Madab Al-Masoudi: Interpretation and Qur'an Sciences – Iraq.
- Dr. Mohammad Kazem Rahman Staish: Qur'anic Sciences – Iran.

Editorial board (alphabetical order)

- Eng. Dr. Asaad Abdul Razzaq Al-Asadi: Sharia and Islamic Sciences – Iraq.
- Sheikh. Dr. Jawad Riad: Jurisprudence and its Sciences – Egypt.
- Dr. Hassan Kadhim Asad: Interpretation and Qur'an Sciences – Iraq.
- Mr. Hussein Ibrahim: Qur'an Sciences - Lebanon.
- Eng. Dr. Hakim Salman Al-Sultani: Qur'an Sciences – Iraq.
- Dr. Abdullah Janouf: Islamic Studies – Tunisia.
- Eng. Ali Banayan Asfahani: Sciences of Qur'an and Hadith – Iran.
- Dr. Qaid Abd al-muttalib al-Fahham (Interpretation and Qur'an Sciences - Iraq)
- Eng. Dr. Leka Jawad Al-Kaabi: Sciences of Qur'an and Hadith – Iraq.
- Eng. Mohammad Reda Sotoudehnia: Sciences of Qur'an and Hadith - Iran.

General Supervisor:
Sheikh Jalal al-Din Al-Sagheer

Editor in chief:
Dr. Mohammad Mahmoud Mortada

Managing Editor:
Dr. Mohammad Dakir

Managing Director:
Dr. Ali mohammad jawad fadlollah

Creative Director:
Mr. Khaled Mimari

Proofreading:
Dr. Mahmoud al-hasan

Translators:
Mrs. Lina al-Saqer (English)
Dr. Mohamad Firas Alhelbawi (Persian)

Tabyin For Quranic Studies

«Tabyin for Quranic Studies» is a quarterly scientific periodical magazine, issued by «Baratha Center for Studies and Research» in Beirut and Baghdad. It is concerned with approaching contemporary intellectual issues and challenges from a Qur'anic approach, and aims to root contemporary issues from a Qur'anic perspective, and to spread Qur'anic culture.

Human Rights in Holy Qur'an

2nd year - Issue (5): Fall 2024 AD - 1446 AH

ISSN:
: 3005-6691
: 3005-6705

For Quranic Studies
TABYIN

issued by:

A quarterly journal concerned with approaching contemporary intellectual issues and challenges from a Qur'anic approach

www.barathacenter.com
www.Tabyin.barathacenter.com
Tabyin.magazine@gmail.com

Baratha Center for Studies and Research
Beirut- Baghdad

ISSN: 3005-6691 : 3005-6705

For Qur'anic Studies
TABYIN
issued by Baratha Center
for Studies and Research

2nd year - Issue (5): Fall 2024 AD - 1446 AH

Human Rights in Holy Qur'an

Editorial:
- Human Caliph between two Rights-Based Systems

Focus:
- Values, General Principles of Human Rights System in Qur'an
- Rights of Parents, Family according to Imam Zayn al-Abidin
- Elderly Dignity from Verses, Hadiths Perspectives
- Women's Rights based on Holy Qur'an
- Children's Rights in Holy Qur'an
- Religious Brotherhood, its Rights
- Rights of the Religious Opponent

Studies and Researches
- Thematic Interpretation of Holy Qur'an from Relational Perspective

Reading in Book
- Human Rights According to Imam Ali bin Abi Talib

Baratha Center for
Studies and Research